

# السترة


## في الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ

تأليف

مُحَمَّد فِرْزَقُ

مُكْتُوبٌ فِي الْمَلَكَةِ  
مُصَوِّرٌ لِلْقَمَعِ الْعَالَمِيِّ الْمُرْبِيِّ فِي دَارِشَقَةِ  
مُصَوِّرٌ لِلْمُجُوتِ الْأَسْلَامِيَّةِ فِي بُوْنَسَيِّ

نشر و توزيع  
المكتبة العالمية والمكتبة العصرية  
بيروت و صيدا



مطبعة المكتبة العالمية - بيروت

الاولى بيروت ١٥٩١



# الأسرة في الشّرع الإسلامي

## مع موجّةٍ من تاريـخ التـشـريع إلـى ظـهـور إلـاسـلام

تأليف

مـعـزـى فـرـزـقـ

مـؤـكـدـوـيـةـ الـفـاسـسـةـ

مـعـصـوـيـةـ الـجـمـعـ الـعـلـمـيـ الـعـرـبـيـ دـمـنـقـ

مـعـصـوـيـةـ الـحـمـوتـ الـاسـلـامـيـةـ فـيـ توـسـاـيـ

الطبعة الأولى


١٩٥١ = ١٣٧٠

بيروت

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

بـيـرـوـت

ذـو القـعـدـة ١٣٧٠  
آب - ١٩٥١



رسم المؤلف



## نطاق هذا الكتاب

•

ليس هذا الكتاب للعلماء ولا للباحثين ولا للقضاة او المحامين ، ولكن للقارئ العام الذي انقطعت الصلة بينه وبين موضوع التشريع للأسرة واحوالها . اتفى اعتقد ان كثيراً من المشاكل « العائلية » التي تنتهي الى المحاكم ناشئ من جهل الناس لحقيقة « التشريع العائلي ». ولا ريب في ان معرفة هذا التشريع عامل اساسي في اسعد الاسرة . من اجل ذلك قصدت في هذا الكتاب الى بسط مبادئ التشريع في الاسلام باسهل ما يمكن من اللغة واوضح ما يمكن من البيان مع الاستغناء عن التطويل ما امكن . وبذلك يمكن ان يؤودي هذا الكتاب خدمةً « جل » لطلاب المدارس الثانوية ولجمهور القراء الذين يحسن بهم ان « يتقهوا » في مبادئ التشريع عامة ومبادئ التشريع الاسلامي خاصة ، لانه تشريع أوطانهم وبيتهم وثقافتهم ، ولا انه فوق ذلك ايضاً تشريع عظيم حتى بالإضافة الى انواع التشريع العالمية .

والتشريع في الاسلام بني من اول الامر على العقل وعلى الفائدة الاجتماعية ، ولم يكن أداة استعباد للعرب وال المسلمين . من اجل ذلك سيرى القارئ ان الجانب الفقهي ليس سوى وسيلة آلية لتحقيق جانب الخير من التشريع في الاسلام .

ولا ريب في ان نشوء المذاهب في الاسلام واختلاف مذاهب التشريع باختلافها كان عنصراً اجتماعياً آخر ، ولقد كان هذا الاختلاف مبرراً من اجل ذلك . على ان هذا الكتاب يعرض التشريع الاسلامي على انه كل واحد يتم بعض اجزائه ببعضها الآخر . واذا جرت اشارة الى مذهب خاص دون مذهب عند عرض امر من امور التشريع فانما المقصود بذلك جلاء التحرر العقلي في الاسلام عند معالجة احوال الناس بالتشريع لها . فالعقل الاسلامي لم يكن متاجراً ولا جاماً ولا مقيداً ولا كان سطحياً . لقد عني العقل الاسلامي بالغاية القصوى من التشريع ، وهي الفائدة العملية للذين وضع التشريع من اجلهم .

ونشأ التشريع في الاسلام كانت نشأة عربية اسلامية خاصة ، ولم تكن متعلقة بالتشريع الروماني كما زعم نفر من الغربيين الذين لم يحكموا العلم والعقل في درسهم للتشريع في الاسلام . بل لقد انكشفت احكامهم عن انهم لم يكونوا على علم بذلك البتة<sup>(١)</sup> . وما اوجه الشبه التي زعموها إلا امور عامة عارضة فرعية يمكن ان تنشأ في كل تشريع من غير ان يتصل بعضها ببعض ، ويعکن ان يكون مردّها الى الحاجة الطبيعية في البشر في كل زمان ومكان ثم إلى تأثير التشريعين الروماني والاسلامي ببيئات انبسط عليهما حكم الرومان وحكم الاسلام في زمانين مختلفين .

ثم ان روح التشريع الاسلامي مخالف لروح التشريع الروماني ، وكذلك الصلة المباشرة بين التشريعين كانت مفقودة ، وليس هذا مكان مناقشة الموضوع بالتفصيل .

ولقد حاولت « الجموع » بين اقوال اصحاب المذاهب ما أمكن ، وهذا ما يحب قهاء الاسلام ان يفعلوه . إن المذاهب الاسلامية « ابواب اجتهاد » ومحاولة لاستنباط احكام جديدة لاحوال مستجدة في البيئة الاجتماعية ، وخصوصاً فيما يتعلق بالتشريع وهو موضوع بحثنا في هذا الكتاب . ثم إن في هذا الجموع حكمة بالغة . ان التقييد بمذهب واحد معناه العمل برأي واحد ، أو آراء متشابهة ، وفي ذلك حجر على العقل وتضييق على الناس في حياتهم الاجتماعية وصلاتهم القانونية . فإذا نحن اعتبرنا اقوال اصحاب المذاهب متساوية في المقام ثم اخذنا بعضها في احوال معينة وبعضها الآخر في احوال معينة أخرى كان ذلك ادعى للتيسير على الناس في امور دنياهם . وما دام الاسلام قد أقر في التشريع « وجوب » تغير الاحكام بتغير الزمان فقد اصبح الاخذ « بالاجتهادات » المختلفة في الازمنة المختلفة ضرورة لازمة لأنها الوسيلة الصحيحة الى حماية مصالح الناس .

ولقد قدمت بين يدي فصول هذا الكتاب « لمحات » شبه مفصلة في تاريخ التشريع في العصور القديمة قبل ظهور الاسلام ليرى القارئ العربي ان التشريع في الاسلام كان ذا عبقرية لا تقل عن عبقرية التشريع الكبرى . بل ان الاسلام قد نسخ من التشريع

(1) Cf. Lee, *Historical Jurisprudence*, London 1911, pp. 321f.

القديم أموراً ثم زاد ، في مكان ما نسخ ، أموراً هي في أعلى مراتب الخير الاجتماعي .  
هذا واني ارجوان اكون قد يسرت على جمهور القراء سبيل الالمام بجانب من اهم  
جوانب حياتهم الاجتماعية والدينية والقانونية .

ولقد رجعت الى بعض الاعلام في هذا الباب من أعرفهم فقرأوا اقساماً من هذا الكتاب  
وأبدوا على ما قرأوا ملاحظات قيمة فلهم جميعاً شكري وامتناني . فاذا ظهر بعد هذا كله شيء  
من الخطأ فما أنا عن الخطأ بمعصوم . ولعل مرد ذلك الخطأ أن يكون رأياً لبعض الفقهاء  
استحسنته وكان صاحبه قد خالف به قفيها آخر ، او غابت عني أنا بعض دقائقه . ولو ان  
جميع الذين ألفوا الكتب لم يؤلفوها الا بعد ان وثقوا من أنهم لن يخطئوا ابداً لما كان  
لدينا اليوم كتاب مؤلف .

ع.ف

٦ شوال ١٣٧٠ ، ١٠ تموز ١٩٥١

### مصادر هذا الكتاب

بما ان هذا الكتاب ليس لذوي الاختصاص فلم اجد من الضروري ان ارجع الى المصادر  
الاصيلية للبحوث التي طرقتها . اما الباب الاول « الاجتماع الانساني اساس التشريع » فقد  
جمعته من دوائر المعارف المختلفة ومن الكتب العامة في التاريخ والتشريع . واما سائر  
الكتاب فقد بنيته على المصادر والمراجع التالية :

— القرآن الكريم

— اسباب النزول ، لابي الحسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري ، مصر ،  
مطبعة هندبة ، ١٣١٥ هـ .

— الناسخ والمسوخ لابي القاسم هبة الله بن سلامة (على هامش اسباب) النزول .

- مقدمة ابن خلدون ، الطبعة الثالثة ، بيروت ١٩٠٠ م .
- الفرق بين اليرق لابي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ، مصر ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م .
- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، الطبعة الأولى ، المطبعة العثمانية المصرية ، (مصر) ١٣٤٧ هـ .
- الفقه على المذهب الاربعة. الجزء الاول (الطبعة الثالثة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م)الجزء الثاني (الطبعة الثالثة) ، الجزء الثالث (الطبعة الأولى ، ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م ) ، الجزء الرابع (الطبعة الأولى) .
- فلسفة التشريع في الاسلام ، للدكتور صبحي محساني ، بيروت ١٩٤٦ م ١٣٦٥ .
- النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية ، للدكتور صبحي محساني ، جزآن ، بيروت ١٩٤٨ م .
- المحاضرات الشرعية تأليف الشيخ يوسف زخرفا ، بيروت ١٩٢٧ .
- فوز العباد في المبدأ والمفاد (مجموع رسائل) ، النجف ١٣٤٢ .
- الفصول الشرعية ، تأليف محمد جواد مغنية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٠ .

- Outlines of Muhammadan Law, by A.A.A. Fyzee, Oxford 1949.
- The Origins of Muhammadan Jurisprudence, by Joseph Schacht, Oxford 1950.



## الاجماع الانساني اساس التشريع

التشريع وضع الشرائع .

والشريعة هي الاحكام التي يتمشى عليها البشر في مجتمعاتهم ، فيعرف كل شخص بها حقوقه التي يجب ان تؤدى اليه وواجباته التي يجب عليه ان يقوم هو بها نحو الذين يعيشون معه في بيئه واحدة ، ثم امتيازاته التي يجوز له ان يتمتع بها من غير اساءة الى غيره فيها .

ولولا الاجتماع الانساني لما كان ثمة « حاجة » الى تشريع .

الانسان مدنى بالطبع ، فهو يعيش مع ابناء جنسه في مجتمعات صغيرة او كبيرة ليتعاونوا وأيامهم على مصاعب الحياة الطبيعية وليتمتع بسرور الحياة الاجتماعية . والانسان لا يستطيع ان يعيش منفرداً وان يكون مع افراده سعيداً او قادراً على التغلب على قساوة البيئة الطبيعية . من أجل ذلك جعل الافراد منذ فجر الانسانية يعيشون طوائف في اماكن محدودة معينة ليساعد بعضهم بعضاً في حاجاتهم الضرورية البسيطة كالصيد والزراعة والصناعة ثم في تحقيق رغباتهم من الكماليات كالصناعات الدقيقة وطلب انواع العلوم والانتماس في الترف واسباب النعيم من سج النيل الفاخرة وتربية الخيل وبناء المراكب والضرب في الارض للتجارة وما الى ذلك .

وبما ان الانسان قد وجد على وجه هذه الارض منذ زمن قديم جداً ، فلقد تعرض في حياته الطبيعية والاجتماعية الى عوامل مختلفة من الوارثة نلقاها من طبيعة الارض التي عاش عليها ومن سلوك الاقوام الذين أحتك بهم ومن حاجاته الجسدية والنفسية والعقلية المنبعثة من نفسه هو . اضف الى ذلك كله ان كل بيئه اجتماعية تضم اشخاصاً متفاوتين في اعمارهم وفي استعدادهم الجسدي والعقلي ، وفي رغباتهم العارضة لهم في الاحوال الطبيعية والاجتماعية التي هي دائمة التبدل والتطور .

وهكذا نشأ في كل جماعة «عادات» يأخذون بها في سلوكهم الشخصي وفي سلوكهم الاجتماعي على الاخص ( كالبيع والشراء والزواج والبنوة وما شا كلها او تفرع منها ) . هذه «العادات» كانت الشرائع الاولى في الاجتماع الانساني ، وكانت مجموعاً متراكماً من العادات الحسنة والسيئة ( كالنجدة والتآمر مثلاً ) او من العادات المتناقضة في الاحوال المتشابهة ( كالدفاع عن العرض وسي النساء في الحرب ) . ولم يحدث ذلك كله إلا لأن المجتمعات الفطرية قد سكتت عن الفرد الذي كان يأخذ حقه بيده وعن القبيلة التي كانت تنتصر لأفرادها .

ومن البدائي ألا يكون في البيئات الفطرية سلطة تستطيع التشريع ، وان كانت تلك البيئات متواضعة على عادات وأحكام تنزل عندها منزلة الشرائع . هذه العادات والاحكام كانت دائماً مرويةً عن الاسلاف ، ولم تكن مدونة . اما الواقع الذي كانت تلك العادات والاحكام تستمد قوتها منه فكان التراضي ، او الایجاب والقبول بين الاشخاص الذين يحتاجون الى تطبيق الاحكام . فاذا وقع اختلاف في تطبيق الاحكام لجأ الخصمان الى «رجل» يجعلونه بينهم حكماً . ويكون رأي هذا الرجل واجب الاتباع كالشرع سواءً سواءً .

وتستمر تلك العادات والاحكام نافذة في البیئة الفطریة حتى ينخرط لشیوخ القبیلة ان يبذلوا او يزيدوا فيها او ان ينقصوا منها . فالشرع مردتها في البيئات الفطرية اذن إلى «تراضي الرجال» الذين تقر لهم هذه البيئات بالزعامة العصبية في الاكثر .

ولقد ادى ذلك الى اختلاف في تزاعات الافراد ورغباتهم فقادهم ذلك الى التنافس فالتنازع . ثم ان ذلك انتهى بهم الى عدوان بعضهم على بعض ، فاذا الاقوياء يستبدون بالضعفاء حقاً او باطلًا ، واذا الضعفاء لا ينمون ينفصرون على الاقوياء متع عيشهم فتضطرب حينئذ الحياة كلها . وهكذا احتاج كل مجتمع الى «وازع» يرد عدوان القوي عن الضعيف ويسهل للضعيف سبل العيش الضروري البسيط ثم يوفر للقوى اسباب السلطان والنعيم . هذا الوازع هو الحاكم او الرئيس او شيخ القبيلة او السيد او كل شخص استطاع ان يتسلط على

الذين يعيش بينهم ثم بفرض عليهم طاعته في سبيل خيره هو في الدرجة الأولى ثم في سبيل خيرهم هم في الدرجة الثانية .

فإذا كان «الحاكم» قوياً بنفسه أو يأمره أو بحلافه وكانت الأرض التي يحكمها ضيقة الرقعة أو كان القوم الذين دخلوا في طاعته قليلاً العدد ، فإن إرادته تكون «شريعة» ، ولا يكون مضطراً إلى وضع تشريع مكتوب ولا إلى وضع تشريع على الإطلاق . ولكن إذا ضعف هذا الحكم بالشيخوخة أو بتفرق انصاره أو بقيام عصبيات جديدة نازعه السلطة ، فإنه يلجأ حينئذ ، في ثبات حقه في الملك وفي فرض إرادته على من هم تحت يده ، إلى الاستشهاد باحواله الماضية وبما جرت به عادات أسلافه في الحكم . وقد ينسب هذه الأحوال والعادات إلى سلطة دينية قدية ليحمل مناوئيه على الاذعان وليثبت اتباعه على الطاعة . هذا هو بذاته التشرب في البيئة الاجتماعية البسيطة أو في دور البداوة من حياة الأمم . فإذا اتسع العمران وانقلت الأمة من البداوة إلى الحضارة وزادت حاجاتها الضرورية واستجدة لها حاجات كمالية وتعقدت حياتها الاجتماعية وتشعبت طرق معيشتها واحتكت بغيرها من الأمم استحال على الفرد أن يستمر في «جعل إرادته شريعة» ، فانتقل إلى دور آخر في الحكم ، فوضع «تشريعاً» من عند نفسه — وإن كان ينسبة دائماً إلى أشخاص أو جماعات اقدم منه — تم جعل نفسه قياماً على تطبيق أحكام هذا التشرب . وهكذا بنبدل «الوازع» ، فدللاً من أن يكون شخصاً يصبح «فكرة» ، فالأخلاق وإرادة القبيلة والعادات المروبة عن الأقدمين كلها أنواع من الوازع تسد خطوات الأفراد في المجتمعات التي يعيشون فيها .

وكما نطورت الحياة الاجتماعية وتشابكت نواحيها زادت الحاجة إلى نعدد الشرائع ونفرعها وتفصيلها .

\*

ولما سهل إلى تاريخ التشريع تأريخاً دقيقاً مفصلاً ، فإن كثيراً من الشرائع لم تدونْ قط بينما كثيرون تملأ النبي دونت فعلاً لم تصل إلينا . على أنه من الممكن أن نوجز تاريخ التشريع اعتماداً على ما وصل إلينا منها مدوناً أو مروياً ، واستناداً إلى «الواقع الاجتماعي» ، فإن حاجات البشر الضرورية مشابهة في كل مكان . ومع أن حاجات البشر

قد تشعبت وتطورت في مدى القرون التي اقضت منذ فجر المدينة الاول ، فان الحاجات الضرورية في عامة الشعب لا تزال اليوم كما كانت في أيام البابليين الاولين وفي عهد الفراعنة .

\*

في العصور القديمة كان التشريع كله مبنياً على اسس دينية بحت ، وكان الملك او الكاهن يشرع للناس أحكام الحياة وهو مطمئن الى ان ذلك بمحض من الله ليكون وراء تلك الاحكام «وازع» غير منظور له هيبة في نفوس الطبقات المختلفة . ان الناس قل ان يمازج نفوسهم رهبة مما ألقوا صحبته او روئيته ، حتى قال ان المتفق في كتاب كلية ودمنة : «اشد الناس جرأة على الاسد اكثراهم له رؤية» . ويحسن ان نشير الى ان هذا «الوازع» غير المنظور لا يزال الاساس الذي يقوم عليه التشريع الى يومنا هذا . فسواء علينا آعتقدت الامم المختلفة ان الشرائع تمثل الوحي الالهي او أنها تمثل إرادة فرعون او كسرى او قيصر ، او أنها تمثل ارادة الحكومة القائمة او سلطة المجلس النيابي او ارادة الشعب ، فتحن دائماً امام «وازع» يمثل شخصية معنوية غائبة عن عيوننا . اتنا امام نوع من انواع «السلطة» التي استولت على عقول البشر في عهود التاريخ المتعاقبة .

\*

وإذا نحن نظرنا في التشريع وجدناه فرقين كبارين : طبيعياً ووضعياً .

تقوم «الحقوق الطبيعية» على فكرة عامة واحدة هي : «لا يستبعد أحدٌ بأحدٍ ، اي ليس لأحد أن يستبعد أحداً» . إذا نظرنا في احوال البشر وجدناهم يختلفون في امورٍ ويتفقون في امور .اما الامور التي يختلف فيها بعضهم من بعض ( كالثروة العظيمة والعلم الكبير والرفاهية المطلقة ، والسلطة ) فامور فرعية ، ويمكن في بعض الاحوال الاستغناء عنها . ولكن هنالك اموراً أساسية ضرورة لا يستغني عنها احد ، اذ هي قوام الحياة الطبيعية والاجتماعية ( كالمقدار الادنى من الطعام والشراب واللباس والمسكن ثم الحد النسبي من العمل والراحة والمعنى والتعبير عن الرأي والتصرف ) . هذه الحقوق الفردية الشخصية التي لا يمكن للفرد

ان يتخلّى عنها من غير ان يفقد حياته او اطمئنانه تسمى الحقوق الطبيعية ، ولذلك لا يجوز لأحد ان يمنعها عن احد آخر او ان يسلبه ايها اذا كان يتمتع بها . ومع ان البحث في الحقوق الطبيعية قد بدأ في ایام اليونان ثم اخذ يتسع شيئاً فشيئاً فيما بعد ، فان هذا البحث لم يتخذ شكله النهائي الا في القرن السابع عشر حينما بدأ ظل الاقطاع ينحني عن القارة الاوروبية وبعد ان تبين ان الامتيازات التي تتحتّ بها الطبقة الاقطاعية كانت حقّاً طبيعية سلبها الاقوياء من الضعفاء .

\*

وإذا نحن نظرنا في التشريع وجدناه نوعين : طبيعياً ووضعياً ، فالتشريع الطبيعي هو الاحكام التي وضعتها الطبيعة للانسان ، تلك الاحكام الختمية التي لم يستطع انسان ان يخالفها سراً او جهراً من غير ان تطاله عواقبها .

واما التشريع الوضعي فهو الاحكام التي وضعها ذوو السلطان (من العقلاء) ليحاولوا بها رد الانسان الى فهم التشريع الطبيعي مع قيود (من العقوبات) تمنع الذين لا يدركونحقيقة التشريع من تجاوز حدوده . فالتشريع اذن صورة للمجتمع بجميع نواحيه علمًا وفناً ونفافة واقتصاداً وسياسة وسلوكاً . واما فلسفة التشريع فهي تعليم للالاحكام لتبيان ما فيها من الصواب بالإضافة الى حاجات الانسان الطبيعية والاجتماعية .

والاحكام يجب ان تقوم على « اساس ثابت » حتى نصلح ان تكون « قواعد » .

\*

وفي ما يلي استعراض موجز لنار التشريع . ونحن نلاحظ ان التشريع قد جرى في اربع مجاميع اربع من بقاع العالم القديم : في الشرق الادنى الاسيوى ، بابل وما حولها – ثم في مصر من افريقيا – ثم في الشرق الاقصى ، في الهند وما حولها – ثم في اوروبا عند البوتان والرومان ومن خلفهما .

المجرى الاول : بابل ومبرانها

وادي دجلة والفرات ووادي النيل اقدم مهد الحضارة ، واكنتنا لا ندرى على القطع ايها اقدم . اما في ما يتعلق بالتشريع فلامر مختلف قليلاً . ان الحكم في وادي النيل كان اكثراً استبداً منه في وادي الفراتين . من اجل ذلك نتظر ان يكون التشريع في وادي الفراتين أسبق نشأة .

١ — واول من شرع في وادي الفراتين — على ما حفظناه التاريخ — السومريون . والسمريون قوم انحدروا الى العراق من الجبال الشرقية ، ثم سكنوا عند مصب الفرات منذ عام ٤٠٠٠ ق.م. واقاموا لهم امبراطورية واسعة . وهؤلاء ليسوا ساميين ، إلا انهم امتزجوا فيما بعد بالساميين .

وقام السومريون <sup>مُدُّنًا</sup> مستقلة ، تؤلف كل مدينة منها ، مع ما حولها من الارباض والدسا<sup>ك</sup>ر الضرورية لسد حاجاتها الراعية ، « دولة ». من تلك المدن اور ونغير وكيش ولکش واوروك واريدو . ولقد كان الحاكمين في كل مدينة اغنياؤها التجار على الاخر ، وهؤلاء هم الذين كانوا يضعون الشرائع ، ولذلك كانت شرائعهم عرفية تضمن لهم الابقاء على ارضهم ودوماً استبعاد من تخونهم وضمان ديوتهم والمحافظة على اموالهم . ومع ذلك كله فقد كان في التشريع السومري احياناً ميل الى الرحمة أكثر من التشريع البابلي السامي المتأخر عنه — بالإضافة الى ذلك الزمن السحيق في القدم ، منذ عام ٣٥٠٠ ق.م. من ذلك ان اورو كانينا السومري ، ملك مدينة لكش أقرّ اصلاحات اقتصادية ، منها انه لا يجوز لغني ان يشتري بيت فقير حتى يدفع له ما يرضيه وبوازي قيمة البيت المشتري . ولم يقض التشريع السومري بقتل الزوجة اذا زلت كما فعل التشريع البابلي فيما بعد — ولا بطلافها من بعاتها ، واكبه سجن لابعل ان يتزوج ثانية ، نعم جرد الزوجة الزالة من مقامها المرموق في الاسرة .

على ان السومريين انفسهم تشددوا في احوال آخر . ففي شريعتهم اذا قالت امرأة ازوجها انت است زوجي ( اي اذا ارادت ان تطلقه ) ألقيت في النهر<sup>(١)</sup> . اما اذا قال الرجل

لامرأته انت لست امرأتي فعلية ان يدفع لها مثنا<sup>(١)</sup> من فضة. و اذا قال ولد متبنى لا يبيه : انت لست اببي فللا ب ان يخلق رأسه ويصفده في الاغلال ثم يبيعه. على ان اقدم المحاجمיע للشارع قد وصلت اليها من السومريين، مع نصها احياناً وصورها عن الاحاطة بجميع اوجه التشريع.

٣ - وبعد ان استقر السومريون في جنوبى العراق اخذت قبائل اخرى تنتقل الى شمالي العراق من الغرب ، من بادية العرب . هذه القبائل التي كانت سامية ، بخلاف السومريين ، عرفت في العراق باسم الاكاديين .

ونحو عام ٢٥٠٠ ق. م. ظهر في الاكاديين ملك عظيم هو سرجون الاول ، او شرّوجين ، واستطاع ان يوحد قومه فيتغلب بهم على السومريين ، ثم بقيم الامبرطور السامية الاولى في التاريخ .

وأخذ الاكاديون الساميون حضارة السومريين وتراثهم بروحها وتفاصيلها وبنطاقها السومرية الاولى بما فيها احياناً من عنف وظلم . و اذا نحن نظرنا في التشريع الذي ساد في العراق خمسة عشر قرنًا كاملاً — ما بين ٣٥٠٠ ق. م و ٢٠٠٠ ق. م ( ايام السومريين والاكاديين ) — رأينا انه يتميز بالخصائص التالية :

(أ) الضرار ، اي مقابلة الضرر بضرر مثله ، او الاشتقام . من ذلك الاحكام المشهورة : النفس بالنفس والعين بالعين والسن بالسن<sup>(٢)</sup> ، اي من قتل 'يقتل' ومن قلع عين انسان قلعت عينه ، الخ . وكان إذا اخطأ الطبيب في عملية جراحية قطعت يده .

(ب) نقل السوزر ، اي معاقبة غير المجرم . اذا سبب رجل اجهاص امرأة فمات حكم على ابنته بالقتل ، لأن الرجل لا يقتل بالمرأة ، بل تقتل المرأة بالمرأة والرجل الحر بالرجل الحر والعبد بالعبد . فإذا اتفق مثلاً ان قتل رجل حر عبداً رجل آخر قتل عبد من عبيد القاتل .

(١) المن وزن لا نعرف اليوم مقداره بالضبط ولم يبلغ وطنين او ٩٦٠ درهماً . (٢) راجع التوراة ، سفر الخروج ٢١ : ٢٣ - ٢٥ ، اللاويين ٢٤ : ١٩ - ٢١ والقرآن ه ( سورة المائدة ) : ٥ او ٤٨ : وكتبنا عليه فيما ( في التوراة ) ان النفس بالنفس والعين بالعين والاذن بالاذن والسن بالسن ، والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفاره له .

(ج) — الاستبعاد ، اي حجز الحرية البشرية مقابل دين للحاجز على المجوز . اذا اتفق ان استدان رجل (من عامة الشعب) ملأ او بضاعة من تاجر ثم عجز عن الوفاء استبعده التاجر مدة من الزمن . وكان للتاجر ان يستبعد ابن المدين أو ابنته او امرأته .

(د) — تدخل الرؤساء ، اي قيام ارادة الحكم او الزعيم او الوجيه او الغني مقام القانون: كانت الغاية الاولى من التشريع القديم « حل المنازعات » لا إقامة العدل . لقد كان هؤلاء الحكماء الاغنياء التجار يحرسون على رواج بضائعهم واستئباب الامن في اقطارهم ، ولذلك لم يهمهم ان يظلم زيد او يغبن عمرو او يصل بكر الى اكثر من حقه او اقل . من اجل ذلك كانوا يتدخلون في المنازعات ويحسمونها بأرأفهم من غير رجوع الى عرف او قانون . ولا ريب في ان الضعيف الخليم كان يغبن في كل مرة تحل فيها منازعة .

(هـ) — العدل للطبقة الحاكمة فقط :

كانت طبقات المجتمع القديم ثلاثة : الحكم والرعاية والعبد . اما العبيد فلم يوضع لهم تشريع . واما العامة فلم يكونوا بنصفون من الحكماء فقط ، فإذا اتفق ان قتل رجل من الطبقة الحاكمة رجلاً من الرعاية لم يجز لاهل القتيل ان يطلبوا قبل القابل ، وان جاز لهم ان يطلبوا عويضاً . ولكنهم لم يكونوا يحصلون على ذلك الشعوب داعماً ، إذ ان الناس كانوا رعاية (بمقام الماشية من النعم والبقر...) للطبقة الحاكمة .

(و) — الاصل الساوي :

وكان مرد الشرائع القديمة كلها الى الوحي ، بوحى بها الله تعالى الى نبي مرسى ، او يجريها على لسان ملك .

وظلت الشرائع القديمة على كثراها ، وعلى الرغم من أنها مدونة ، مفرقة مكتومة ، ذلك لأن استبداد النافذين في الدولة اقتضى كتمها . فما دام هؤلاء يعتقدون ان العدل امتياز للطبقة الحاكمة من اهل الملك ورجال الدين ، ساؤلون الشرائع حسب ما تعلى عليهم مصلحتهم - لم يكن من الحكمة عندهم ان تجتمع الشرائع ويدوّن فيعرف حينئذ كل ذي حق حقه ويسقط جانب كثيرون سلطتهم الاستبدادية ، فلنفتح عيون الشعب على مصادر الحق والباطل .

٣ — ولكن بعض هذا تبدل لما جاء حمورابي (١٩٤٨ - ١٩٠٥ ق.م.).  
 ينتهي حمورابي الى الاموريين ، وهم قبائل سامية استوطنت حوالي عام ٣٠٠٠ ق.م.  
 شمالي سوريا ثم جاءوا الى العراق واستولوا نحو عام ٢٠٥٠ ق.م. على قرية بابل . واستطاع  
 حمورابي ان يدحر السومريين ويردهم الى جبالهم التي انحدروا منها وان يجعل السيادة في العراق  
 كله خالصة للساميين. وكان حمورابي ملكاً عظيماً ومفكراً ، وكان تقياً ومسنداً عادلاً ايضاً ،  
 فامتد السلام في اثناء حكمه الطويل وساد العدل . ولكن حمورابي كان ايضاً ملكاً تاجراً .  
 وخاطر حمورابي في اواخر أيامه ان يجمع الشرائع التي كانت قائمة في بلاد ما بين  
 النهرين فعمد الى جميع الشرائع القديمة والاحكام السابقة وجعل منها مجموعاً واحداً . ولكنه  
 اصلاح بعض الاحكام التي لم يبق صالحة لزمنه ، ثم كتبها باللغة الاكادية السامية ، لغة الشعب ،  
 بعد ان كانت تكتب بالسومرية لغة الحكام الغرباء . وهكذا حل القانون المكتوب الخامس  
 محل العرف المروي المتنازع فيه .

فشرعة حمورابي في اساسها هي الشريعة السومرية ، ولكنها اتم منها وشملت . ثم انها  
 بخلاف الشرائع السومرية، كانت ترمي الى إنصاف الناس، وكانت اميل الى حسم النزاع قبل  
 يقع منها الى تنظيم القاضي بعد وقوع الخلاف . على انها انصتاً استباقت كثيراً من مساوئ  
 التشريع السابق كبداً الإضرار ونقل الوزر والاستبعاد ويدخل الرؤساء وسوى ذلك مما مر بنا .  
 وحسنات شريعة حمورابي التي تميزها بما سبقها هي التي نلي :

- (أ) — اراد حمورابي حسم الخلاف قبل ان يقع .
- (ب) — أصلح بعض الاحكام التي لم يبق صالحة لزمنه واستجدى للناس قوانين أصبحت  
 ضرورة لحياتهم .
- (ج) — حاول انصاف العامة وجعل لهم حقاً في العدل ورفع عنهم استبداد الطبقة الحاكمة.
- (د) — جمع كل الشرائع والاحكام في مدوّنة واحدة .
- (هـ) — قصد الاقلال من ندوين « العادات » ، لأن بعض العادات لا قيمة ذاتية لها .  
 ان الفوي اذا كان بظلم الضعيف فليس ذلك لأنه قوى فقط ، بل لأن

العادات السائدة قد أقرت في الذهان صواب ذلك ، اذ جعلت الامر الواقع

يقوم مقام الحق .

(و) — لما شعر حمورابي بأنه هو الذي سن هذه الشرائع نزع عنها صفتها السماوية وجعلها خاصة للتبديل والصلاح ولللغاء تماشيا من تطور البيئة الاجتماعية .

(ز) — كتب الشرائع بلغة الشعب ونشرها ، فمكّن جهور الناس من الاطلاع عليها والاستفادة منها .

ويبدو ان جميع الشرائع القديمة استفادت من حمورابي ، فشرائع التوراة مثلا ليست سوى شريعة حمورابي (على ما سيمرون). وكذلك كان اثر حمورابي ظاهراً في بعض الاحكام التي كانت نافذة في الجاهلية قبل الاسلام . وزعم بعضهم ان شريعة حمورابي اثرت في اليونان ، ثم انتقل اثرها من اليونان الى الرومان . ولكن يمكن ان نقول ان الاحوال الاجتماعية المتشابهة (وذلك مأثور في كثير من بقاع الارض) بقىضي قوانين متشابهة . والى ذلك يرجع الشبه الاوفر بين شريعة حمورابي والشرع الروماني ايضاً .

ح — وازدادت الرحمة في التشريع مع ازدهار مدينة الختيون .

والختيون قوم آريون سكنوا آسية الصغرى منذ عام ٢٥٠٠ ق.م. ثم بلغوا قوة سياسية وعسكرية عظيمة . ولكلهم في الحياة الثقافية كانوا يقلدون سكان ما بين النهرين حتى انهم كانوا يكتبون لغتهم بالخط المساري الذي اخذوه عن البابليين . وكذلك اخذ الختيون التشريع البابلي جملة واحدة ، فيما قيل ، ولكلهم فتحوا اليه سبيلاً جديداً من الرحمة . ولعل حتوسيل احد ملوك الامبراطورية الثانية (١٤٠٠ - ١٢٠٠ ق.م.) ، هو الذي اخضع الشرائع القديمة لرحمة جديدة ، وخصوصاً في العقوبات . لقد كان سارق رئيس من النعم يحكم عليه بغرامة قدرها ثلاثة وثلاثون رأساً فحطها على خمسة عشر . وكذلك ابطل هذا الامبراطور عقوبة الاعدام فلم يقتل القاتل ، ومنع التمثيل بالمذنبين (قطع اعضائهم وتشويه ابدانهم) .

٥ — الفينيقيون — سكان الساحل الشرقي للبحر الابيض المتوسط — لا نعرف لهم تعييناً خاصاً بهم . ويبدو انهم استعاروا الشريعة البابلية جملة واحدة .

## ٦ - وورث الاشوريون امبراطورية البابليين وحضارتهم .

منذ نحو عام ٣٠٠٠ ق.م. كان يسكن في اعلى العراق قوم يتكلمون لغة سامية ، هم الاشوريون . ولعل هؤلاء كانوا ساميین . ولم يكن الاشوريون يسكنون في بلادهم وحدهم ، بل كان يعيش معهم جماعات من السومريين ومن اجناس اخر ايضاً .

ونشأ الاشوريون في بلادهم الجبلية نشأة قاسية جافية مضطربين الى الدفاع عن انفسهم في وجه اعدائهم الكثار كالختين في الغرب والبابليين في الجنوب وسكان المناطق الجبلية في الشمال . وهكذا سرعان ما انقلبوا امة عسكرية محاربة فاستطاعوا ان يتسلطوا في المناطق الغربية والجنوبية وان ينشئوا منذ عام ٧٥٠ ق.م. امبراطورية تضم جميع مناطق الهلل الخصيب (العراق وسوريا) . ثم ازدهرت حضارة الاشوريين واتسع نطاق تجاراتهم في الشرق كله .

لم يشرع الاشوريون لأنفسهم ، بل استعاروا شريعة حمورابي البابلية ، منذ القرن الثالث عشرق.م ، وشرحوها وتوسعوا فيها . وكذلك تأثروا بالتشريع الحيثي (لأن الختين كانوا قد استولوا على اشور في اواسط الالف الثاني قبل الميلاد) . ويبدو ان قسماً كبيراً من الشرائع التي سنهما الاشوريون قد ضاعت . اما ما وصلنا منها فيدل على شدة وقسوة أمثلتها عليهم طبيعة بلادهم وحياتهم العسكرية واحتقاراً لهم بغيرائهم القساة العداة ... وتبدو قسوة الشرائع الاشورية في الزواج وفي حقوق التملك مما يدل على ان الاحوال الاجتماعية في اشور كانت اشد إيغالاً في الفساد من الحياة البابلية . فمن العقوبات المألوفة في الشريعة الاسورية الاعدام ثم التمثيل كجذم الاصابع وصلب الآذان وجدع الانوف وسلم العيون والخشاء ايضاً . ومن العقوبات التي كانت ابداً مألوفة الجلد والتشهير والغرامة المالية والاستغلال الشاقة .

٧ - يطلق اسم « العبرانيين » على قبائل جاءت الى جنوب بيالراف من شبه جزيرة العرب ، نعم لم تستطع ان تسquer هناك فانتقلت الى فلسطين . وفي فلسطين وجد العبرانيون الكنعانيين اقرباً لهم والفلسطينيين ابداً — وكلهم انداء محاربون — فنابعوا سيرهم الى وادي اليل حيث استعبدتهم الفراعنة وسخروهم في بناء هياكلهم العظيمة ، نعم ساموهم سوء العذاب . وفي مصر ولد فيهم موسى بن عمران ، فلما بلغ اشده عمل على انقاذه ونجا بهم من مصر

من غير ان يستطيع الاستقرار بهم في مكان معين . وتوفي موسى وقومه لا يزالون على هذه الحال . ثم انهم استطاعوا ان يدخلوا فلسطين حيث قام منهم زعيم يدعى شاول فجمع امرهم وملك عليهم . وبعد نحو جيل من الدهر نهض فيهم احد رجال شاول ، واسمه داود ( نحو ١٠٠٠ - ٩٦٠ ق.م ) وملك عليهم ايضاً . وجاء بعد داود ابنه سليمان . ثم ضفت المملكة العبرانية وانقسمت قسمين : مملكة اسرائيل في الشمال ومملكة يهودا في الجنوب . وفي عام ٧٢٢ ق.م . قضى الاشوريون على مملكة اسرائيل ، ثم قضى نبوخذنصر ملك الكلدان عام ٥٨٦ ق.م . على مملكة يهودا ، وحمل معه قسماً كبيراً من اهلها الى عاصته بابل . ولما تغلب كورش ملك فارس على بابل عاصمة الكلدانيين عام ٥٣٨ ق.م . اطلق سراح العبرانيين فرجع قسم منهم الى فلسطين يحمل معه لغة جديدة وآراء جديدة . ومع العبرانيين رجع التشريع منسوباً الى أصل سماوي وعاد الدين والقانون شيئاً واحداً . اما شرائع العبرانيين الاولى فهي احكام بدائية فطرية تدور حول الحياة البدوية . وكانت هذه الاحكام تصدر عن قضاةبني اسرائيل او شيوخ قبائلهم ، او لئك الذين كانوا يفصلون بين المختصمين المحتملين اليهم في عهد البداوة العبرية ( منذ خروج العبرانيين من مصر حتى ايام شاول ، نحو عام ١٠٠٠ ق.م . )

وبما ان الاسرة او القبيلة كانت اساس المجتمع ، اذ كان العبرانيون يعدون انفسهم اسرة واحدة تنحدر كلها من الاسباط ( اولاد يعقوب الاثني عشر ) ، فان جميع الاحكام كانت تدور حول الاسرة : الزوج والزوجة ، الوالدين والابناء ، ثروة الاسرة ، واجبات الاقارب وحقوقهم . ولقد كانت جميع هذه الاحكام مروية يتناقلها المتأخرن عن المتقدمين . ولم يكن شيء منها مدوناً .

ولما بدأ العبرانيون يكتبون فصول التوراة — بعد موسى بزمن طويل — قبلوا بعض العادات التي كان « القضاة » يبنون عليها احكامهم ، ورفضوا بعضها ، وبدلوا شيئاً في بعضها الآخر ، كما انهم ضمنوا التوراة احكاماً كثيرة من شريعة حمورابي وشرائع الامم الأخرى ! . وتدل احكام التوراة على تبدل اساسي في حياة العبرانيين ، فقد اصبح العبرانيون الآن زرعاً

واصبح اهتمامهم بالارض والرقيق والدين والربا وتسليم البضائع وبالزواج والطلاق والميراث واليمين ، إلا ان هذه الاحكام كانت لا تزال بدائية فطرية متأخرة . من ذلك : « اذا نطح ثور رجلاً او امرأة يرجم الثور ولا يؤكل لحمه . واما صاحب الثور فيكون بريئاً . ولكن اذا كان ثوراً نطاها من قبل وقد أشهده على صاحبه ولم يضبطه فقتل رجلاً او امرأة فالثور يرجم وصاحبها ايضاً يقتل » <sup>(١)</sup> .

وخصص العراقيون في اثناء السبي البابلي واقامتهم الجبرية في ما بين النهرين (نحو ٥٨٦ - ٥٣٨ ق.م.) لعوامل اجتماعية واقتصادية ونفسانية كثيرة ، ثم عرفوا هنالك ثقافات وشرائع مختلفة . فلما رجع منهم من رجع الى فلسطين اتسع عندهم التشريع . ولكن تشريعهم كان في الحقيقة شروحاً ونعلقاً على احكام التوراة . هذه الشروح والتعليق مدونة في مجموعة يدعى التلمود وهو مقسم الى قسمين : المشناه والغمارا .

اما التلمود ومعناه « التعليم » <sup>(٢)</sup> فهو مجموعة الروايات التي تفسر « شريعة موسى » (الاحكام المنسوبة الى موسى في التوراة) ، وقد دونت بعد الرجوع من السبي البابلي وفي مدى سبعة قرون (من القرن الثاني قبل الميلاد الى القرن الخامس بعده) :

(أ) المشناه (او المآتني) ومعناه التعليم او الترديد او التكرار ، كانت شروحاً موجزة على احكام التوراة حتى كانت لكترة ايجازها تستغل احياناً على الفهم . وقد حمل العراقيون المشناه معهم الى بابل لما سباهم بوجود نصر . وكانوا هنالك يعلمونها ويفسرونها .

ب - الغمارا : وهي تفسير للمشناه باللغة الآرامية (العبرية الممزوجة بلغة سكان ما بين النهرين) ، وقد ضمنها الرهبانيون العربيون الاحكام المروية ثم اكتر ما كانوا يعرفونه او يشعرون به ، مع مناقشات كثيرة .

ومع ان بعض اقسام التلمود قديمة ترجع الى ما قبل السبي البابلي فإن التلمود لم يدوف ويجمع في كتاب واحد الا بعد السبي البابلي بأمد . ولقد كان القراءة من اليهود (او القراء ،

(١) التوراة ، الخروج ٢١ : ٢٨ - ٢٩ . (٢) قارن كلمة « تلمود » بكلمة « تلميد » .

او اهل الظاهر الذين يتمسكون بنص التوراة فقط ) لا يقبلون التلمود ولا يأخذون بحكمه . ونحن نلاحظ ان اليهود قد أصبحوا في هذا الدور — بعد رجوعهم من بابل — تجاهراً ، فانصرف جل اهتمامهم الى القوانين المتعلقة بالارض وبيعها والى تنفيذ العقود التي يتفق عليها الاشخاص . وهكذا اهملت قوانين كثيرة من القوانين الواردة في التوراة والمتعلقة بالارض . ومع الايام تأثر التشريع البراني بالتشريع الاشوري والفارسي واليوناني والرومني مما لاصلة له ببحثنا .

**٨** — اما الانجيل فلم يهتم بالتشريع ، وليس فيه من الاحكام الا ملاحظات عارضة تتعلق بالزواج والطلاق لا تدخل في باب التشريع على الحصر . من ذلك : « من طلق امرأته الا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزنني . والذي يتزوج بمطلقة يزنني »<sup>(١)</sup> .

\*

الى هنا ننتهي من استعراض المجرى الاول في التشريع ، وهو الذي نشأ ثم تطور في بلاد الملال الخصيب ، وكان في اساسه يمثل العقلية السامية وانتقال الامة السامية من طور البداوة الى طور الحضارة .

### المجرى الثاني : وادي النيل

لم استعرض التشريع عند المصريين القدماء في مكانه التاريخي ، قبل التشريع الباليمي مباشرة او بعده مباشرة ، ذلك لانه لا ينضم مع هذا التشريع في باب واحد ، بل هو تشريع قائم بنفسه مستقل في نشأته وتطوره .

مصر بلاد زراعية واسعة ، ولقد كان الحكم فيها اقطاعياً استبادياً ، ولذلك كانت اكثر الاحكام فيها تتعلق بالارض وبنقلها بين الاحياء بالبيع والشراء وبالاغتصاب ، او من الاموات الى الاحياء بطريق الارث . وبما أن الاحكام كانت كلها قاسية استبادية نصدر عن الفراعنة — ملوك مصر الاقدمين — وترمي الى حمايتهم وحماية اموالهم واموال بطانتهم من تطلع الشعب اليها ، فسنسمي التشريع الذي شأ في هذه الحقبة التي تعالجها «التشريع الفرعوني» .

(١) انجيل متى ١٩ : ٩ ، راجع مرقس ١٠ : ٩ - ١٢ .

لم يصلنا من مصر القديمة شرعة مدونة ولا مفصلة ، بل وصلتنا احكام قليلة متفرقة. ثم ان هذه الاحكام القليلة المتفرقة لم تكن قدية قدم الحضارة المصرية نفسها. وكذلك يبدو ان « التشريع الفرعوني » غير متصل بتشريع آخر معروف ، كالتشريع البالي مثلاً . ان الفراعنة كانوا يصدرون احكامهم ويسنون القوانين في احوال خاصة على هواهم من غير أن يخشوا احداً يناقشهم الحساب . من اجل ذلك يتنتظر ان تكون العقوبات عند الفراعنة قاسية، وكذلك كانت . ان المذنبين والمتهمين كانوا يعاقبون بالتعذيب وبالقتل صرفاً (أي بالحسن حتى يموتوا جوعاً) وبمقدار الانف وبالغرامات وبالضرب الشديد لاحادث الجروح في الجسد وبالتعريض (التفوي ) الى حدود النوبة جنوبياً وحدود سوريا شرقاً ، وبقطع الرأس .

والى القرن السادس عشر ق.م. ظلل التشريع المتعلقة بالأسرة قليلاً ، ثم جعل يزيد في (القرن الرابع عشر ق.م.) حينما ظهر شيء من احكام الارث . وبعد الاحتلال الحبشي (القرن السابع ق.م.) كسرت الوثائق المتعلقة بعقود الزواج والطلاق والتبني والرق وبيع الاراضي والبيوت وتأجير الاطيان .

ثم بدأ شيء من الرحمة يدخل على القوانين المصرية ، في اواخر أيام المصريين على الاخص ، وخصوصاً فيما يتعلق بالعقاب . لقد كان مرد هذا بلا ريب الى احداث المصريين بالام المعاورة وباليونان خاصة . على ان من اهم ما يلفت النظر ان المرأة كانت تتمنع في مصر القديمة باحترام عظيم بالإضافة الى ما عرفه من شأنها في التشريع القديم عامه .

### المجرى الثالث : في الشرع الاقصى

وهنا ننتقل الى استعراض مجرى ثالث من مجري التشريع الكلى في العالم : الى التشريع في الشرق الاقصى .

١ — الهند تibe جزيرة واسعة في جنوب فارس آسيا . واذا نحن اعتبرنا اختلاف طبيعة الارض في اقطار الهند المتعددة واختلاف احوال المناخ وكثرة السكان ونعدد اصولهم ولغاتهم وادبائهم ادركنا ان الهند في الحقبة قارة مستقلة .

ومنذ زمن قديم جداً جاء الآرمن من هضبة ايران الى الهند وتغلبوا على سكانها

الاصليين ثم اقاموا فيها نظاماً اجتماعياً مبنياً على طبقات الناس بالإضافة الى الاعمال التي يقومون بها . واشهر هذه الطبقات اربع :

(أ) الطبقة الاولى ، طبقة الاشراف من الحكام والمحاربين الذين ينتسون الى الزعماء الاربيين الاولين .

(ب) البراهة وهم الكهان القائمون على المياميكـل .

(ج) الفلاحون .

(د) السودرا ، وهم طبقة الخطابون والمسقاة وسوادهم من ينتسون اعمالاً وضيعة في البيئة الاجتماعية . وهؤلاء غير آربين .

ولقد كان بين هذه الطبقات تماحـز اجتماعي فلا يتزوج الحكام والمحاربون من الفلاحين والسودرا ولا يحالطونهم . وهناك طبقات ادنى من هذه الطبقات الاربع يعرفون باسم المنبودين ، وهم يُعدون نجساً فلا يجوز لهم ان يمسوا احداً من اصحاب الطبقات الاربع .

\*

والتشريع الهندي (الهندي الفديم) مبني على الدين ومستمد من الكتب المقدسة عندهم ، وهو يتضمن احكاماً وقواعد للسلوك ، وكلها عندهم من الدين وعلى مستوى واحد من واجب العمل بها . ومصادر التشريع الهندي اربعة اصناف :

(أ) الفيدا كتاب الهندادكة المقدس . وهي عندهم من الوحي .

(ب) شروح على الفيدا يعرف بعضها باسم ذرما سوترا وبعضها باسم ذرما سمريري .

وهذه الاخبار متأخرة في التاريخ وقد كتبها البراهة لاهل طبقتهم . وبدخل في هذا الباب ملحمة اسمها ماها بهاراتا ، تشبه اليادة هوميروس ، وفيها احكام وعادات واجبة الاتباع .

(ج) شروح على كتب ذرما سمريري ، وهي غير مقدسة ولكنها مهمة ، الا انها متأخرة جداً ولا صلة لها بيهنـتا .

(د) عادات قديمة جداً ولكن لم ترد في كتاب الفيدا ، وبعضها مناقص لما ورد في الفيدا ، ومع ذلك فالعمل بها واحب كالاحكام الواردة في الفيدا نفسها .

وهنا ينخرط في بانـا المذهب البوذـي وائرـه في التشـريع الهـندوـكـي . ولكن ليس ثـمت تشـريع بوـذـي عـلـى الحـصـر . انـ الـبـوـذـيـة نـظـام فـلـسـفي اـخـلـاقـي وـدـلـيل لـلـسـلـوكـ الـأـمـثـلـ فيـ هـذـهـ الحـيـاةـ وـضـعـهـاـ غـوتـاماـ بوـذاـ (ـالـقـرـنـ الـخـامـسـ قـ.ـمـ.)ـ عـلـىـ انـ الـبـوـذـيـنـ كـانـواـ يـفـصـلـونـ فيـ القـضـائـيـاتـ الـتـيـ عـرـضـهـ لـهـمـ حـسـبـ العـادـاتـ الـتـيـ كـانـتـ مـائـدةـ قـبـلـ زـمـانـهـمـ . وـيـشـبـهـ الـبـوـذـيـةـ مـذـهـبـ الـجـينـيـنـ وـهـوـ مـذـهـبـ غـيرـ بـرـهـيـ وـابـرـزـ خـصـائـصـهـ الـامـتـنـاعـ عـنـ الـاذـىـ ،ـ وـلـذـلـكـ لـاـ يـأـكـلـ الـجـينـيـنـ الـحـيـوانـ حـتـىـ لـاـ يـضـطـرـوـاـ إـلـىـ قـتـلـهـ .ـ وـالـجـينـيـنـ لـيـسـ دـيـنـاـ قـومـيـاـ كـاـلـبـرـهـمـيـةـ بلـ هـوـ لـلـنـاسـ كـلـهـمـ عـلـىـ اـخـلـافـ اـجـنـاسـهـ الـعـنـصـرـيـةـ وـطـبـقـاتـهـ الـاجـتـمـاعـيـةـ .ـ وـالـزـهـدـ عـنـصـرـ بـارـزـ فيـ مـذـهـبـ الـجـينـيـنـ .

٣ — الصين بلاد واسعة جداً من قارة آسية وهي من اقدم بلدان العالم حضارة ، نـمـ هيـ بـلـادـ زـرـاعـيـةـ كـثـيرـ السـكـانـ .ـ وـبـيـدـوـ بـوـضـوـحـ انـ الـصـينـيـنـ يـنـطـوـونـ عـلـىـ نـفـوسـ خـيـرـةـ وـلـكـنـهاـ فـطـرـيـةـ فيـ كـثـيرـ مـنـ خـصـائـصـهاـ .

والـصـينـيـنـ فـيـ الـاـصـلـ موـحدـونـ يـعـقـدـونـ انـ للـعـالـمـ مـدـبـرـاـ يـسـكـنـ فـيـ السـمـوـاتـ الـعـلـىـ وـاـنـهـ مـحـتـجـبـ عـنـ الـبـشـرـ ،ـ وـلـكـنـهـ لـيـسـ خـالـقـ الـعـالـمـ .ـ وـهـذـاـ الـمـدـبـرـ لـلـعـالـمـ مـحـبـ لـلـخـيـرـ كـارـهـ لـلـشـرـ يـكـافـءـ وـعـاقـبـ مـنـ غـيرـ اـنـ يـتـطـلـبـ جـبـاـ اوـ اـحـتـرـامـاـ مـنـ الـبـشـرـ .ـ وـلـيـسـ فـيـ نـطـاقـ الـعـقـيـدـةـ الـصـينـيـةـ «ـأـبـلـبـسـ»ـ .ـ وـبـعـدـ اـمـدـ مـدـاـ تـجـسـيدـ الـفـكـرـةـ الـاـلهـيـةـ عـنـ الـصـينـيـنـ فـزـبـدـ عـبـادـةـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ وـالـنـجـومـ وـالـاـرـضـ تـمـ جـعـلـ الـرـيـحـ وـالـتـلـالـ وـالـاـتـهـارـ وـالـمـطـرـ وـالـحـرـارـةـ وـالـبـرـودـةـ وـالـرـعدـ وـالـبـرقـ وـالـبـابـ وـالـنـافـذـةـ وـالـمـوـقدـ مـلـجـأـ الـاـرـواـحـ .

وسـادـ فـيـ الـصـينـ دـبـانـ آخـرـانـ ،ـ اوـ مـذـهـبـانـ اـخـلـاقـيـانـ عـلـىـ الـاصـحـ :ـ الـكـوـنـفـوشـيـةـ وـالـتـاوـيـةـ .ـ اـمـاـ الـكـوـنـفـوشـيـةـ فـمـؤـسـسـهـ كـوـنـغـ فـوـتـسوـ حـكـيمـ الـصـينـ الـاـكـبرـ المشـهـورـ باـسـمـ كـوـنـفـوشـيوـسـ (ـ٤٧٩ـ قـ.ـمـ - ٥٥١ـ)ـ ،ـ وـقـدـ كـانـ مـفـكـراـ اـعـلـيـاـ وـمـصـلـحـاـ اـجـتـمـاعـيـاـ اـكـثـرـ مـاـ كـانـ مـاـحـاـ نـظـرـيـاـ اوـ فـقـيـهـاـ دـبـنـيـاـ .ـ وـكـانـ اـيـضـاـ بـدـرـسـ الـفـلـسـفـةـ .ـ وـيـكـادـ يـتـلـخـصـ مـذـهـبـ كـوـنـفـوشـيوـسـ فـيـ الـقـاعـدـةـ الـذـهـيـةـ الـمـأـثـورـةـ عـنـهـ :ـ «ـعـاـمـلـ النـاسـ بـمـثـلـ ماـتـحـبـ اـنـ يـعـاـمـلـوـكـ بـهـ»ـ ،ـ نـلـكـ الـقـاعـدـةـ الـتـيـ اـصـبـحـتـ جـزـءـاـ مـنـ كـلـ نـظـامـ اـخـلـاقـيـ اـجـمـاعـيـ تـالـ .ـ وـقـدـ كـانـ جـمـهـورـ الـصـينـيـنـ

من اتباع كونفوشيوس .

واما المذهب الثاني فننسب الى لي آره المشهور باسم لاوتسه ، وكان معاصرأً لكونفوشيوس ولكنه كان أسنّ منه. واهتم لاوتسه بالكياسة واساليب السلوك في الحياة، وحاول ان يصلح الصين التي كانت في ايامه في تقهقر سياسي واجتماعي. ولكن عجز عن ذلك ففضى يده من اصلاح البشر ثم اراد ان يعتزل البشر كلهم. وترك لاوتسه وراءه مذهبًا اسمه «التاوية» نسبة الى «تاو» بمعنى الطريق ، يقوم على تزكية النفس وتجريدها من شهوتها . وعلى الفرد ان يستغنى عن التتكلف في إتيان الفضائل حتى تصبح هذه الفضائل وكأنها سجية له . وفي اواسط القرن الاول للميلاد دخلت الى الصين ديانة غريبة هي البوذية .

\*

والتشريع الصيني قديم جداً وهو يقوم على الرحمة (والايحاز). ومنذ عام ٢٤٠٠ق.م. كان في الصين عقوبات على الذنوب تعرف باسم العقوبات الخمس . اما اذا شرك الحاكم في امر المتهם فانه يبرئه .

ولم يبدأ تدوين الشرائع في الصين الا في القرن السابع للميلاد ، على ان اكتر المدونات القديمة قد ضاعت ايضاً . وكان الكونفوشيوس يرون ان الحاكم اذا كان خليقاً بهذا الاسم فانه لا يحتاج الى قوانين حتى يحكم بين الناس بالعدل . ولقد جاء في فاتحة كتاب نشوخ يونغ «ان السواء قد وَضَعَتِ القانون الطبيعى» في قلب الانسان، وان الاسلوب الصحيح للحياة يجب ان يتافق مع هذا القانون». وهكذا تجد ان العنصر الاخلاقي يغلب على التشريع عند الصينيين. وما التشريع عندهم في حقيقته سوى وازع شخصي اجتماعي لا «راجر حكومي» .

ولما جاء الامبراطور تسئين in Ts'ien (٢٤٩ - ٢١٠ق.م) وسنّ شرعة قاسية معقدة فرمته الصينيون ، حتى ان ذلك أدى الى سقوط اسره عن عرش الصين. سم ان ليوبانغ مؤسس اسرة هان لما احتل عاصمة تسئين ألغى تلك الشريعة القاسية المعقدة ووضع مكانها ثلاث قواعد فقط تدور حول قصاص الفانل والجارح والسارق ، فكلات قواعده هذه اقصر مجموع لاتشريع في العالم واشدّ اختصاراً من ان تصلح اساساً للقضاء في امبراطورية متراكبة

الاطراف. وهكذا وسعت هذه القواعد فيها بعد حتى اصبحت ثلاثة كتب تامة . ثم درجت الاسر الصينية الحاكمة على وضع مجاميع للقوانين والاحكام .

٣ — منذ عام ٢٠٠٠ ق.م. انحدر من جنوب بحر قزوين الى هضبة ايران قبائل آرية كالهنود ، عرفت فيما بعد بالايرانيين او الفرس . واحتل هؤلاء بالساميين الذين كانوا في وادي القراتين وأخذوا عنهم المدنية حتى استطاعوا منذ عام ٧٠٠ ق.م. ان يكون لهم مملكة قوية في الجبال الواقعة شرق نهر دجلة . وفي القرن الخامس ق.م. أقاموا امبراطورية تمتد من السند شرقاً الى اليونان ومصر غرباً .

ونهض في الايرانيين ثلاثة مصلحين اولهم زرادشت الذي ولد عام ٥٧٠ ق.م. في الاغلب. ولاحظ(زرادشت) اصطراق الخير والشر في هذا العالم فتخيل ان العالم متنازع بين كائنين عظيمين: آله الخير او آله الحكمة أهوراماذا وبين آله الشر أهريمان. فالاول عنده بقابل الله ، والثاني يقابل ابليس . وترك زرادشت بعده أغاني وأقوالاً دينية وأحكاماً جمعت بعد موته بمدة طويلة في كتاب اسمه آفستا، اصبح كتاب الايرانيين المقدس ومصدراً للتشريع .

والصالح الثاني كان ماني (ت نحو ٢٧٧ م) وينسب اليه كتاب اسمه ذرما ساسترا ويعرف بشرعية ماني ، ربعه فقط في الاحكام وسائره في الدين والعبادات . وفي هذا الكتاب « ان الملك الذي لا يعرف الكتب المقدسة يجب ان يبحث عن الاحكام المتعلقة بالطبقات والمقطاعات والنقابات والاسر ، وان يحكم حسب ما ينطق على كل واحدة من هذه . وبالاحظ ان شرعة ماني كانت تتعلق ببيئة بدوية قبلية بدأت تقلب بيئه حضرية وتخضع لملك . اما الطبقات المموجة في هذا التشريع فهي : طبقة رجال الدين — طبقة رجال الحرب — طبقة رجال الحكم (؟) — طبقة الزراع والعبيد .

ويظهر أن الاحوال الاجتماعية في ايران كانت قد اصبحت سيئة جداً في اوائل القرن السادس الميلاد وان الطبقات الحاكمة استبدت بالناس استبداً شديداً . فسأ مصلاح آخر اسمه مزدك لم يفارق اساس الدين الزرادشتى من الاعقاد بمبادئ الخبر والشر ، ولكنه جعل يدعوا الى المساواة بين جميع الطبقات والى الانتقاض على الاشراف والموبدان (الكهان

المشرفين على هياكل النيران ، معابد الايرانيين ). ومن مذهبه وجوب التفكير الصالح والقول الصالح والعمل الصالح ، ثم الامتناع عن اكل الحيوان . الا انه اباح الزواج بجميع طبقات الاقارب . وقد قضى كسرى انو شروان على مزدك وشيعته في عام ٥٣١ م. ومع الفتح الاسلامي قضى على الديانة المزدكية قضاءً تاماً .

ولم يكن ثمت فرق عند الايرانيين القدماء بين الدين وبين التشريع ، بل كانت جميع الجرائم والذنوب تعد خروجاً على الدين . ولقد كان الملك رأس القضاء وهو الذي يسن القوانين ثم لا يحق لأحد أن يغير ما سنه .

٤ — اليابان مجموع جزر في شرق آسية ساد فيها دين او مذهب اخلاقي على الاصح يعرف باسم شنتو ( ومعناه : طريق الالهة ) يقوم على تقدس الانسلاف والتعبد لهم وعلى حب الوطن . وفي عام ٥٥٢ م . دخلت البوذية الى اليابان .

اما التشريع في اليابان فكان قائماً على المحافظة على الاسرة عموماً . فالاسرة المالكة كانت رأس الامة كلها . وكانت الامة تتالف من قبائل تخضع كل قبيلة منها لشيخها . اما الاحكام فكانت نلقى على لسان الكهنة . ولقد استمر الامر كذلك حتى مطلع القرن السابع اذ ان اقدم تدوين للتشريع الياباني يرقى الى عام ٦٠٤ م ، اي قبل ظهور الاسلام بثماني سنوات فقط .

#### المجرى الرابع : اوروبا

وباتي اخيراً المجرى الرابع في التشريع القديم ، وهو اشمل تلك المجرات وأاصفها باسم تشريع على الحصر ، وخصوصاً في الدور الروماني .

١ — اليونان قبائل آرية سكنت آسية الصغرى منذ زمن قديم جداً ، ثم أخذت تنتشر في سه جزيرة البلقان وفي جزأ البحر الابيجي او الايوني الذي خضع على تلك القبائل اسمها . واحنك اليونان بالمصريين والبابليين والفينيقين فأخذوا عنهم نظام الحياة السياسية وعاشوا في

مدن مستقلة على غرار ما كان معروفاً في غرب آسية . وعن الفينيقيين خاصة اخذ اليونانيون عدداً من الصناعات والاحرف المجائية .

واعتقد اليونانيون ان الطبيعة حية ، فهناك حياة في الغابة وحياة في النهر المنساب وفي الجبل المنتصب وفي كل مظاهر من مظاهر هذا الوجود . وقد جعل اليونان لكل مظاهر من هذه المظاهر إلهها : فنبتون إله البحر واثينا إلهة الحكمة وابولو إله القمر ، وهيرا إلهة القمر وزوجة زفس ، وزفس الآلهة الأكبر . ولم يكتف اليونان بآلهتهم بل اتخذوا آلهة أجنبية فاتتقلت عشائر مثلاً من ما بين النهرين عن طريق سوريا قبرس الى اليونان حيث اصبح اسمها افرو鼎تي ، آلهة الحب .

وكان جمهور الشعب — وخصوصاً الزراع الذين كانوا يسكنون في الاراضي لا في المدن — يعيش عيشة بؤس وقفر على ارضه الضيقه ويلبس جلد الماعز ويخضم للاغنياء في المدن . وكان الفقر يدفع بالزارع الى ان يبيع احدهم نفسه ويدخل في الرق حتى يكفل لنفسه أماناً من الموت جوعاً . ولم يكن لهؤلاء حقوق سياسية . في ذلك الجو الكئيب من الاستعباد ظهر الشاعر هسيود ( ٧٥٠ - ٧٠٠ ق.م ) ، وهو مزارع مغمور ، واخذ يصور في شعره حياة ال Zarاعين التاسعة ويدرك كيف كان هو نفسه يكافح ليكسب عشه ثم لا يقدر على ذلك الا بشق النفس . وبذكر هسيود في شعره ايضاً كيف ان شقيقه برسيس استولى على الارضي التي خلفها ابوهما بعد ان رسم القضاة .

وكانت بلاد اليونان تزداد من قرن الى قرن ازدهاراً صناعياً وتجاريًّا وادبيًّا وثقافياً وفنيًّا ، ولكن الاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي كابنا ايضاً يزيدان . ولكن لما انتهت الحروب الفارسية ( عام ٤٤٥ ق.م ) استيقظ الشعب الى طلب العلم . ولما تعلم اخذ يطالب بحقوقه السياسية . ووافت هذه اليقظة ازدهار الفلسفة اليونانية فبعث سocrates وأفلاطون وارسطو في اليونان نهضةً فكريةً جباره فاصبح الشعب نفسه ذا اثر في الحياة السياسية ، حتى ان التشريع انتقل الى ايدي المفكرين من افراد الشعب .

ومن التشريع اليوناني في ثلاثة أدوار عمت أكثر المدن اليونانية<sup>(١)</sup> :

(أ) الدور الأول - وهو يمتد من جاهلية اليونان إلى عصر الالحاد (نحو القرن التاسع ق.م.) ، وفيه كان التشريع منسوباً إلى الآلهة ، يجري على ألسن الكهان والعرفانيين . ومع ان الملوك كانوا يستنيرون في احكامهم بالعادات السائدة ، فانهم كانوا يعدون ايضاً في المتكلمين بلسان الآلهة . وإذا اتفق ان حكم الملك كان جائراً عد ذلك قمة من عند الآلهة . ولم يكن لليونانيين في جاهليتهم شرائع بل كان لهم عادات منها الشأن والديمة . إلا ان ميلهم إلى الشأن كان أكبر .

(ب) الدور الثاني - وهو دور النبلاء (الحكام الأقزام) و يعرف أيضاً باسم الدور الأوليغاري . لقد كان حول الملوك بطانة تستغل نفوذها للاستبداد بأمور الدولة ولاستغلال القضاء خاصة نوصلاً إلى الأثراء السريع . واستطاع التجار ان يحبسوا الاموال في صناديقهم ثم يشتروا بها ضمائر هؤلاء النبلاء ليقتضبوا ، من طريق القضاء الظالم ، أراضي الزراع ، حتى غرق الزارع في الديون وضاعت أراضيهم ايضاً . ولم تكن « العادات » والاحكام مدونة منشورة ، ولذلك لم يستطع جمهور الشعب ان يعرف القوانين ولا اصول التقاضي .

(ج) ثم استطاع الجمهور ان يحمل النبلاء على تدوين الشرائع ونشرها ، فكان ذلك أول حق انتزعه الشعب من الطبقة الحاكمة ، وهكذا انتقل التشريع من بد الملوك المستدين إلى المفكرين الذين كانوا يصدرون خدمة امتهن وبنون تشرعيتهم على المبادىء . امنلى قدر الامكان .

ويبدو على التشريع اليونياني - في المدن المختلفة - شيء من الوحدة ، فقد كان التشريع كله مبنياً على عادات آربية متسلبة . وكان بين المدن اليونانية اتفاق في كثيرون من امور التقاضي كتسوية الخلاف الذي يتشعب بين المدن المختلفة بالتحكيم ، وكمحاكمة ائمهم حسب قوانين المدينة التي هو فيها لاحسب قوانين المدينة التي ينتمي إليها .

ولكن كان متاحياً فروق بارزة بين مدينة ومدينة ، فاسباطة المدينة العسكرية

مثلاً كانت تقييد حرية الفرد وتطلب وفاءه الكامل للدولة ، ولم تكن تشجع التجارة . أما أئينة فكانت مدينة تجارية ، ولم يكن فيها قيود على الأفراد ولا خضوع جماعي للدولة .

واول تدوين للشريعة في اليونان كان في القرن السابع ق.م. ، قام به شخص اسمه دراكون نحو عام ٦٢١ ق.م. ومع ان دراكون قد دون الشريائع الجائرة التي كان الشعب يتذمر منها ، فإنه قد أدى للشعب نفسه خدمة جليلة . ان الشعب قد اطلع الآن على القوانين وعلى طريقة تطبيقها ، ولم يبق عقاب المتهم او نبرئته خاضعين لاستبداد الحاكم . وقد أصبح الحكم بعدها التدوين لفرقة من القضاة تبلغ خمسين قاضياً يجتمعون ليحكموا في القضايا حسب الشريعة . ويبدو جور هذا التدوين في ان أكثر اهتمامه كان بالقتل والدين وعقابهما ، وأن الموت كان عقوبةً لاكثر الجرائم . أما الاسترقاق فكان العقوبة المألوفة للذى يعجز عن وفاء دبونه .

اما أشهر المشرعين اليونانيين فكان صولون الحكم (نحو ٦٤٠ - ٥٦٠ ق.م.) ، وهو من أهل أئينة ومن حكماء اليونان السبعة . ولقد احب صولون ان ينصف الشعب ، ولذلك كان اهتمامه بطريقة التنفيذ أكثر منها بشكل الحكم . ان الشريائع العادلة التي تنفذ بأخلاص تعمل على سعادة الدولة والشعب معاً . ونظر صولون الى المستقبل والى تبدل الاحوال مع مرور الزمن وقال ان تشرعه يجب ان يكون لمدة قصيرة لا ان يبقى نافذاً الى الابد . ولذلك شرع لقومه الآتينيين ما يستطيعون احتماله . ومن اصلاحه انه منع استرقاق المدين العاجز عن الدفع ، ومنع بيع الولاد للرق ، ووضع قوانين اجتماعية تمنع الكسل والسكر والحزن الشديد . ثم انه جعل قيسوداً ملابس النساء ولسوكيهن في المجتمع . وكذلك اجاز للزوج ذبح الزبادي المأكوذ بالجريمة المشهود . واوجد صولون محكمين ليكونوا محكمة استئناف لمن يشعر ان القضاء قد ظلمه . ولكن هؤلاء المحكمين تکاثر عددهم مع الابام حتى اصبحوا ستة آلاف محكم . وبما انهم كانوا كلهم يتناولون تعويضاً من الخزينة الائنية فقد عجزت الخزينة في آخر الامر عن دفع تعويضاتهم . من اجل ذلك جعلوا يرتشون نم بظلمون الناس بالغرامات الفاحشة

حتى يضمنوا للخزانة مورداً تدفع لهم منه تعويضاً لهم . وأخيراً أخذوا هؤلاء الحكمون بتعذيبٍ على الأغنياء بلا ذنب حتى يملأوا الخزينة بالمال .

٣ — منذ عام ١٠٠٠ ق.م. كانت تعيش قبائل آرية في سهل لاريتوم في حوض نهر التبر من اواسط شبه جزيرة ايطالية . هذه القبائل كانت نسيبة لليونانيين ، ولكنها عرفت باسم اللاتينيين من اسم السهل الذي سكنته . ثم أنها عرفت فيما بعد باسم الرومان أيضاً نسبة إلى مدينة رومية .

وقد استطاع ملوك الاتروسكان الذين كانوا يحكمون شمالي ايطالية ان يتغلبوا على القبائل اللاتينية وان يحتلوا مدينة رومية ثم يحكموا تلك القبائل قرنين ونصف قرن من الدهر ( ٧٥٠ - ٥٠٠ ق.م ) . ولكن في عام ٥٠٠ ق.م. استطاع الرومان ان يطردوا ملوك الاتروسكان من رومية وان ينشئوا فيها جمهورية لهم . ثم اتسعت فتوح الرومان حتى اصبحت لهم امبراطورية متراصة الاطراف .

ومنذ نشأة الجمهورية الرومانية كان للشعب حق في انتخاب الحكومة ، وفي انتخاب قبليين — نواب عن القبيلة Tribunals — يدافعون عن حقوقه . وقد كان لهؤلاء الحق في تقضي الأحكام التي تصدرها الحكومة حتى لو صدرت عن رئيس الحكومة نفسه . وهذا ما دعا إلى اتساع فكرة الشوري عند الرومان وبعث عند المفكرين منهم نزعة الاشتغال بالتشريع .

\*

يتناول تاريخ التشريع عند الرومان حقبة من الزمن تمتد ثلاثة عشر قرناً ( ٧٥٠ ق.م. - ٥٦٦ م. ) ولقد استعار الرومان قوانين من الامم السابقة لأنهم هذبوا هذه القوانين وطبقوا بينها وبين احوالهم حتى بدت وكأنها رومانية خالصة

وبلغ التشريع القديم نضجاً في رومية ، فقد وضع الرومان اعظم نظام تشريعي في العالم القديم كله . ويرجع سبب نفوذه في التشريع إلى أنهم شادوا امبراطورية متراصة الأكاف فكانوا محتاجين إلى تشريع متعدد التواحي . ثم ان احتكارهم بالام المشرعة كاليونان والبابليين — لما فتحوا امبراطوريتهم الواسعة — مكنهم من ان يجعلوا عقراً بتهم في التراث

التشريع للعلم وان يأخذوا منه احسنـه . ويمتاز التشريع الروماني بأنه عملي سهل التطبيق . والرومان هم الذين فصلوا نهائياً بين الواقع الديني والواقع المدني عند التشريع .

وبعد ان تخلص الرومان من ملوكهم (٥٠٠ ق.م) انتقل التشريع من الاشراف الى الشعب . ففي نحو عام ٤٥٠ ق.م. وضعت لجنة مؤلفة من عشرة قضاة مجموعاً من القوانين ليكون تشريعاً عاماً وخاصةً للرومانيين . وقد دون هذا التشريع على اثني عشر لوحاً من الشبهة فكان ذلك اول تدوين للشرع الروماني . ومع ان هذه الا لوائح لم تصل اليانا كلها ولا كان كل ما وصلنا اليها تاماً ، فانتها نرى فيها ضماناً للحرية والعدل ، اذا اصبح الشعب يستطيع الاطلاع على القوانين ويعرف طرق التقاضي فيطلب تطبيقها عند الحكم . على انه قد بقي في التشريع الروماني سيئات كالرق وسلطة الابوين المطلقة . من ذلك مثلاً « اذا باع الاب ابنه ثلاثة مرات فان الاب يتحرر بعدها من السلطة الابوية<sup>(١)</sup> » .

ولما اتسعت الامبراطورية الرومانية نشأ فيها نوعان من التشريع . القانون المدني الخاص بالرومانين ثم قانون الغرباء الذي كان رومانياً في اساسه ولكنه مستمد من مصادر اجنبية ( او من عادات القبائل الابطالية القديمة على الاصح ) ليطبق على الذين يسكنون الامبراطورية الرومانية من الغرباء اذا نشأ بينهم نزاع او اذا تنازع احدهم مع احد الرومانين . وقد اعتقاد الرومان ان العادة الواحدة اذا كانت موجودة عند شعوب متعددة ، كان ذلك أدنى الى ان تكون صحيحة عادلة .

ولعل من ابرز خصائص التشريع الروماني شأة المشرعين في صفوف المفكرين ، وخصوصاً اولئك الذين اصبح التشريع صناعة لهم . ان التشريع لم يبق مستنداً الى سلطة الحاكمين الاستبدادية بل اصبح مستنداً من البحث العلمي والنظر في حاجات الناس . وكان في الرومان مشرعون كبار اعظمهم غايوس . كان غايوس مشرعاً ومعلماً للتشريع ايضاً ترك لنا ناليف كثاراً اشهرها كتاب Instituts الذي ألفه للطلاب ( نحو ١٦١ ق.م ) . ويقول غايوس

(١) الوج الرابع ، المادة الثالثة .

ان التشريع ثلاثة اقسام : قسم يتصل بالاشخاص (الاحوال الشخصية : الاب والأسرة والزوجة والأولاد) ، وقسم يتصل بالأشياء ( كالوصايا والمواريث ) وقسم يتصل بالدعوى ( كالتوكيل مثلاً ) .

وفي إبان الامبراطورية الرومانية ظهرت المسيحية ( عام ٣٠ م ) ، ولكنها لم تؤثر في التشريع إلا بعد ان كثر اتباعها واعترف بها الامبراطور غالاريوس<sup>(١)</sup> ديناً من اديان الامبراطورية الكثيرة ( ٣١١ م ) . ولما ملك الامبراطور قسطنطين الأول المعروف بقسطنطين الاكبر ( ٣٠٦ - ٣٣٧ م ) نقل العاصمة من رومية الى بيزنطيوم التي سماها القسطنطينية باسمه ( ٣٢٤ م ) ثم جعل النصرانية ديناً رسمياً للدولة . من ذلك الحين قوي اثر النصرانية في التشريع وخصوصاً في ما يتعلق بالزواج والطلاق والوصاية وفي سيطرة الكنيسة على اعمال الخير . فالزواج مثلاً اصبح رباطاً دينياً ، واصبح الارث لاولاد البنين والبنات على السواء بعد ان كان اولاد البنين يفضلون على اولاد البنات . وكذلك اصبح تقسيم الارث يجري على النسق التالي : يرث في الدرجة الأولى عموماً فروع الميت ( اولاده ) ، فإذا فقدوا فأصوله ( آباءه ) ، فإذا فقدوا فحاشيته ( اخوته واعمامه وآخواله ) .

على ان التشريع عاد فانتقل ، منذ ايام غالاريوس ايضاً ، من يد الشعب الى ايدي الاباطرة ، نم اصبح خاصعاً لرجال الدين الذين كثروا حول الاباطرة .

**٣ — ان الأحداث التي اتتبت الامبراطورية الرومانية في مدى عشرة قرون** جعلت احوالها السياسية والدينية تختلف وتتشعب . ولذلك رأينا الامبراطور قسطنطين الأول ينقل الى بيزنطيوم ، على حليج البوسفور ، ويحكم الامبراطورية منها ، بينما اصبحت رومية مركزاً نابياً لأدارة القسم الغربي من الامبراطورية فقط . وهكذا نجد ان الامبراطورية الرومانية قد افسنت عملياً منذ ايام قسطنطين . وبعد نحو قرن من الزمن رأى الامبراطور ثيودوسيوس ان الامبراطورية الرومانية فعلاً جزءاً مستقلان ، فقسمها رسمياً ( ٣٩٥ م ) بين ولديه . وهكذا ولدت الامبراطورية التي عرفت باسم الامبراطورية البيزنطية نسبة الى بيزنطيوم

(١) الامبراطور غالاريوس ، واسمه الكامل :

Gaius Galerius Valerius Maximianus ( Cf. The Oxford Classical Dictionary, 1950, Page 378 ).

(القسطنطينية) او باسم الامبراطورية الرومانية الشرقية ، اما العرب فعرفوا هذا الجزء الشرقي من الامبراطورية الرومانية باسم بلاد الروم . \*

بعد ان مر نحو الف عام على وضع اللوائح الاثني عشر (٤٥٠ ق.م) في رومية تبدلت الاحوال الاجتماعية في الامبراطورية الرومانية ، واصبح جانب كبير من القوانين لا يتفق مع مقتضيات الزمن ، كما استجده امور اقتضت قوانين جديدة . فلما جاء الامبرطور يوستينيانوس الاول البيزنطي (٥٢٧ - ٥٦٥ م) عين لجنة من الاساتذة والمحامين لاستخراج مجموع جديد مما احتوت عليه الجامع القديمة منذ ايام اللوائح الاثني عشر . وفي مدى ست سنوات اتمت اللجنة مهمتها واستخرجت من الوف القوانين « شريعة » موحدة . ولكن كان ثمة ايضاً اجتهادات ثمينة للقضاء ، إلا أنها مطولة ، فألف يوستيناسيوس لجنة ثانية لخصت هذه الاجتهادات وسمتها المدونة . ثم بدا له ايضاً ان يكون هنالك كتاب يعرف الطلاب بسرار صناعة القضاء او المحاماة فعمل على ايجاد « الاحكام »<sup>(١)</sup> . وكذلك وجد انه لا يزال ينقص هذه الجامع احكام لم يسنها القدماء فاصدر مراسيم تتمم هذا النقص جمعت باسم Novels .

\*

فشريعة يوستينيانوس اذن جمعت دساتير الاباطرة السابقين وآراء المشرعين والفقهاء ثم نظرت في تبدل الاحوال فسنت قوانين جديدة وألقت ما بطل حكمه بمرور الزمن ، فكانت — من اجل ذلك — آخر أدوار النضج في التشريع الروماني . ولقد كان لهذه « الشريعة » اثر عظيم في التشريع الاوروبي اللاحق ، وخصوصاً في البلاد التي كانت خاضعة للامبراطورية البيزنطية .



## الشرع العربي في العصر الجاهلي

### والتشريع في الإسلام

•

بلاد العرب شبه جزيرة واسعة جداً في غربى آسيه ضاع أكثر تاريخها القديم ، وخصوصاً تاريخ الجزء الشمالي منها. وإذا نحن نظرنا إلى تطور اللغة العربية والادب العربي ادركنا ان هذا التطور لم يكن بداية ، وإنما كان ذروة حضارة ازدهرت في بلاد العرب نم اضمحلت هي وبقي هو شاهداً عليها . أما حضارة جنوبى بلاد العرب — في اليمن — فقد انقطعت الصلة بينها وبين عرب الشمال منذ عهد بعيد الا قليلاً . وأما الثقافة العربية التي استمرت من العصور القديمة إلى العصور الوسطى إلى اليوم فهي ثقافة شمالي بلاد العرب ، تلك الثقافة التي تمثل في اللغة والادب وفي بعض المشاعر العليا والعادات الاجتماعية وفي الشعور القومي وفي الإسلام .

ويكاد تاريخ شمالي بلاد العرب لا يرقى إلا بعد من قرن واحد قبل ظهور الإسلام ( ٥٠٠ - ٦١٢ م ) تلك الحقبة التي تعرف في تاريخ العرب بالعصر الجاهلي . والاجماع واقع على أن الجاهلية هنا لبست من الجهل الذي هو ضد العلم بل من الجهل الذي هو ضد الحلم . إن العادات التي سادت في ذلك العصر من التأثر والتغزو والعصبية الجامحة ووأد الأولاد وشرب الخمر ولعب القمار وتبرج النساء هي التي أوجبت هذه التسمية التي اطلقها القرآن الكريم على العصر الذي نعالجه <sup>(١)</sup> .

كانت الحياة في الجahلية نوعين : حياة بدوية وحياة حضرية ، ولكن العادات التي سادت في البدو وفي القرى ( المدن ) كانت متشابهة .

(١) يطعن بالله غير الحق خن الجahلية الاولى ( ٣ آل عمران : ١٥ ) - أفحكم الجahلية ببغون ، ومن أصدق من الله حكماً ? ( ٦ المائدة : ٥٠ ) - ولا تبرجن تبرج الجahلية الاولى ( ٣٣ الأحزاب : ٣٣ ) - اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية جهينة الجahلية ( ٤ الفتح : ٢٦ ) .

بنيت الحياة الجاهلية — في البدو والقرى معاً — على العصبية القبلية ، اذ كان النسب هو الجامع بين الافراد والاسر في الدرجة الاولى . على انه كان هنالك امور تجمع بين الافراد غير عصبية النسب . من هذه الحلف وهو نوعان : حلف بين القبائل ، وهو يشبه المعاهدات اليوم — ولا شأن لنا به لانه امر سياسي — ثم حلف الاشخاص اي انتهاء فرد الى غير اسرته او قبيلته على شروط معينة . ثم كان هنالك الاستلحاق اي ان يلحق شخص نسبه باسرة غير اسرته ، ثم التبني سم الولاء ، وذلك ان يكون الفرد عبداً لاسرة او لقبيلة فنعتقه فيصبح مولاها ويكون الولاء له بمنزلة القرابة . وكما كان يجوز للقبيلة ان تلحق بنسبيها من ليس منها فكذلك كانت « تخلع » احياناً من كأن منها اذا خرج على امر القبيلة فتبرأ منه ويصبح كأنه اجنبي . ويسمى الذي خلعته قبيلته الخليل او المخلوع .

هذا في القرابة . اما في غير القرابة فهنالك « جوامع » بين الافراد ، منها الجوار فعل البدوي ان يجير من نزل بقربه او استجبار به ولو ادى ذلك الى القتال . ثم هنالك الوفاء وذلك ان يحافظ البدوي على العهود وان دافع عن كل شيء ائتمنه عليه آخرون . وهنالك ايضاً الجدة وذلك ان يسرع البدوي لنصرة من بطلب معونته .

اما الذي عند البدو وصله بحياتهم الاجتماعية فبحاج الى عرض موجز هنا . كان العرب في الجاهلية على القطرة يعتقدون بوجود الله ولكن لا يؤمنون بحياة بعد الموت ولا يفونون بعبادات معينة . اما الاوثان والاصنام التي كثرت في اواخر العصر الجاهلي فهي دخلة على العرب . وكذلك كان نمت جوال يهودية ونصرانية يسيرة متفرقة في اطراف بلاد العرب . على انا اذا مأمنا حياة العرب الاجتماعية الاولى لم نزل هذه الاديان كلها اتراً ظاهراً حاسماً . ولم يكن للعرب حياة دينية على ما نعرف من تاريخ الامم المتدينة .

اما الذي كان يقوم عند الجاهليين مقام الدين عندنا فهو فكرة البر . والبر في الاصل معناه الوفاء للاسرة بالطاعة لها واحترام افرادها والتقييد بآرائها . ثم اتسع معنى البر حتى اصبح الوفاء للقبيلة . ولما جاء الاسلام كان معنى البر قد اصبح مرادفاً للحقيقة المقصودة من الدين وللتقوى الصحيحة . بذلك كله قول زهير بن ابي سلمى في الجاهلية :

وَمَنْ يُوفِ لَا يُذْمَمْ ، وَمَنْ يُهَدَّ قَلْبُه  
إِلَى مُطْمَئْنَةِ الْبَرِّ لَا يَنْجُحُ مَعَهُ .

أو قول لبيد بن ربيعة العامري:

وَمَا الْبَرُ إِلَّا مُضْمَرَاتٍ مِّنَ الْقَنِ

وكذلك قول القرآن الكريم (١٢ البقرة : ١٧٧) : « لِيْسَ الْبَرُّ أَنْ تَوْلُوا وَجْهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَلَكِنَ الْبَرُّ مِنْ آمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حِمَةِ ذُوِّ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمُسْكِنَينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفَونَ بِعِهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوهُ وَالصَّابِرِينَ فِي النَّاسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ . اولئكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْمُتَّقُونَ » ، يدللنا على ان الْبَرُّ هو « جَمِيع » ما نقصده من كلمة « دين ». فالبر في الجاهلية اذن كان القانون الاخلاقي الذي يحدد صلات الفرد باسرته ثم بقبيلته . وآخرأً اكتسب « البر » معنى دينياً مطلقاً بتعلق بسلوك الا نسان الشخصي من غير تقييد بعبادات مفروضة .

2

يبدو انه كان في اليمن قوانين سistem تتكون التملك للأراضي والبيوت . اما شمالي بلاد العرب فلم يكن فيها تشريع بالمعنى الذي عرفناه عند البابليين واليونان والرومان مثلاً ، ولكن كان فيها عادات يحكمها كون بها . اما العدل في البداية فكان مثلاً في قول الشاعر :

فان الحق مقطمه ثلاثة : يمين او جلاء او نثار

فاليمين كانت نطلب من المتهم اذا لم يستطع المدعي ان يقيم البينة . فاذا حلف المتهم اليدين ببرئته . اما الجلاء فهو ترك الوطن والابتعاد عن مكان النسمة خوفاً من انتقام الجيران الاقوباء . واما النفار فهو اللجوء الى القتال لترى وجهة النظر بالقوة .

ومع هذا كله فالبدو كانوا أهل تورى يشاور بعضهم بعضاً ، لأن العرب (البدو) كما يقول ابن خلدون «أصعب الأمم اقياداً لغيرهم». وقلما كانت القبائل تقطع في أمر قبل أن تستشير فيه شيوخها واهل الحكمة فيها . حتى ان قريشاً كان لهم دار يجتمعون فيها **الكعبة** اسمها «دار الندوة» يجتمع فيها كبارهم للمشاورة ، ولا يدخلها إلا من بلغ الأربعين .

وكان العرب في المماهيلية يتلقاً ضربة إلى وجهائهم وعقولهم . من أشهر هؤلاء الذين كان يتقاضى الناس إليهم حاجب بن زراوة والاقرع بن حابس وهاشم بن عبد مناف وعبد المطلب ابن هاشم وأكثم بن صيفي وسواهم . وربما احتكم المتخاصلون إلى الكهان والعرافين أيضاً . وحرص العرب على ألا يظلم أحد منهم تم لا يجد نصيراً ، فكانوا يتحالفون على رد المظالم ( اذا ظلم رجل وعجز عن اخذ حقه اخذوا له حقه من خصمه ) . ولقد عقد أهل مكة منلاً حلف الفضول ، اذ تحالف بنو هاشم وبنو زهرة وبنو الشيم عند عبدالله بن جدعان على دفع الظلم واخذ الحق من الظالم لله ظلوم . وهذا يشبه محاكمة الاستئناف عندنا .

على انه لم يكن للعرب في المماهيلية قوة تتنفيذ موحدة معترف لها بالسلطة . فاتتنيز كان يقع إما بالتراخي بين أصحاب العلاقة او من طريق الثأر الشخصي . وغاية ما كانت تستطيع القبيلة فعله اذا خرج فرد منها على ارادتها ان تخليعه . وفي ما بلي بعض الاحوال التشعبية .

#### (أ) القود والديبة ، والثأر :

اذا قتل شخص شخصاً آخر وقعت تبعية الاخذ بتأثير المقتول على اقرب الناس اليه نسبياً . ونعتقد القضية اذا كان القاتل والمقتول من قبيلتين اثنين . في تلك الحال كان يجوز لقبيلة المقتول ان تطلب تسليم القاتل لتهديده بالمقتل ( قتله ) . ولكن قلما قبلت قبيلة بالقود ، لأنها كان بعد عاراً وعجزأ . حيث يحدث احد شيئاً : اما أن تراضي القبيلتان على دبة او ان تدور بينهما حرب طوباه كحرب البوس او حرب داحس والغبراء .

#### (ب) الزواج :

وكان في المماهيلية انواع من الزواج كزواج المهر ، وهو الزواج المألوف عندما . على ان المهر كان يأخذنه الاب . ثم لم يكن رضى الفتاة شرطاً في هذا الزواج . نعم هنالك زواج الاستبضاع ، وذلك ان بطلب الرجل نسلاً شربفاً او قوباً فيشير على امرأته بالذهاب الى رعيم مشهور تحمل منه . وكان هنالك ابضاً المتعة او الزواج الموقت . وربما خطف الرجل فتاة فكان الخطف مهراً لها وصح بذلك عند هزم زواجه بالخاطف . وكذلك كان تمت زواج ذوات الرابات

وهن نساء كن يتزين للرجال ، ولكن لعدم سير منهم ، فاذا انفق ان حملت واحدة منهن ألحقت ولدتها بمن تشاء من كان يزورها . او ألحق الولد باقرب اوثلث له شبهًا . وكان الرجل يتزوج ما يشاء من النساء . ولو بلغن مئات .

وكان اولياء الميت يرثون نساعه . وشهر امثلة هذا الباب الزواج الذي سماه القرآن الكريم زواج المقت (<sup>١</sup>) ، وذلك اذا توفي رجل وترك نسوة بعده كان لا بنائه ان يتزوجوهن (على شرط الا يتزوج احدهم امه التي ولدته) . وربما جاء قريب الميت واخذ امرأة الميت فتزوجها هو (بلامهر) او زوجها لغيره واخذ منه مهرها . او ربما عضلها (منعها الزواج) حتى يرثها هو اذا ماتت .

#### (و) الارث :

« وكانوا في الجاهلية (<sup>٢</sup>) لا يورثون النساء ولا الصغار وان كان ذكرًا ، وإنما يورثون الرجال الكبار . وكانوا يقولون : لا بعطي الامن قاتل على ظهور الخيل وحاز الغنيمة » . وكان الابن المتبنى يرث والخليف يرث ايضاً . وكان الرجل يوصي بما له لمن يشاء او يحرم احد ابنائه من الارث اذا شاء .

\*

وكانت عقرية التشريع قد خدمت بعد الرومان ، فلما جاء الاسلام طلع المسلمين على العالم بتشريع لا يقل في كثير من نواحيه عن التشريع الروماني ، بينما كان يفوقه من الناحية الانسانية . وبما ان الكلام قد كثري في صلة التشريع الاسلامي بالتشريع الروماني ، والقسم بين مثبت ونافٍ ، فإنه يحسن هنا ان نخلو هذه النقطة .

شأن التشريع في الاسلام نشأة عربية اسلامية محضًا ، إذ ابعت من حاجات المسلمين المستجدة . ويحدُّر هنا ان نعرف عدداً من اوجه الخلاف التي تحيل ان يكون التشريع الاسلامي قد اخذ عن التشريع الروماني (<sup>٣</sup>) :

(١) ولا تنكحوا ما تنكح آباءكم من النساء الا ما قد سلم . انه كان فاحتة ومقتاوساً سيلا (٤ النساء: ٣٤) .

(٢) أسباب النحو لليسا بوري ص ١٠٦ ، راجع ٦١٠ .

(٣) سط الدكتور صحي الحصادي ملحة التشريع في الاسلام ، (ص ٢٢٥ - ٢٣٥) القول في هذه الناحية سطا واما .

ان العنصر الانساني في التشريع الاسلامي ابرز منه في التشريع الروماني . والتشريع الاسلامي نفسه اقل تعقيداً ، وان كان اقل شمولاً وتنسيقاً . ثم هنالك فروق مادية اساسية بين التشريعين في الزواج والتجارة . وكذلك التشريع في الاسلام جزء من الاسلام نفسه ، بينما الرومان قد فصلوا بين الاحكام الدينية والاحكام الدنيوية . ولقد كان المسلمون يعتقدون ان الرومان اهل وثنية ، فلم يكن من المقبول ان يقلدوهم في التشريع الذي كان للمسلمين دستوراً حياتهم ، وكان الواقع فيه — حتى حينما يتناول ذلك التشريع الامور الدينية — دينياً للمسيح . على انه يمكننا ان نرد اكثراً وجه الشبه بين هذين التشريعين الى امرتين اثنتين عامتين في الحضارات كلها . فاما اول ذينك الامر بن فتشابه حاجات البشر في بيئتهم المختلفة ، وتشابه الحاجة يدعو الى التشابه في التشريع . واما ثانى الامر بن فهو ان الحضارة العربية قد خلفت الحضارة الرومانية في الشرق وفي الغرب ، فتأثير المشرعون المسلمين بعوامل البيئة التي كان التشريع الروماني قد تأثر بها من قبل . ولقد كان المسلمون في جميع اتجاههم النقافي والاجماعي والادبي ينتكبون طريق الوثنية ، فلم يأخذوا عن اليونان اخيلتهم في اصل العالم ، ولا نقلوا الى لغتهم اليادة هوميروس ولا اقتبسوا اساليب حياة الامم السالفة ، ولا هم حاكموا شرائعها على الاخص لانهم كانوا موقين ان شرعيتهم التي جاء بها القرآن الكريم قد ساخت كل شرعة سابقة .

\*

آتى الاسلام بنظام شامل للحياة كلها . ولكنه آتى به بمحلاً في القرآن الكريم فاقتضى ان بفصله محمد رسول الله صلی الله عليه وسلم في حدبيه ، وأن سوبه كتب الفقه وتسقه . ولقد فتح الاسلام في التشريع بباب الاجihad على مصراعيه وترك للعقل ان يستدرك كل ما لم يرد ذكره في القرآن او الحديث ، وهذا يبين في حديث معاذ بن جبل لما استقضاه رسول الله على اليمين ، فقال له : « يا معاذ ، بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال فان لم تجد ؟ قال : فسنة رسول الله . قال فان لم تجد ؟ قال : اجتهد برأيي ! قال النبي صلی الله عليه وسلم : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه » .

ولما ولَى عمر بن الخطاب ابا موسى الاشعري القضاء بالكوفة كتب له هذا الكتاب :

« اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متّعة فاقهم إذا أدلني اليك ، فانه لا ينفع « تكلم بحق لا نفاذ له . وآس بين الناس في وجهك وب مجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف « في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك . البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، « والصلح جائز بين المسلمين ، الا صلحاً احل حراماً او حرم حلالاً . ولا ينعنك قضاة قضية « أمس فراجعت اليوم فيه عقلك و هديت فيه لرشدك ان ترجع الى الحق ، فان الحق قد يُرجم « ومراجعة الحق خير من التادي في الباطل . الفهم في ما يتلجاج في صدرك مما ليس في كتاب « ولا سنة <sup>(١)</sup> . ثم اعرف الامثال والاشبه وقس الامور بنظائرها ، واجعل لمن ادعى حقاً « غائباً او يدّينة — أمداً ينتهي اليه . فان أحضر بيته أخذت له بحقه وإلا استحللت القضاء « عليه ، فان ذلك أفقى للشك وأجلى للعمى .

« المسلمين عدول بضمهم على بعض ، الا مجلوداً في حد او مجرى عليه شهادة زور ، « او ظننا في نسب او ولاي ، فان الله عفا عن اليمان ودرأ بالبيانات <sup>(٢)</sup> . وإياك والقلق « والضجر والتأسف بالخصوص ، فان استقرار الحق في مواطن الحق ينفع الله به الأجر ويحسن به « الذكر ، والسلام » .

ومع ان التشريع في الإسلام قد نظر فعلاً الى جميع نواحي الحياة الاجتماعية فاحتاط للاحكام الشخصية والمالية واحكام السلم وال الحرب والسياسة والأدارة ، فانه ظل في اساسه تشريع دينياً وخصوصاً فيما يتعلق « بالوازع » او بالعقوبة على مخالفة احكام هذا التشريع . ان كل عمل باحكام هذا التشريع كان « حلالاً » بثاب الانسان عليه يوم القيمة ، وكل مخالفة كانت « حراماً » يعاقب المخالف عليها يوم القيمة . وهكذا يجب ان نفهم من كلمة « شرع » جميع الاحكام المتعلقة بامور الدين وامور الدنيا معاً . والأمر المشروع هو الذي يحيزه الشرع او القانون او العرف اياً.

(١) كتاب : القرآن الكريم . سنة : حديث رسول الله واعماله .

(٢) في الفقه على المذاهب الاربعة (١٩ : ١) : « فان الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عيهم الحدود الا بالبيانات والبيانات ». وهناك اختلاف يسير في جمل اخر .

## - ٤١ - الاسلام : صلة التشريع بالدين والمجتمع

ولقد كان للتشريع في الاسلام غاية ذات اوجه متعددة . فمن اوجهها هذه ان يكون للتشريع فائدة اجتماعية عملية . أجل ، ان الانسان ليس مقياس كل شيء ، ولكن الدين جاء لاسعاده فيجب ان يكون التشريع سبيلا من هذه السبيل التي تؤدي ايضاً الى هذا الاسعاد . والتشريع في الاسلام لم يكن قاسياً جاماً ، بل كان فيه مذاهب تذرأ عن الانسان المحدود ما امكن . وكذلك الحث على العفو في مواقف كثيرة عنصر بارز في التشريع الديني والديني معًا بنصوص من القرآن الكريم .

ثم ان الاسلام رفع الافتراض منه بيد الافراد ووضعه في يد الدولة وألغى التأثر بأفرادها ، لأن حياة الانسان اثنان من كل شيء آخر ، وخصوصاً اذا كان الجرم قد وقع خطأ او إذا كانت البينات غير متوفرة ، او كانت التهمة لم تثبت على القاطع . ولقد ابى العرب ان يقبلوا الشاء والابل دية لقتلاهم في اول الامر ، وكان منهم من فضل ان يثار لأخيه ثم يرتد عن الاسلام ، في ايام الرسول <sup>(١)</sup> . ولكن التشريع العاقل انتصر في النهاية وأعاده على ذلك ما جاء به الاسلام من الایمان بالقضاء والقدر ، حتى عوّد المسلم احتمال مصائب الدنيا كيلا نذهب نفسه حسرات في كل بازلة فقد القدرة على النهوض باعباء الحياة .

والامثلية الشرعية في الاسلام قبل التغير اذا تغيرت الاهوال الاجتماعية التي دعت اليها . حتى ما كان منها أصلق بالدين وبالعبادات قد خضع ايضاً لهذا المبدأ العظيم ، فهناك امور اقرها الاسلام في ايام الرسول صلى الله عليه وسلم وفي القرآن نفسه ثم نسخها او خفف منها او تشدد في تطبيقها حسب حاجة المسلمين او طاقتهم وحجاً بأمثل الطرق في إصلاح أميرهم . ثم أصبح ذلك قاعدة اساسية من قواعد التشريع في الاسلام: «لا يُنكر تغير الاحكام بتغير الزمان» <sup>(٢)</sup> . وبعدئذ جاءت المذاهب لتثبت ان اختلاف الاصناع علة صحيحة لاختلاف الاحكام ايضاً .

(١) راجع الطبرى ١ : ١٥١٦ ، البلاذري ١ : ١ ، اس هشام ٧٢٨ مرتين : وراجع تاج المروس ٥ :

٤٤٩ ، ٤٥٠

(٢) المادة ٣٩ من مجلة الاحكام الشرعية ، راجع ٢٣ .

وفي التشريع الاسلامي مبدأ عظيم جداً هو ان التشريع لم يكتبه سه هو المأمور الذي ربما اتبع هواه في امر من الامور فزاد نصاً في الاحكام او حذف نصاً ، بل كان التشريع من هوى العلماء ، وفضل ذلك على العدل واضح : ان العلماء ينافق بعضهم بعضًا ويناقشون سواهم ، فلا يثبت حكم من احكامهم الا بعد التمهيّض وتحريّ العدل والانصاف والمنفعة والاصلاح . تم ان التشريع الفردي يكون ادنى الى الاستبداد ، بل هو في الحقيقة صنو الاستبداد . ولقد كان على الدولة أن تنفذ ما يشرعه العلماء على انه جزء من الدين ، واستمرت الحال كذلك حتى الفتح العثماني للبلاد العربية سنة ٩٢٢ھ (عام ١٥١٦م) . ولقد اتفق ان شرعَ الخلفاء الاولون على الاختلاف شيئاً من الاحكام ، ولكنهم لم يفعلوا ذلك لأنهم حكم لهم على الناس حق الطاعة، بل لأنهم كانوا علماء او فقهاء كعمر بن الخطاب او عمر بن عبد العزيز ، وكانوا يستشرون ايضاً علماء ايمانهم وفقهاءها .

\*

والاسلام قد طوى التشريع كلّه في الدين ، بل انه جعل سلوك الانسان جميعه جزءاً من الاعمال الدينية ولكن على درجات مختلفة . وأعمال الانسان حسب صلتها بالدين اسوان منها :

الفرض والواجب : ما يثاب الانسان على فعله ويُعاقب على تركه .

المباح او المستحب : ما لا ثواب ولا عقاب في فعله او تركه .

المكروه : ما يثاب الانسان على تركه ولا يُعاقب على فعله .

الحرام : ما يثاب الانسان على تركه ويُعاقب على فعله .

وهكذا يكون الاسلام قد رسم خطأً بين التشريع الديني والتشريع الدنيوي ، او بين الاعمال الدينية والاعمال الدنيوية على الاصح . ولكن ترك هذه الاعمال جميعها ضمن نطاق الدين .

اما اذا نظرنا الى النشاط الاجتماعي للانسان فاننا نجد اربعه اقسام :

١ — العبادات ، وهي الصلاة والصيام والحج والزكاة والصدقة الخ . ومع ان المراد الاول بالعبادات ان تكون مؤدية الى سعادة الآخرة ، وانها اتصال شخصي بين الفرد وخلقه فان فيها عنصراً اجتماعياً كصلة الجماعة وصلة الجمعة والعيدين او صيام رمضان في مصر الكبير او اجتماع المسلمين في الحج من جميع اقطار العالم . اما الزكاة فهي مؤسسة اجتماعية لاريب في ذلك ، وقد شرعت في الاسلام لنفي الفقر من البيئة الاسلامية وخلق نظام اقتصادي صحيح . والثواب والعقاب في العبادات راجع الى الله يوم القيمة ، إلا اذا خيف على . النظام الاجتماعي من مخالفة امور الدين كاعلان الكفر والنعرض جهراً للانبياء والزندقة ، فحينئذ يجعل الحكم المسلم عقوبة ذلك في الدنيا . وتتراوح العقوبة في مثل هذه الاحوال بين التعذير او التشير وبين القتل .

٢ — المآكلات ، وهي الارباط بين الرجال والنساء بالزواج ، فإنه ينشأ منها واجبات وحقوق لازمة ملزمة . ويدخل في المآكلات تعدد الزوجات والطلاق والحضانة والعدة والارث او كل ما يتعلق ببناء الاسرة وتشابك النسب . وهذه الامور تدعى في التشريع المدني الحديث « الاحوال الشخصية » .

٣ — المعاidot ، وهي الصلات الناشئة بين الافراد من تعاونهم في المجتمع وعاقدهم بالبيع والشراء والاجارة والشركة والكفاله والاعارة . والمعاملات تدور عموماً حول الاموال (عيناً وبدلاً أو بضاعة) . وهذه قد تلزم غير المتعاقدين فتمنع الورثة من الاستفادة من ارث مستترق بالدين او تذهب ارضهم بنسبة الدين فقط .

٤ — تعدى المحدود ، الحد عامة هو الخلط الفاصل بين مساحتين . والحد في الدين هو ابعد ما اجازه الشرع ، فلقد اباح الشرع للانسان ان يتمتع بماله الذي كسبه لنفسه او ورثه او وهبها ايام انسان آخر او لقطعه من الطريق ولم يظهر صاحبه بعد مدة معينة . كل هذا المجال الواسع في التمتع مباح للانسان ، ولكن اذا وصل الامر الى اموال الآخرين فقد وصل الى حد وضعه الله بين ما يجوز للفرد ان يتمتع به وبين ما لا يجوز له ان يتمتع به . فالسرقة هي حد بين اموالنا واموال الآخرين ، والزنا وقتل النفس بغیر حق والسكر وقذف المحسنات كلها

حدود ، بل ان جميع ما شرعه الله لنا هو حدود نصبتها لنا في الشرع وأمرنا بالآتى تخطتها ، قال الله تعالى (٢: ٢٢٩) : « ... تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعدّ حدود الله فاولئك هم الظالمون ». ولقد اراد الله تعالى منا احياناً ألاّ تقرب هذه الحدود ، لأن القرب منها هو وقوع فيها او تخطّ لها . قال تعالى (٢: ١٨٧) « ... تلك حدود الله فلا تقربوها . كذلك يبيّن الله آياته للناس لعلهم ينتبهون » .

اما العقاب على تخطي الحدود فراجع الى الله يوم القيمة ، قال الله تعالى (٤: ١٤) : « ومن يعص الله ورسوله ونعتد حدوده بذاته ناراً خالداً فيها ، وله عذاب مهين » . ولكن اشرار الناس عادة لا ينجرون بالعقوب المؤجل ، لذلك عجل الله العذاب لهؤلاء في الدنيا او جعله عذاباً في الدنيا وفي الآخرة ، قال تعالى (٤: ٩٣) : ومن يقتل مؤمناً منعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيمًا ». وقال الله تعالى في سورة المائدة (٥: ٣٦ او ٣٣) : « ائما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيرون في الأرض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او يقطع ايديهم وارجلهم من حلف<sup>(١)</sup> او ينبعوا من الأرض ، ذلك لهم خزيٌ في الدنيا ، و لهم في الآخرة عذاب عظيم » .

وهذه الحدود في الأصل وضعية ، ولكن الأديان بنتها لإهميتها في بناء المجتمع . تم جاء التشريع الديني فاقررها وجعل العقاب فيها وازعاً او زاجراً للآخر بن عن ارتكاب مثلها ، او مانعاً لمرتكبها مرة عن العودة الى ارتكاب مثلها . ولم يجز الإسلام ان تكون هذا النوع من العقاب انتقاماً كالتمثيل بالحرم او تعذيبه او ملاحقة اهله ، او جعل العقاب عمه اعظم مما يستوجبها الذنب .

(١) اليد اليمنى والرجل اليسرى او بالمسكس ، ان قطع يد ورجل على هذه الصورة يسمع بالسير على عكازة . مادا قطمت اليد اليمنى والرجل اليسرى او قطمت اليد السرى والرجل اليسرى امتنع ذلك .

## مصادر التشريع في الإسلام

مصادر التشريع كثيرة، وهي في الإسلام كذلك. ومن البداهي ألا تكون جميع مصادر التشريع على مستوى واحد من الأهمية. ولقد جعل فقهاء المسلمين مصادر التشريع الرئيسية أربعة: القرآن الكريم ثم الحديث الصحيح والسنّة الثابتة ثم الاجماع ثم القياس، وهم يسمونها الأدلة الشرعية للحكم الفقيه.

### ١ - القرآن الكريم:

القرآن الكريم هو مجموع السور التي أوحى بها الله تعالى إلى محمد رسول الله مُنجزةً في ثلاث وعشرين سنة. وإنما كانت السور - وخصوصاً الكبيرة منها - تنزل في أكثر الأحيان آيات متفرقة حسب الحاجة إليها، سواءً أكانت وعداً ووعيداً أم قصراً أم تشربيعاً. وأهل الإسلام كلهم مجمعون على أنه القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، وأنه تامٌ كامل، وأن القوافل وأحكامه يجب أن تتحمل على ظاهرها إلا إذا افضلت عادة العرب في لغتهم ما قبل ذلك. وكلهم مجمعون أيضاً على أنه في القرآن ناسحاً ومنسوباً. والمنسوخ هو الآيات التي بطل حكمها أو بطل لفظها. فمن الآيات التي سُخت حكماً ولكن لا تزال مدونة في المصحف: «يا أيها الذين آمنوا، لا تقربوا الصلاة واتمِّسْكاري حتى تعلموا ما نقولون...» (سورة النساء، الآية ٤٢)، فأنها سُخت بأبة الاجتساب: «ما أيها الذين آمنوا، إنما الحمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجنبوه إنكم فلاحون. إنما يربد الشيطان إن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الحمر والميسر وبصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل إنتم منتهون؟» (سورة المائدة ٩٠ وما بعدها). وهناك آيات نسخ لفظها من القرآن الكريم ولكن بقي حكمها ثابتاً نحو رجم الشيخ والشيخة إذا زنياً<sup>(١)</sup>. وأما ما بقي لفظه في القرآن ولكن نسخ حكمه فكثير، منه الصلاة إلى بيت المقدس والصفح عن الجاهلين<sup>(٢)</sup>.

(١) الناسخ والمنسوخ للبساطوري ١٣ . (٢) الناسخ والمنسوخ للبساطوري ١٤ .

واكثر التشريع موجود في السور المدنية ( اي التي نزلت في المدينة بعد الهجرة ) لانها متأخرة في الزمن الى ما بعد انتشار الاسلام واتساع سلطانه وحاجة المسلمين الى التشريع . والتشريع يرد عموماً محلاً في القرآن الكريم ، واما تفصيله وتفسيره فوارد في الحديث .

## ٢ — الحديث الصحيح والسنّة الثابتة :

الحديث هو الاقوال التي رویت عن محمد رسول الله مما لم يعيّن انه وحي . والحديث بهذا المعنى قسمان : حديث قدسي ، وهو الحديث الذي يتضمن معنى الوحي ولكن ليس بقرآن ، ثم الحديث النبوي ، وهو حديث النبي العادي في مجالسه . واما السنّة فهي الاعمال التي كان الرسول يقوم بها . وقد يقال لذلك كله « السنّة ». اما على النخسيص فالحديث يتناول قول رسول الله ، واما السنّة فهي فعل رسول الله .

ولقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم احاديث وسنن كثيرة تبلغ ستمائة الف عدداً ، وقيل سبعمائة وخمسون الفاً<sup>(١)</sup> ولكن الثابت منها أقل من ذلك كثيراً . قال ابن خلدون في المقدمة (ص ٤٤) : « واعلم ايضاً ان الأئمة المجتهدين نفاؤنا في الأكثار من هذه الصناعة والأقلال منها ، فابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقال بلغت روايته الى سبعة عشر حديتاً او نحوها . ومالك رحمه الله انا صاحب عنده ما في كتاب الموطأ وغابتها ثلاثةمائة حديث . واحمد بن حنبل رحمة الله تعالى في مسنده خسون الف حديث » .

وفي الحديث ، كما في القرآن الكريم ، ناسخ ومنسوخ . ومعرفة الناسخ والمنسوخ من اهم علوم الحديث واصعبها ... فالسنة مختلفة الطرق في التبؤت ، وتعارض في الاكثر احكامها فتحتاج الى الترجيح وهو مختلف ايضاً<sup>(٢)</sup> .

والذى ثبت من اقوال الرسول وافعاله عند جمهور المسلمين يسمى الحديث الصحيح والسنّة الثابتة وهو مجموع في كتب متعددة ، اعلاها ربة مسند الامام محمد بن اسماعيل البخاري

(١) العقة على المذاهب الاربعة ١ : ٣٤

(٢) راجع مقدمة ابن خلدون ، ٤٠٠ ، ٤١١ ، ٤٢٥ و ٤٣٥

(ت ٢٥٦ هـ = ٨٧٠ م). والبخاري امام المحدثين في عصره ومسنده يعرف باسم « صحيح البخاري ». خرج فيه احاديث السنة على ابوابها ( موضوعاتها المختلفة ) واعتمد من هذه الاحاديث ما اجمع عليه اهل الحجاز وال العراق والشام دون ما اختلفوا فيه، وكرر الاحاديث يسوقها في كل باب بمعنى ذلك الباب الذي تضمنه الحديث فتكررت لذلك احاديثه. ويقال انها بلغت تسعة آلاف \* حديث مع التكرر ونحو ستة آلاف او خمسة آلاف على الاصح مجردة من التكرر <sup>(١)</sup>. « ثم جاء الامام مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ = ٨٧٥ م) رحمه الله فألف مسنده الصحيح هذا فيه حذف البخاري في نقل المجمع عليه وحذف التكرر منها ... وبوبيه على ابواب الفقه ... ومع ذلك فلم يستوعب البخاري ومسلم الصحيح (من الحديث) كله ، ولقد استدرك عليها الناس في ذلك » . ويعرف مسند البخاري ومسند مسلم باسم « الصحيحين » وصحيح مسلم اقرب تناولاً واسهل ترتيباً <sup>(٢)</sup>.

ويأتي بعد « الصحيحين » في المرتبة أربعة مجاميع تعرف بالسنن ، هي سنن ابن ماجة (ت ٢٧٣ هـ) وسنن أبي داود (ت ٢٧٥ هـ) وجامع الترمذى (ت ٢٧٥ هـ) وسنن النسائي (ت ٣٠٢ هـ). واصحاب هذه المجاميع قد قبلوا الاحاديث الصحيحة والتي هي ادنى رتبة ايضاً (أقل صحة) « اذ قصدوا ما نوفرت فيه شروط العمل ، بما من الرتبة العالية في الاسانيد وهو الصحيح كما هو معروف وإما من الذي دونه من الحسن وغيره (من رتبة الحديث) ليكون ذلك اماماً للسنة والعمل <sup>(٣)</sup> ».

وكان مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ = ٧٩٥ م) قد كتب كتاب الموطأ واودعه اصول الاحكام من الصحيح المتفق عليه وربته على ابواب الفقه من العبادات، وهناك كتب احاديث آخر عند اهل السنة ، مالا يعدي طبقة الكتب السنة المذكورة آنفاً ، او السبعة على الاصح . وفي الحديث شرح لما في القرآن الكريم ، وهناك أحيا ما زبادات من الاحكام

(١) مقدمة ابن خلدون ، راجع ٤٢ : . \* كما في الاصل والاصوب : سبعة آلاف .

(٢) مقدمة ابن خلدون ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، .

(٣) مقدمة ابن خلدون ٤٢ : ٤٣ : ، ويظهر ان اسم ابن ماجة قد سقط من النسخة المطبوعة من المقدمة (بيروت ١٩٠٠) .

لم ترد في القرآن كعدد الصلوات الخمس وترتيب أركانها أو مقدار الزكاة .  
ويشترط الشيعة في الحديث والسنّة (وهم يسمونها الأخبار) أن يكون راويمها من آل البيت كليًّا مثلًا ، ولا يقبلونها من غيرهم كعائشة مثلاً .

\*

والقرآن الكريم ثم الحديث الصحيح والسنّة الثابتة هما أعظم مصادر التشريع في الإسلام ، وكل ما عداهما تفريع منها أو مبني عليها من قرب أو من بعد ، ذلك « لأنّ الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسنة <sup>(١)</sup> » .

### ٣ - الأجماع :

في أيام الرسول كان التشريع يؤخذ من الوحي على لسان الرسول ومن السنّة ، وكان الرسول يبين الأحكام ويشرحها . ولم يكن ثمة حاجة إلى مصدر آخر للتشريع . ولما توفي الرسول وانقطع الوحي لم يكن ثمة « رجل واحد » يستطيع أن يبيت في الأحكام كما كان يفعل محمد صلى الله عليه وسلم في حياته ، لقامةه من النبوة والرسالة ولنأبيده بالوحى . من أجل ذلك اعتقد الصحابة ، بعد رسول الله ، أنهم إذا افتقدوا أمراً من أمور التشريع في القرآن أو الحديث فلم يجدوه ثم انفق عدد كبير منهم على قبول هذا الأمر من الشرع أو على رفضه كان ذلك أدنى إلى الصواب من أن ينفرد بذلك شخص أو اثنان أو بضعة نفر . وهكذا نشأ « الأجماع » ، وأصبح المصدر الثالث من مصادر التشريع في الإسلام ، أو الدليل الشرعي الثالث من أدلة الأحكام كما يقول الفقهاء .

الأجماع بمعناه اللغوي هو اتفاق الناس عموماً على أمر من الأمور . ولكن الأجماع عند أهل السنّة هو اتفاق أهل الحل والعقد في زمن من الأزمان على الامر الشرعي عن نظر واجتهاد في الأدلة . وينبغي انفاق هؤلاء عادة ، فيما يأخذون به من فعل أو ترك ، على مشاهدتهم

(١) مقدمة ابن حلدون :: :: ، راجع ٤٥ ، سطر ١٩ وما بعده .

لاحوال من قبلهم في الحياة والمعاملات . ويبدو بصرامة ان اتفاق اهل الحلال والعقد يمكن ان يكون قاصراً على قطر دون قطر ، ولكنه يصلح لأن يكون « سابقة » فيصح العمل به جميع الأقطار اذا كانت الحاجة اليه في تملك الأقطار ماسة .

واما عند الشيعة فالاجماع لا يقبل الا من آل البيت فقط ، او من المجتهدین اذا اشترک معهم الامام لأن الامام معصوم .

\*\*

ويرى ابن خلدون في مقدمته ( ص ٤٥٣ ، راجع ٤٤٦ ) ان الاجماع ينزل من حيث الأهمية والصحة في التشريع منزلة الكتاب والسنة ، لأن الصحابة لا يتتفقون على حكم من غير دليل ثابت . نعم هم معروفون بالقوى والتحرّي للحق ولمصلحة المسلمين ، ولأن مجموع الأمة لا يتتفق على ضلال . من اجل ذلك « صار الاجماع دليلاً ثابتاً في الشرعيات » . ويبدو ان قوماً رفضوا الاجماع ، ولكن ابن خلدون عد ذلك شذوذًا منهم ، إذ ان الاجماع صحيح باتفاق الصحابة وجمهور السلف من المسلمين .

## ٤ — القياس :

لما اقضى الصدر الاول من الاسلام ، ومضى اصحاب رسول الله الدين شهدوا معه انشار الدعوة وسمعوا منه الحديث وعايشوا الاحوال التي تقلب فيها المسلمين ، شهد التشريع في الاسلام تطوراً جدباً . واتمد كانت مناحي الحياة قد تشعبت بعد ان استقر العرب في الاقطار المفتوحة واتسع العمran واستبحرت الحضارة مع قيام الدولة العباسية سنة ١٣٢ هـ ( ٧٤٩ م ) . ولكن ظهر ان المطور الاجتماعي لا يعمل في جميع الافطار على ويرة واحدة . وهكذا نشأ في الاسلام ، فيما تتعلق بالتشريع ، طربقنان : طربقة اهل الحديث وطربقة اهل الرأي . اما طربقة اهل الحديث فكانت تقوم على ان التشريع يجب ان يظل مستنداً من الفرقان والسنة ، وكان اصحاب هذه الطريقة في المجاز واماهم مالك بن انس . واما طريقة اهل الرأي فكانت تقوم على ان ثبت احوالاً نسبجد للناس دائمًا . وبما ان هذه الاحوال المسجدة لم

» «

تُكَن مَعْرُوفَة في أيام الرسول فانه ليس في التشريع ما يوافقها . من أجل ذلك يجب ان يستجدها احكام جديدة . هذه الاحكام الجديدة يجب ان تستبطن بالقياس .  
واما القياس فقد قال فيه ابن خلدون (المقدمة ٤٥٣) :

«ثُمَّ نَظَرْنَا فِي طُرُقِ اسْتِدْلَالِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلْفِ بِالسَّكْتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِذَا هُمْ يَقِيسُونَ الْأَشْبَاهَ بِالْأَشْبَاهِ مِنْهَا وَيَنْظَرُونَ الْأَمْثَالَ بِالْأَمْثَالِ بِاجْمَاعِهِمْ وَتَسْلِيمِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِي ذَلِكَ ، فَانْ كَثِيرًا مِنَ الْوَاقِعَاتِ بَعْدِهِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ لَمْ تَنْدُرِجْ فِي النُّصُوصِ التَّابِتَةِ فَقَاسُوهَا بِمَا ثَبَّتْ وَأَلْحَقُوهَا بِمَا نَصَّ عَلَيْهِ بِشُرُوطٍ فِي ذَلِكَ الْأَخْلَاقِ تَصْحَّحْ تَلْكَ الْمَسَاوَةَ بَيْنَ الشَّبِيهِيْنِ أَوَ الْمَتَّلِيْنِ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنْ حَكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمَا وَاحِدٌ . وَصَارَ ذَلِكَ دِلِيلًا شَرِعيًّا بِاجْمَاعِهِمْ عَلَيْهِ ، وَهُوَ القياس » .

ويستشهدون للتَّمثيل على القياس بتحريم المسكرات . ان «الخمر» محمرة نصاً في آياتي الاجتناب والنهي <sup>(١)</sup> «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِنْ شَيْطَانٍ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْنَكُمْ نَفْلُحُونَ . إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ يَنْكِمُ الْعِدَاوَةَ وَالبغضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصْدِمَكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَهُنَّ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ! » ولـكن «النبيذ» غير مذكور بلقطه في القرآن ولم يقع عليه التحرير الذي وقع على «الخمر» بلقطها .  
هنا يلتجأ الفقهاء الى القياس فيقولون : ان سبب تحريم الخمر الإسكار . وبما ان النبيذ (والويسكي والكونياك الخ) شراب يسكر كالخمر فانه محروم مثلها « يجماع على الاسكار ». وهذا هو القياس .

والعمل بالرأي في المعاملات خاصة ليس جديداً في الاسلام ، ولا هو متاخر عن عهد الصحابة ولا عن عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينشأ في خارج الحجاز ايضاً . فلقد رأينا <sup>(٢)</sup> ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما ارسل معاذ بن جبل قاضياً على اليمن سمح له ان يحكم برأيه (ان لم يكن في القرآن او في الحديث ما يوافق الاحوال التي تعرض عليه). وكذلك لما كتب عمر

(١) سورة المائدة ٩١، ٩٠ ( او ٩٣، ٩٢ حسب الطبعات ) .

(٢) داحع - ٣٩

ابن الخطاب الى ابي موسى الاشعري <sup>(١)</sup> في الكوفة عهده الذي بسط له فيه اسس القضاء طلب منه ان « يتفهم » القضايا التي لا يجد لها حكماً في القرآن ولا في الحديث . وكان عبدالله بن مسعودي من الذين يميلون الى القول بالرأي ، فلما أرسله عمر بن الخطاب الى الكوفة قوي فيه هذا الميل لِمَارأى في العراق من تبدل الاحوال <sup>(٢)</sup> .

اما الشخص الذي جعل من « الرأي » مذهبًا في التشريع فهو ابو عثمان ربيعة بن ابي عبد الرحمن بن فروخ <sup>(٣)</sup> الذي اخذ بالرأي حتى صار يعرف بلقب « ربيعة الرأي » . وتکاد المصادر لا تشير اليه الا بلقبه هذا .

كان ربيعة الرأي محدثاً روى عن اس بن مالك <sup>(٤)</sup> ومهن في الرواية وفي الفقه حتى اصبح قيقه اهل المدينة ، فلزمته مالك بن انس واخذ عنه <sup>(٥)</sup> . وكذلك اخذ عنه الاوزاعي <sup>(٦)</sup> وابو حنيفة وسواهم .

وكان ربيعة الرأي معروفاً باصالة الرأي وقوه الحجة حتى ان عبد الواحد بن سليمان ابن عبد الملك بن مروان والي مكة والمدينة بعثه في وفدي سنة ١٢٩ هـ لمناظره ابي حزنة المخارجي <sup>(٧)</sup> وقد توفي ربيعة في سنة ١٣٦ للهجرة في المدينة <sup>(٨)</sup> على الاصح او في الماشمية بالعراق كما ذكر ابن خلkan <sup>(٩)</sup> .

\*

ويريد ابن خلدون ان يرد تمسك الحجازيين بالحدث وأخذ العراقيين بالرأي

(١) راجع ص ٠٠

(٢) راجع ما بعد ، ص ٥٣

(٣) الطبری ٣ : ٢٥٠٦ و ٢٥٦٠ ، ویات الاعیان ( دار الطباعة المصرية . القاهرة ١٢٧٥ ) ١ : ٢٥٧ .

(٤) الطبری ١ : ١١٣٩ ، ١١٤٠ ، ١١٤٣ ، ١١٤٥ ، ١٢٢٥ ، ١٢٩٠ .

(٥) ویات الاعیان ١ : ٢٥٧ .

(٦) الطبری ١ : ١١٤٠ ، ١١٣٩ .

(٧) الطبری ٢ : ١٩٨٢ - ١٩٨١ .

(٨) الطبری ٣ : ٢٥٠٦ .

(٩) ویات الاعیان ١ : ٢٥٧ .

والقياس الى ان الحديث كان كثيراً شائعاً ممنوظاً في الحجاز لأنه ارض الدعوة الاسلامية و «لان المدينة دار المиграة وأمّاوى الصحابة». لذلك كان الحجازيون يجدون في ما يحفظونه من الحديث جميع ما يحتاجون اليه من احكام الشرع. اما اهل العراق فكان الحديث قليلاً بينهم فاحتاجوا الى الرأي والقياس ليستخرجوا بها ما يحتاجون اليه من الاحكام<sup>(١)</sup>.

ويبدو ان القضية لم تكن تتعلق بـكثرة الحديث في الحجاز وقلته في العراق، لا سيما وابن خلدون نفسه يذكر ان كثيرين من الصحابة انتقلوا من الحجاز الى العراق. ثم هو يذكر ايضاً ان ابا حنيفة، امام اهل الرأي والقياس في العراف، كان من كبار المجتهدین في علم الحديث. أضف الى ذلك كله ان مركز الحركة العلمية كان في العراف مما يدل على ان الحديث كان غير قليل هناك. ولكن القضية كانت تتعلق عبداً تشرعي مهماً :

هل يكفي التشريع الذي حدث في ايام الرسول ليكون تشرعياً دائماً لجميع العصور والبلاد، ام ان التشريع يجب ان يستمر (لأن احوال الاجتماع تتبدل كل يوم وتختلف بين مكان ومنكان) حتى يكون لنا احكام جديدة للاحوال الجديدة؟ ولقد اكتفى الحجازيون عملياً بما يحفظون من الحديث لاستبطاط الاحكام الخاصة بهم لأن الحديث كان في الحقيقة صورة للبيئة الحجازية ولا هم الذين كانوا كلهم عرباً، لهم اصل واحد وبنافة واحدة ومويل مشابهة، فكان من المعمول ان يسد التشريع القديم حاجاتهم للاحكام الى حد كبير. سبب ان الحجاز لم يكن ارض حضارة مستبحة فكانت حاجته الى التشريع محدودة. ومع ذلك كله فان الحجازيين قبلوا ان يلتجأوا الى القياس عند الضرورة، مما يدل على ان التشريع القديم لم يكن وافياً حتى بحاجات الحجاج نسبياً الى الاحكام، لاسنمار التطور الاجتماعي فيه ايضاً.

اما حال العراف فكانت مخالفة لحال الحجاز. ان التشريع الأول في الاسلام — كما ورد في الحديث — لم يكن من أمراً بحال اهل العراف. وكذلك كان العراف، بخلاف الحجاز،

ارض حضارة مستبحةة منذ اقدم الازمنة . فلما « ارسل عمر بن الخطاب عبد الله بن مسعود الى الكوفة — وكان عبد الله بن مسعود يميل الى الاجتہاد بالرأي — وجد فيها مرتعًا خصيًّا نهی في هذا الميل (للاجتہاد بالرأي) وقوی عنده ملکة استنباط الاحکام ، لانه وجد بالعراق مسائل كثيرة لم يكن له بها عهد بالمدينة واحداً جزئية كانت تتجدد كل يوم . فكان لا بد (له) من عرض هذه المسائل والاحداث على قواعد الشريعة لاستنباط الاحکام التي تناسبها . وقد سار على طريقه تلاميذه الذين تلقوا العلم عنه ، ثم من تلقى عنهم . فانتشر الاجتہاد بالرأي في العراق ومهر فيه علماؤه ... ولهذا سمي علماء العراق اهل الرأي <sup>(١)</sup> .

ثم ان العراق قد عرف انواعاً مختلفة من التشريع منذ ایام حمورابي المشرع السامي <sup>\*</sup> العظيم الى ایام الفرس واليونان فالبيزنطيين ورثة الرومان . وهنالك أمر يحب الا يغُرب عن بالنا : إن العراق لما شأ في القياس ، كان دولة ناشئة محتاجة الى ادارة مركزية وتنظيم اجتماعي والى حكم شعوب مختلفة الاجناس والثقافات والاديان والميول . وان المبدأ التشريعي الذي ادركه واضعوا « مجلة الاحکام الشرعية » لما قالوا في المادة التاسعة والثلاثين : « لا بنكر غير الاحکام بتغير الزمان » ، ثم اقروه رسميًّا منذ نحو نهانين سنة ( ١٢٩٣ هـ ) قد ادركه ابو حنيفة وعمل به شرعاً قبل ذلك بالف سنة او تزيد .

على ايه كان جمهور المسلمين من القياس مواقف مختلفة :

أ — الشيعة الامامية واتساع المذهب الظاهري من اهل السنة رفضوا القياس  
ولم يأخذوا به .

ب — اهل الحجاز من السنة تحرّجوا من القياس فلم يعمموا به الا عند الضرورة  
القصوى .

ج — اهل العراق من السنة توسعوا في القياس كثيراً .

فالقياس اذن فن مستحدث في نار — نسخ التشريع الاسلامي ، وقد اجمع الصحابة على

صحته وضرورته ، لأنه في الحقيقة من اعظم قواعد فن الفقه . ولقد رسم القياس بين الحقيقة حتى أصبح اصلاً للكثير من فروع مذهبهم ، فكانوا هم ، من أجل ذلك ، اهل النظر والبحث يأخذون بالاستدلال العقلي في التشريع ولا يرون ان التقليد ملزم لهم اذا لم يكن موافقاً لاحوال الناس او اذا كان بالامكان استنباط حكم اوفق .

ويظهر من بعض النصوص ان القياس والرأي شيء واحد ، بينما بعضها الآخر يوحى بان ثبت برقاً يسراً . هذا الفرق يمكن ان يوضع في التعبير التالي :

ان القياس هو استعمال الرأي في التشريع مع التقليد بطرق استدلال السلف المبنية على الكتاب والسنة واجماع الصحابة . اما « الرأي » فهو القياس المطلق من هذا القيد .

\*

هذه هي المصادر الاساسية للتشريع في الاسلام ، او الادلة الشرعية الاربعة للحكم . ولكن ثبتت مصادر اقل اهمية ولكنها عناصر لا غنى عنها اذا اردنا ان تكون التشريع كاملاً مرضناً ، واذا نحن اعتبرنا تبدل الاحوال والبيئات بتقلب الزمن واختلاف الاصناع . من اجل ذلك لم يجد فقهاء المسلمين عامة ضيراً في ان يأخذوا منها بعض ما يحتاجون اليه :

#### ٥ — أعمال الصحابة :

الصحابة هم المسلمون الذين عاصروا الرسول صلى الله عليه وسلم . على ان بعض اصحاب الرسـير لم يكتفوا بهذا التعريف ، بل قالوا إن المسلم لا يسمى صحيحاً اذا عاصر الرسول فقط ، بل يجب ان يكون قد « صحيـه » مدة طوبـة وآخذـ عنه . واصحـابـ هذا الرأـيـ على حقـ . والمقصود من قولـناـ « الصحـابـةـ »ـ هـنـاـ هـمـ هـذـهـ الطـبـقـةـ الـتـيـ لـزـمـتـ الرـسـولـ وـتـهـمـدـتـ مـعـهـ نـشـرـ الدـعـوـةـ وـمـجـالـسـ الـحـدـيـثـ وـكـانـتـ قـرـيـةـ مـنـهـ تـسـمـعـ اـقـوالـهـ وـتـرـىـ اـعـمـالـهـ وـتـخـضـرـ مـجـالـسـهـ اـمـنـالـ اـبـيـ تـكـرـ وـعـمـرـ وـعـمـانـ وـعـلـيـ وـعـبـدـ اللهـ بنـ عـبـاسـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ عـوـفـ وـأـنـسـ بنـ مـالـكـ . وـلـيـسـ مـنـ الـحـقـ مـثـلاـ اـنـ عـدـ اـبـاـ خـرـاشـ الـهـذـلـيـ فيـ الصـحـابـةـ ، فـاـنـهـ لـمـ يـسـلـ إـلـاـ مـنـ أـخـرـاـ ، ثـمـ إـنـهـ اـرـادـ

ان يرى الرسول فوفد على المدينة يوم وفاة الرسول فوقف في الباب ورأى الرسول مسجّى في فراشه ، مع ان بعض اصحاب السير قد عدوه في الصحابة .

واعمال الصحابة واقواهم — اذا كانوا من اهل العلم والفتيا والكفاية — يجب ان تكون من مصادر التشريع بدللين :

(أ) اتنا فعلاً نعتمد على الصحابة في رواية الحديث عن رسول الله فنشق بهم في ما رَوَوهُ ، نعم نعتمد عليهم ايضاً في تفسير القرآن وشرح احوال الحديث ، فهم عملياً مصدرنا الاول في «فهم التشريع» فيما يتعلق بالنصوص التي وردت في القرآن والحديث .

(ب) ثم ان الصحابة كانوا قريبين من رسول الله ومن نزول الوحي يشهدون الواقعات ويدركون معاني الوحي وكنه اعمال الرسول صلى الله عليه وسلم لملابستهم لاحواله . فاذا اتفق ان قال صحابي يقول او عمل عملاً ، فان ذلك منه يمكن ان يكون حجة . والواقع اتنا نعد ذلك كذلك ، فان الصحابة والتبعين ومن بعدهم ايضاً وجدوا ان بعض الاحكام يجب ان تتبدل لتبدل الزمن وحاجات الناس فبدلوها — مع انه قد ورد عليها نصوص في القرآن الكريم وفي الحديث <sup>(١)</sup> . من ذلك مثلاً ان القرآن الكريم قد نص على مستحقي الزكاة وعدّ فيهم «المؤلفة قلوبهم» . «والمؤلفة قلوبهم هم الدين كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من الصدقات ليتألفهم على الاسلام اضعف ايمانهم او لدفع شرهم او لعلو منزلتهم في قومهم . وعلى الرغم من ... النص القرآني الصريح فقد ألغى عمر بن الخطاب حصة المؤلفة قلوبهم وردهم بقوله : هذا شيء كان رسول الله يعطيكموه ليتألفكم على الاسلام . اما الان فقد اعز الله الاسلام واغنى عنكم . فان ثبتم على الاسلام (فذاك) وإلا فالسيف بيننا وبينكم . انا لا نعطي على الاسلام شيئاً من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» <sup>(٢)</sup> .

فإذا كنا نقبل من الصحابي ان يبدل حكماً من الاحكام التي ورد فيها نص في القرآن

(١) عقد الدكتور صبحي محصاني في كتابه *واسعة التشريع* صلاً ما في هذا الموضع (ص ١٦٩ وما بعدها) واستشهد على ما ذهب اليه باستشهاداته وافية .

(٢) محصاني ١٧٨ - ١٧٩

الکریم او الحدیث ، فاجدر بنا ان نقبل منه ، ومن غيره احياناً ، حکماً عاقلاً لم یرد علیه نص  
في مصادر التشريع الاولى .

ولقد أراد مالک بن انس ان یخصل بهذا « المدرک من المدارک المعتبرة » (أعمال الصحابة)  
في التشريع اهل المدينة لانه رأى انهم فيا ینفسون <sup>(١)</sup> عليه من فعل او ترك متابعون من  
قبلهم ضرورة ، لدینهم واقتدائهم ، وهكذا الى الجيل المباشرين لفعل النبي صلی الله علیه وسلم  
الآخذين ذلك عنه . وصار ذلك عنده من اصول الادلة الشرعية ». وهذا طبعاً غير الاجماع <sup>(٢)</sup> .  
ومعنى ذلك ان اهل المدينة خاصة بقلد كل جيل منهم الجيل الذي سبقة حتى ینتهي بهم ذلك  
إلى الجيل الذي عاصر الرسول ، فكلائهم كلهم یأخذون عن النبي صلی الله علیه وسلم .

#### ٦ — الاجتہاد والتاؤیل :

يجب ان نفهم بالاجتہاد هنا « استنباط حکم جدبد من نص قديم ، او ایجاد حکم  
مستائف لحال مستجدة لم یرد فيها نص قط ». ان الازمنة تتبدل وحاجات الناس تتکاثر  
والاحوال تستجد والمصالح تتتشابك ، فليس من المعقول ان یظل التشريع القديم وافیاً للحكم  
في جميع الحالات المستجدة . فيجب اذن ان يتسع التشريع وان تتفرع اصوله وان یزاد فيه ،  
وهكذا نشا الاجتہاد .

ولا ریب في ان للاجتہاد قواعد واسساً ، واول تلك الاسس « العلم ». اذ ان  
الاجتہاد بقتضی النظر في القرآن والحدیث لمعرفة ما اذا كان حکم من الاحکام قد ورد فيها  
تصریحاً او تلمیحاً او انه لم یرد قط . وهذا یقتضی تأویل القرآن والحدیث اي تفسیرهما  
تفسیراً یستخرج منها المعانی المسوحة والغايات المقصودة لا المعانی الصريحة والغایات الظاهرة  
فقط . وكذلك يجب على المحتهد في الدين ان یكون عاقلاً امیناً واسع الاطلاع منهوداً له

(١) کذا في الاصل . ولعلها : یقیسون . ونقلت هذه الكلمة في الفقه على المذاهب الاربعة « یقیسون » ايضاً  
(٢) ٢٧: الكلمة الاولى .

(٣) مقدمة اس حليدون ٢: ٢ .

بالتقوى ملماً بأمور كثيرة من امور الحياة حتى يجوز له ان يحکم عقله في كتاب الله تعالى وفي حديث رسوله صلی الله عليه وسلم وان يحمل الناس على عمل شيء او تركه .

والناس حالاً امور الدينية والشرعية قسمان كبيران غير متساوين : ذوو فطرة فاقدة وجمهور غالب . فذوو الفطرة الفاقدة يجوز لهم تأويل القرآن والحديث ، بل ذلك واجب عليهم لتنزل الامور الدينية والشرعية تامة وافية وضابطة لجميع حاجات الناس في سلوكهم الشخصي وفي معاملاتهم المتبادلة . واما الجمهور الغالب فواجبهم اتباع ذوي الفطرة الفاقدة او « تقليدهم » في ما يعمل ذوو الفطرة الفاقدة او يقترون .

وُفتح باب الاجتہاد منذ صدر الاسلام وفي ايام الرسول نفسه على مصراعيه ، فان رسول الله صلی الله عليه وسلم لما ارسل معاذ بن جبل قاضياً على اليمن اذن له ان يحکم برأيه في الاحوال التي لا يجد عليها نصاً في القرآن الكريم او الحديث الشريف . وقد مر ذكر ذلك مفصلاً <sup>(١)</sup> .

وكان من المتظر ان يختلف الفقهاء في الابواب التي اجتهدوا فيها لاختلاف مدارك الفقهاء انفسهم ولاختلاف الاحوال التي دعت الى اجتہادهم ، ولذلك قال عبد القادر المخاددي في كتابه « الفرق بين الفرق » (ص ١١ ، ١٢) ان فرق الفقهاء الذين اختلفوا في فروع الفقه مع انفاقهم في اصول الدين ... كلهم مصيبون » . ولقد آثر اهل السنة بعد اضطراب العالم الاسلامي بالحروب وباستبداد الملوك وذهاب العلم وتفشي الجهل انه يسد باب الرجسرباد وان يكفي الناس بتقليد اصحاب المذاهب المشهورة كأبي حيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل . على ان الشيعة كان لهم في ذلك رأي آخر . اتهم شعراً بباب الرجسرباد مفتوراً ، والكتاب لهم قصروا الاجتہاد على طبقة من فقهائهم يسمونهم « المجتهدين » . ويشرط في هؤلاء المجتهدين كفايات من العلم والفقه والتقوى والامانة والاختصاص والتفرغ ، كما يشرط على جميع الشيعة ان يقلدوا هؤلاء المجتهدين . وقد يكون الشيعي متعملاً فقيهاً محترماً نعم يوجبون عليه التقليد

لأنه عاجز عن ان يطلع على ما شرع الأئمة والمجتهدون من قبله ، بخلاف المجتهد — الذي قد يكون اقل علمًا دنيوياً منه — فانه يجتهد لانه منصرف الى هذا العمل مطلعاً على كل تشريع واجتئاد سابق .

ولا ريب في ان ترك باب الاجتئاد مفتوحاً اجدى على التشريع من سده . ولكننا اذا ألقينا على هذا الامر نظرة فاحصة رأينا ان اهل السنة لم يسدوا باب الاجتئاد سداً محكماً ، اذ اجازوا القياس . والقياس في حقيقته « اسم » آخر للاجتئاد . وكذلك الشيعة فانهم لم يتركوا باب الاجتئاد مفتوحاً على مصراعيه ، بل قيدوه بشروط حكيمه . ثم ان المسلمين اليوم ، على اختلاف مذاهبهم ، يرون ضرورة الرجوع الى الاجتئاد العلمي في التشريع لانه « لاينكر تغير الاحكام بنغير الازمان » .

#### ٧ — العرف والعادة :

العرف والعادة بمعنىًّا ( اي لها معنى واحد ) . والمقصود بالعرف في التشريع ما اتفق اهل مجتمع من المخيمات على التعامل به فيما بينهم . والعرف ، ويقال له « المعروف » ايضاً ، هو العمل الحسن والصنيع الجميل . وعلى ذلك قول الحطيئة وهو شاعر مخضراً أدرك الجاهلية والاسلام :

من يفعل الخبر لا بعدم جوازه . لا يذهب العرف بين الله والناس  
وكذلك قول زهير بن ابي سلمي الشاعر الجاهلي :

ومن بصنع المعروف في غير اهله يكن حمده ذمـاً عاليه وبنـدـم .

ولقد وردت كلمة العرف مرة واحدة في القرآن الكريم : « خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » . اما كلمة « معروف » فقد وردت بالمعنى نفسه تسعاً وثلاثين مرة او ضحها لنا معنى قوله تعالى ( ٣١ لقمان : ١٧ ) : « يا بني ، أقم الصلاة وامر بالمعروف وابهـ عن النـكـر واصـبـرـ على ما اصـبـاكـ ، إـنـ ذـاكـ مـنـ عـزـ الـأـمـورـ » .

( ١ ) سورة الاعراف ٩ . الآية ٢٩ .

ومثل ذلك كلمة «ربع» ، فان معناها «العادة» ايضاً . قال الشاعر يصف حاله وحال امرأته ( ولم يكونا على وفاق ) :

تقول ، إذا أدرت لها وضيبي : أهذا دينه أبداً وديني ؟ (١)

فالعرف والعادة اذن اقدم الشرائع . بل العادة اساس السلوك في كل مجتمع . ثم ان العادات تنشأ وتبطل بحسب الحاجات الاجتماعية . ويبدو لنا بوضوح ان التشريع ليس سوى تصنيف لتلك العادات ثم إثبات الحسنة منها وإيجاب العمل بها مع شجب العادات السيئة والتوعد بالعقاب على استمرار الاخذ بها .

#### ٨ — الخير الاجتماعي :

الغاية القصوى من التشريع نفع الناس بالمحافظة على ارواحهم واعراضهم واموالهم ، ثم تسهيل عاونهم في الحياة الدنيا ، مما يمكن ان يسمى « الخير الاجتماعي » العام ، في مقابل ما يمكن ان يدعى « النفع الفردي » الشخصي . فالشرع اذن وسيلة الى غايات ، لا غاية في نفسها : أنها سبيل الى إفراط العدل بين الناس لأداة لاستعبادهم ، ثم هي مبنية على العقل والمنطق لا على الاستبداد والهوى .

ان الاحكام التي دونت في الشرائع كانت قواعد عامة فرض فيها أنها صالحة للاكثرة من اهل المجتمع الواحد . ولكن نبين في انهاء نطبق تلك القواعد أنها مضره بأفراد قليلين او كثيرين من اهل ذلك المجتمع . وكذلك نبين ان قواعد وضعت من غير ان يكون واضعها قد احتاط للحوال التي يمكن ان تتبدل بتبدل الزمن او المصائب التي يمكن ان تجعل من القاعدة العامة اداة ظلم المجتمع كله . من اجل ذلك لم يجز ان تقوم الشرائع على « العدل بين الناس » فقط ، بل على « الاحسان اليهم » ايضاً . لذلك شأ الشذوذ عن القاعدة العامة احياناً عند تطبيق الاحكام . ولقد يبدو عند انعام النظر في القواعد الاجتماعية خاصة ان « الشذوذ » قد يكون صحياً كالقاعدة نفسها ، وقد يكون بالإضافة الى حال ما أصح من القاعدة نفسها .

(١) الوصل حزام السرح . المقصود : كلما آتيت بعمل ثائمت مي وقالت : أليس الحلف لما عادة ؟

من القواعد العامة والمعقولة : « بيع المعدوم <sup>(١)</sup> باطل » ( كبيع السمك في البحر كما تقول العامة مثلاً ) ، وعلى هذا جرى التشريع الإسلامي . ولكن اتفق مرة ان تلف موسم الزيتون في التركستان فاقتراح ابو حنيفة ان يبيع اصحاب الزيتون موسمهم التالي سلفاً خوفاً من هلاكهم بمجاعة . اما تقديرهن ذلك الموسم التالي فكان باخذ معدل لأثمان بضعة مواسم سابقة ثم جعله ثمناً تخمينياً ، على ان يكون ذلك كله بتراضي البائع والشاري على هذا الثمن ، سواء أزداد ريع ذلك الموسم على المبلغ المدفوع فعلاً أم نقص عنه ، وهذا هو مبدأ « الضمان » المعمول به اليوم . ومثل هذا ايضاً قضية دفع بدل الاجار سلفاً وتقديم سلفة للصناع والتسليف على القطن وغيره من الحاصلات . لقد ظهر هنا ان الشذوذ عن القاعدة ، حتى في الاحوال العادية ، كان « نافعاً » كالقاعدة نفسها او اشد نفعاً .


وبهذا المبدأ اخذ جميع الأمة كثيراً او قليلاً . وزعم هذا المذهب واكثر الأئمة توسيعاً فيه هو ابو حنيفة ، وقد سماه ابو سحابة ، يعني بذلك ان بعض ما تواضع عليه الناس في معاملاتهم قد يكون اقرب اليهم فنظام القاعدة العامة التي دونت في الشرع . فاستحسن هوان يهمل القاعدة العامة ويأخذ بما نواضع عليه الناس . ولم يتأخر الامام مالك ، مع تشديده بـألاً بفتى برآيه ، عن الاخذ بهذا المبدأ ، وقد سماه مبدأ الصالح المرسل .

ويدخل في هذا الباب ابو سحابة . والاستصحاب كاعرفه ابن خلدون هو انساف الناس على فعل امر او تركه مستندين الى فعل من قبلهم <sup>(٢)</sup> . وقد توسيط محله الاحكام الشرعية في الاستصحاب فخصته بمما ورد متعدد اشهرها المادة الخامسة : « الاصل انه ما كان على ما كان » ، ثم المادة السادسة : « انتا بتترك الفدم على قدمه » . ومعنى ذلك ان الامر

(١) راجع المعاشرات السرعة ٢١ ، تم عبقرية العرب في العلم والفلسفة المنشورة عمر فروخ ( دمشق ١٩٤٢ ) ص ١٤٣ .

(٢) المقدمة ٧ : ٢ س .

النافع اذا جرت به العادة مدة طويلة اكتسب معنى الحق . فاذا اشتهر عن زيد انه يملك ارضاً وكان قد ملكها فعلا مدة طويلة ثم جاء عمرو ينزعه فيها ، فان الارض تبقى لزيد بالاستصحاب . والاستصحاب انواع متعددة <sup>(١)</sup> . وقد اوجز الدكتور صبحي المحمصاني هذه الانواع وضرب الامثلة عليها <sup>(٢)</sup> .



(١) راجح المحاصرا — الشريعة للسجح يوسف زحريا ، بيروت ١٩٢٧ — ٥٨٠ .  
(٢) فلسفة التشريع في الاسلام ، بيروت ١٣٦٥ — ١٩٤٦ ، ص ١٤٩ وما بعدها .

## اللائحة المجتهدون

### اصحاب المذاهب

النظام في الفقه هو العالم الديني الذي يحسن فهم ما نص عليه الدين ثم تطبيق ماقفهم على احوال الناس في حياتهم . فإذا كان بعض المسائل المنصوص عليها غامضًا شرحة وبنية ، واذا عرضت في بيته احوال لم ينص عليها من قبل اعمل عقله واجال رأيه ثم « اجتهد » في تلك الاحوال المستجدة واستخرج لها احكاماً موافقة للعقل غير مخالفة لاصول الدين . ولقد اجاز جميع المسلمين هذا النوع من « الاجتهد » . على ان اهل السنة خاصة قد ارادوا ان يكتفي الناس باجتهاد العلماء التقدمين وان يسدّ باب الاجتهد بعد الامة الاربعة الذين اشتهرت مذاهبهم في الامصار : ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل . اما الشيعة فقد تركوا باب الاجتهد مفتوحاً ولكن قصروه على طبقة من الفقهاء عرفوا باسم المجتهدين <sup>(١)</sup> .

واما كلاماً اماماً عند الشيعة فانها تطلق على علي بن ابي طالب وعلى افراد من سله كان يجب ان يحكموا العالم الاسلامي مكان الخلفاء الراشدين والامويين والعباسيين .

\*

والمعتبرون من اصحاب المذاهب الاسلامية كثيرون . ولكن منهم من ضاعت مذاهبهم كالاذاعي والطبرى ، او اهمل العمل بها كالمذهب الظاهري . ولقد بقى اربعة مذاهب فقط معترف بها عند اهل السنة وبضعة مذاهب شيعية معمول بها ، منها المذهب الاثنى عشرى والمذهب الزبدي ، ومنها المذهب الاسماعيلي والمذهب الدرزي .

١ - ابو حنيفة

## ابو حنيفة صاحب المذهب الحنفي

ولد ابو حنيفة التممان بن ثابت في الكوفة سنة ٨٠ للهجرة (عام ٦٩٩ م) وقد «لقي العلم عن حماد بن ابي سليمان، وهذا لتقى عن ابراهيم النخامي ، وابراهيم اخذ عن علامة بن قيس تلميذ عبدالله بن مسعود ، وكان ابن مسعود يميل الى الاجناد بالرأي »<sup>(١)</sup> . وكذلك سمع ابو حنيفة من عبدالله بن الحارث وهو احد الصحابة ، ومن مالك بن انس . واند الفقه عن ثور كثار منهم عطاء بن ابي رباح وعن نافع مولى عبدالله بن عمر وهو من كبار التابعين، وعن ربيعة الرأي . ولما مات حماد بن ابي سليمان (١٢٠ هـ) اخذ ابو حنيفة مكانه، فجعل الناس يسمعون الفقه منه .

ويبدو ان هوى ابي حنيفة كان دائمًا مع العلوين في ايام بني امية وفي ايام بني العباس ، وهذا ما جعل الامويين خاصة يهملون عنه . واما دعوى المؤرخين بأنه دعي — في ايام بني العباس — الى القضاء فلم يقبل وانه سجن على ذاك فأمور لا تزال تحتاج الى تحقيق كبير . وقد توفي ابو حنيفة في بغداد سنة ١٥٠ للهجرة (عام ٧٧٨ م) في الاغلب . والظاهر ان ابا حنيفة لم يستترك بعده تأليف ، وان الذي نسب اليه من الكتب انا هو من عمل تلاميذه واتباعه .

وقد كان ابو حنيفة قبل الاعتماد على الحديث لا لقلة معرفته به — كما زعم بعضهم — ولكن لأن رواة الحديث كانوا قد اكثروا في ذلك حتى روا ما لا يصدقه العقل — من حيث عدد الاحاديث ومن حيث الاحكام التي انطوت عليها . ولذلك كان ابو حنيفة لا يقبل حديثاً الا بعد ان يستوثق من روايه ومن صحة انباته على ما ورد في القرآن الكريم وعلى ما يقبله العقل ويرضى به النطق .

وهكذا كان مذهب ابي حنيفة يقوم على تحكيم العقل وتحكيم العادة . اما تحكيم العقل

(١) الفقه على مذاهب الاربعة ١ : ٤٤

فراجع الى ان الاحوال تتبدل بتبدل الاذمان فيجب ان تتبدل الاحكام نفسها . ولذلك اوجد ابو حنيفة الرؤساني ، وذلك ان يحسن امراً لم يرد عليه نص ديني مخالف ( كبيع السلم والاجارة ) . واما تحكيم العادة فراجع الى ان التشريع اهما يوضع لصلاحة الناس . فاذا كان الناس قد انفقوا في معاملاتهم على امر نافع لهم فيجب ان تقرهم عليه ولو جاءت بعض النصوص بخلافه . فالرأي والقياس والاستحسان اذن من اهم دعائم المذهب الحنفي . ومن اجل هذه النظرة الصحيحة في التشريع والرأي الصائب والاحاطة بحاجات المجتمع عند وضع الاحكام سمي ابو حنيفة « الامام الاعظم » .

\*

وعاصر ابو حنيفة نفراً من كبار الفقهاء والمخالفين منهم جعفر الصادق ومالك بن انس وربيعة الرأي <sup>(١)</sup> ، الذي اخذ ابو حنيفة عنه القول بالرأي في « فقه المعاملات » . اما الدستور الذي سار عليه ابو حنيفة في الفقه فقد وضعه هو لنفسه بنفسه ، قال :

« إبْيَ آخَذَ (فِي نَقْرِيرِ مَا أَخْنَاجَ إِلَيْهِ) مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنْ وَجَدْتُهُ فِيهِ . فَمَا لَمْ أَجِدْهُ فِيهِ أَخَدْتُ (فِي نَقْرِيرِ مَا أَخْنَاجَ إِلَيْهِ) سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالآيَاتُ الصَّاحِحَاتُ عَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ تِلْكَ) الَّتِي فَشَّتْ سَاسِيَ النِّقَاتِ . فَإِذَا لَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سَنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَدْتُ (فِي نَقْرِيرِ مَا أَخْنَاجَ إِلَيْهِ) أَفْوَلَ اصْحَابِهِ : آخَذْ قَوْلَ مَنْ شَتَّتْ وَادَعَ قَوْلَ مَنْ شَتَّتْ مِمْ لَا أَخْرَجَ مِنْ قَوْلِهِمْ إِلَى قَوْلِ غَرْبِهِمْ . فَإِذَا اسْتَهَى بِي الْأَمْرُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ التَّخْمِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَابْنِ سَرْبَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسَّيْبِ <sup>(٢)</sup> ... فَلِيَ أَجْتَهَدَ كَمَا أَجْتَهَدُوا » <sup>(٣)</sup> .

(١) راجع ص ٥١

(٢) من الفقهاء ورواة الحديث .

(٣) راجع عصرية العرب ، ص ١٢١ - ١٤٢ .

٢ - مالك بن انس

مالك بن انس فقيه اهل المدينة وصاحب المذهب المالكي . ولد مالك في المدينة سنة ٩٧ للهجرة (٧١٥ م) في الاغلب ، وفيها قضى أكثر أيامه . ولعله لم يخرج منها الا حاجاً الى مكة .

واخذ مالك قراءة القرآن عن أبي رُويم نافع بن عبد الرحمن (ت ١٦٩ او ١٥٩ هـ) المقرئ المدنى المشهور أحد القراء السبعة وامام اهل المدينة في ذلك <sup>(١)</sup> . وكذلك سمع الحديث من كثرين من شيوخ المدينة امثال نافع مولى عبدالله بن عمر (ت ١١٧ هـ) وابن شهاب الزهرى (ت ١٢٤ هـ) وابن ابي الزناد عبدالله بن ذكوان (ت ١٣١ هـ) ويحيى بن سعيد ابن المسib الانصاري (ت ١٤٣ هـ) وغيرهم حتى اصبح ثقة في الرواية وحجة في الفقه ، وحتى أسمى عالم المدينة وامامها وفقيقها ومحدثها <sup>(٢)</sup> . وهكذا سار القول المشهور على الاسنة : «أيُّقْتَى وَمَالِكُ فِي الْمَدِينَةِ؟»

ومن أشهر شيوخ مالك بن انس ربيعة الرأي .

وتوفي مالك بن انس في المدينة سنة ١٧٩ للهجرة (٧٩٥ م) .

ولم يكن هو مالك مع العباسين ، فيقال انه كان يكثر من تحديث الناس بان طلاق المكره لا يقع . ففهم العباسيون من ذلك أنه يعرض بياعتهم (اي مبايعتهم بالخلافة) وانه يرمز الى ان يترك اهل المدينة بيعة المنصور تم بيايضا (بالخلافة) محمد بن عبدالله بن الحسن المعروف بالنفس الزكية . ولقد اتفق ان محمد بن عبدالله بن الحسن هذا خرج على المنصور ولكن قتل قرب المدينة سنة ١٤٥ للهجرة . وفي هذه السنة نفسها خرج ابراهيم بن عبدالله اخو النفس الزكية ايضاً فقتل في معركة نشب بينه وبين العباسيين قرب الكوفة . فلم يضع جعفر بن سليمان ، والي المدينة من قبل المنصور ، الفرصة بل دعا اليه مالكا ثم جرده (من ثيابه) ومدّه (أرضًا) وضر به بالسياط . ومضت يده حتى انخلعت كنفه . قالوا :

(١) وبيان الآيات ٢ : ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٢) راجع ايضاً ملحة التشريع للدكتور صبحي المصانى ، ٤١ - ٤٠ ، صحى الاسلام ٢ : ٢٠٦ .

فما زال مالك<sup>١</sup> بعد هذا الضرب في رفعة من الناس وعلومن امره حتى كأنما كانت تلك السياط حليّاً حلّيّاً بها .

وألف مالك كتاب «الموطأ» في الحديث وبناء على ابواب الفقه : كتاب الطهارة — كتاب الوضوء — كتاب الصلاة ... الخ . ولم يتشدد مالك في قبول الحديث كما كان يفعل ابو حنيفة ، الا انه لم يكن يروي الا عن اهل المدينة . ويعد الموطأ اول كتاب حديث وفقه وصل إلينا ، اذا اعتبرنا ان نسبة كتاب الجموع الى زيد بن علي غير صحيحة<sup>(١)</sup> .

ومع ان مالك بن انس اخذ الفقه عن ربيعة الرأي<sup>(٢)</sup> كأبي حنيفة فإنه لم يعتمد على الرأي كأبي حنيفة وورقى القیاس او في اشد الاموال ضرورة . وقد كان مالك في اول امره يفتى احياناً برأيه ثم ترك ذلك وندم عليه . ويمكن ان يحمل موقف مالك وموقف ابى حنيفة من الاعتماد على الحديث ومن الأخذ بالقياس في ما يلي :

(أ) كان مالك في المدينة ، وكان الحديث في المدينة معروفاً مشهوراً ، فوجد فيه مالك اموراً كثيرةً هي مدار الاحكام والتشريع . ثم ان مالكاً قد زاد في مدارك الشرع مدركاً آخر غير المدارك المعتبرة عند غيره من الفقهاء — كما ذكر ابن خلدون<sup>(٣)</sup> — وهو «عمل اهل المدينة» ، لانه رأى انهم يعيشون في البيئة التي عاش فيها رسول الله وانهم في اخذ بعضهم عن بعض كما كانوا يأخذون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(ب) كان الحديث وافياً بمحاجات اهل الحجاز لانهم كانوا اقل استغراقاً في الحضارة من اهل العراق ، وكان الحجازيون أكثر تجانساً في انسابهم ونقاوتهم ومويولهم .

(م) كان العراق ارضًا عرفت التشريع والقوانين منذ ايام البابليين وعرفت منه انواعاً كثيرة لكترة ما نشأ فيها من الامبراطوريات والدول ، بينما الحجاز كان لا يزال — من هذه الناحية — اقرب الى الفطرة ، واميل الى البداوـة كما يرى ابن خلدون .

(١) اظر ما بعد ، ص ٧٢ .

(٢) اظر ما قبل ، ص ٥١ .

(٣) المقدمة ص ٥٧ .

ومع هذا كله فان الامام مالك بن انس لم يترك القياس جملة واحدة ، ولكن سعاد اسماء مختلفة . فابن خلدون يرى ان اعتماد مالك على عمل اهل المدينة في التشريع لا يمكن ان يكون من باب الاجماع ولكنه أليق ان يسمى بالاستصحاب<sup>(١)</sup> ، اي استمرار الاخذ بامر جرت العادة به ثم لم يحدث ما يوجب تغييره<sup>(٢)</sup> . وكذلك اتخاذ مالك دليلاً شرعاً جديداً في التشريع للمعاملات (لا للعبادات) سعاد المصالح المرسأ اي انه بني الاحكام الشرعية على مصالح الناس وما ينفعهم في حياتهم ثم عد الامر المعقول في المعاملات جائزًا في الشرع<sup>(٣)</sup> .

### ٣ - الشافعي

اتخذ الشافعي منهباً وسطاً بين مالك وابي حنيفة .

محمد بن ادريس الشافعي حجازي الاصل من مكة، ولكنه ولد في غزة من ارض فلسطين سنة ١٥٠ للهجرة (٧٦٧ م) . وتوفي ادريس الشافعي و عمر ابنته محمد سنتان ، فعادت به امه الى الحجاز فنشأ فيها يتيمًا فقيراً .

اتخذ الشافعي الحديث والفقه في مكة عن سفيان بن عيينة و مسلم بن خالد الزنجي ، وحفظ الموطأ ثم رحل الى المدينة سنة ١٧٠ هـ (٧٨٦ م) وقرأ الموطأ على مالك نفسه . وظل الشافعي في المدينة ملازمًا مكة حتى توفي مالك سنة ١٧٩ هـ .

وكذلك رحل الشافعي الى العراق ولقي اصحاب ابي حنيفة وأخذ عنهم . ثم كثر ترحاله بين مكة واليمن وال伊拉克 ومصر الى ان استقر بمصر عام ١٩٩ للهجرة (٨١٥ م) . وتوفي الشافعي في الفسطاط (مصر) يوم الجمعة آخر رجب (٢٠٤ كانون الثاني ٨٢٠) .

والشافعي مؤلف بالمعنى الصحيح ، فله كتاب الام في الفقه في سبعة اجزاء — وقد انكر بعضهم نسبته اليه . « وهو اول من كتب في اصول الفقه، امل في رسالته المشهورة

(١) المقدمة ، ص ٤٤٧ .

(٢) راجع مختار ١٥٠ .

(٣) راجع مختار ١٤١ وما بعدها ، ١٧٠ وما بعدها .

(الرسالة في علم الاصول) تكلم فيها في شيء من الاوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس<sup>(١)</sup> ».

ويقوم المذهب الشافعي على التخدير من المذهبين المالكي والحنفي ، اذ مجمع بين علم اهل الحديث وعلم اهل الرأي . ولكن الشافعي رد ابوحسانه الذي قال به ابو حنيفة واتقد المصالحة المرسدة التي قال بها الامام مالك . وفي مذهب الشافعي شيء من الجدل لانه احب ان يبني قضياته على المنطق .

« وقد كان الشافعي في مبدأ أمره بعده من اتباع مالك لانه اخذ عنه مذهبه ... ولكن لما رحل الى العراق ، ودرس مذهب ابي حنيفة ومذهب ابنته ورأى في العراق من الاحداث والقضايا ما لم يره في الحجاز ، استجدت له آراء تختلف آرائه الاولى المالكية وتنقق وهذه الاحداث الجديدة وما ألقاها الناس في بلاد العراق . ولهذا ألف مذهب القديم وخالف في كثير من مسائله مذهب استاذه الامام مالك ... وكذلك لما جاء الى مصر واستقر بها دون مذهب الجميد ورجع عن بعض الاحكام التي كانت له في المذهب القديم . ويظهر لنا انه ناشر بالبيئة المصرية وما كان فيها من نظم وعادات خاصة ... فرجح عن بعض آرائه العراقية الى ما يخالفها من الاحكام »<sup>(٢)</sup> .

#### ٤ — احمد بن حنبل

ان كثيرين من مؤرخي التshireيع بعدون احمد بن حنبل 'محمدنا لا فقيهاً صاحب مذهب خاص' .

ولد احمد بن حنبل في بغداد في ربيع الثاني سنة ١٦٤ (كانون الاول عام ٧٨٠) . وقد درس احمد بن حنبل الحديث في بغداد ثم بدأ ، نحو سنة ١٨٥ هـ ، اسفاره في طلب العلم فزار

(١) مقدمة ابن حليون ٤٥٥ .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة ١ : ٣١ .

الحجاز واليمن وسورية وسمع من سفيان بن عيينة ، ولازم الشافعي مدة اقامة الشافعي في بغداد من سنة ١٩٥ الى سنة ١٩٧ للهجرة ( ٨١٣ - ٨١١ م ) في الاغلب .

وقد الف احمد بن حنبل كثيراً اشهرها السندي الكبير الذي يعرف بمسند احمد .  
وفي سنة ٢١٢ للهجرة ( ٨٢٧ م ) اظهر المأمون القسول بخلق القرآن<sup>(١)</sup> . وفي سنة ٢١٨ ه امر بالتحنن ، وذلك بان يُمْتَحَنَ كل قاض بذلك ، فاذا لم يقل بخلق القرآن أبعد عن مناصب الدولة . وهكذا امتحن المأمون خلقاً كثيراً من العلماء فقالوا كلهم بخلق القرآن رغبة او رهبة<sup>(٢)</sup> الا احمد بن حنبل فإنه اصر على الانكار فشد في الحديد<sup>(٣)</sup> .

والكلام على خلق القرآن موجز في ما يلي :

يرى الادعية من علماء الكلام ان العقل ليس حكماً في الامور الدينية وخصوصاً في العبادات ، وان النقل ( الرواية عن رجال الدين ) هو المصدر الحقيقي للاعتقاد والعمل . وهم يرون ايضاً ان القرآن الكريم كلام الله القديم وانه كان موجوداً بنصه منذ الازل ، ولكنه نزل متفرقاً حسب الحاجة ، ثم رتب بارشاد الرسول صلى الله عليه وسلم كما ينبغي وكما كان في الازل . اما المعتزلة ، وهم من علماء الكلام ايضاً ، فقد كانوا يجعلون العقل حكماً في كل شيء وكانوا اذا نعارض النقل والعقل ابعوا العقل . ويرى المعتزلة اصلاً ان القرآن مخلوق، اي انه لم يكن موجوداً منذ الازل ، بل ان آياته المختلفة قد نزلت بعد حوادث معينة اقتضتها . فالكلام المعلق بمعركة بدر ( سورة آل عمران : ١٢٣ ) وُجِدَ بعد معركة بدر ( اي : خلق ) ولم يكن موجوداً قبل ذلك .

وسجن الخليفة المعتصم الامام احمد بن حنبل سنة ٢٢٠ للهجرة ( ٨٣٥ م ) ، ولكن المتوكلا اخرجه من السجن سنة ٢٢٧ ه ( ٨٤٢ م ) . نعم توفي احمد بن حنبل في بغداد في ١٢ ربيع الاول سنة ٢٤٢ ه ( اول آب ٨٥٥ ) .

(١) الطري : ٣ : ١٠٩٦ .

(٢) الطري : ٣ : ١١١٢ وما بعدها .

(٣) الطري : ١١٢١ : ١١٢٧ . ١١٣١ .

وَجَمِيعٌ مُؤْرِخٌ التَّشْرِيفُ الْمُتَقْدِمِينَ قَدْ عَدُوا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِيلَ فِي رِوَاةِ الْحَدِيثِ لَا فِي الْفَقَهَاءِ  
الَّذِينَ اوجَدُوا مَذاهِبَ -<sup>(١)</sup> . وَلَكِنَّ ابْنَ خَلْدُونَ عَدَهُ فِي اصحابِ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ وَقَفُوا  
الْتَّقْلِيدَ فِي الْأَمْصَارِ عَنْهُمْ ، وَذُكِرَ أَنَّهُ مِنْ عَلِيَّةِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَلَكِنَّ الدِّينَ قَلْدُوهُ قَلِيلُونَ «لَبَعْدَ  
مَذَهِبِهِ عَنِ الْاجْتِهَادِ»... ثُمَّ ذُكِرَ أَيْضًا أَنَّ «اصحابَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ حَفَظَاً لِلسَّنَةِ وَرِوَايَةِ الْحَدِيثِ»<sup>(٢)</sup> .  
وَرَثَكَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِيلَ «الرَّأْيِ» وَلَمْ يَلْجأْ إِلَى الْقِيَاسِ إِلَّا إِذَا اضطُرَّ إِلَى ذَلِكَ .

三

هذه هي المذاهب السنوية الاربعة المعهود بها اليوم . ولقد كان ثمت مذاهب اخرى  
كمذهب الاوزاعي وسفیان التوری وابن ابی لیلی وابنی سور والطبری ولكنها سیت ، ثم  
مذهب اهل الظاهر وقد اهمل العمل به <sup>(۲)</sup> . وكذلك هنالك مذاهب اسلامية اصحابها من  
فقهاء الشیعہ ، وهي ايضاً كثیرة وسنقتصر منها على اربعة ايضاً . من هذه المذاهب : مذهبان ظاهران بان  
هما المذهب الجعفری والمذهب الزیدی ، ثم مذهبان باطیحان هما المذهب الاسماعیلی والمذهب الدرزی .

١ - المذهب الجعفري (الشيعي الانها عشري) :

سمى هذا المذهب باسم الامام جعفر الصادق ( ت ١٤٨ هـ = ٧٦٥ م ) سادس الأئمة الشيعة بعد علي بن ابي طالب كرم الله وجهه . وهو يسمى المذهب الشيعي عثمري ايضاً لأن اصحابه يقفون في تعداد الأئمة عند محمد بن الحسن العسكري المعروف بالمهدي المنتظر والدي غاب سنة ٣٦٠ هـ ( ٨٧٨ م ) . وكان جعفر الصادق معاصرًا لابي حنيفة وقد وقعت بينهما مناظرة فيها قيل . ونحن نلاحظ احياناً ان الخلاف بين المذهب الجعفري والمذاهب السنوية لا يزيد على الخلاف بين المذاهب السنوية نفسها . على ان الخلاف الحقيقي بين اهل السنة وبين الشيعة في اصول الفقه وفروعه شأْ ممَّ الزمن من الاعتبارات الفقهية التالية :

(١) راجم مكتباتي ٩: وما نعدها ، صحفي الاسلام ٢ : ٢٣٥ - ٢٣٨ .

(٢) مقدمة ابن حذرون

(٣) العرق بين العرق للسقراطي ٢١ ، ١٨٩ ، مقدمة أنس حليوة، ٤٦ : ٤٤٨ - .

(أ) الامامة — قال اهل السنة ان الخلافة امر دينوي محض ، و تكون بالانتخاب من المسلمين ، ايهم حاز الشروط <sup>(١)</sup> و وقع عليه الاجماع جاز ان يكون خليفة . اما الشيعة ف قالوا بان الامامة (الخلافة) امر ديني لا يجوز ان يفوّض الى الناس بل يكون بالنص والتعيين ، اذ ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد نص على ان تكون الامامة في علي ثم في نسله من بعده . تم ان كل امام ينص على الامام الذي سيأتي من بعده . والامامة في المذهب الشيعي جزء من الایمان . ومنكر الامامة يخرج عن المذهب الشيعي ، كما ان مدعى الامامة قد يقتل كمدعى النبوة سواء بسواء .

(ب) الاجتہاد — رأى اهل السنة ان يغلق باب الاجتہاد بعد الائمة الاربعة ، ورأى الشيعة ان يظل باب الاجتہاد مفتوحاً . وقد مر تفصيل ذلك <sup>(٢)</sup> .

(ج) روایة الحديث — لا يقبل الشيعة الخبر (الحديث) الا اذا كان رجال سنته من آل البيت . وكذلك قد مر الكلام على هذا <sup>(٣)</sup> .

\*

وكان الامام جعفر عالماً في الفقه وفي سوى الفقه ابضاً ، ولكن لم يدون شيئاً على الاغلب ، فان ما وصل اليانا عنه انا وصل من طريق الرواية .

## ٢ — المذهب الزيدى

جميع المسلمين يقرن للامام علي بالخلافة ، ولكن الشيعة يختلفون فيما بينهم على سياقتها بعده في احد ابنائه الحسن والحسين او محمد بن خولة الحنفية . إلا أن الأكثريّة فيهم يقولون بامامة الحسين ثم بامامة ابنه علي المعروف بزين العابدين . وما توفي زين العابدين سنة ٩٤ هـ (٧١٢ م) اختلف هؤلاء فيما بينهم : فالاكثرية منهم ساقوها في ابنه محمد الباقر . وساقها بعضهم في ابنه زيد ، وهؤلاء هم المعروفون بالزيدية .

(١) راجع شروط الخليفة عد اهل السنة في مقدمة اس حليون ١٩١ وما بعدها .

(٢) راجع ما قبل . ص ٥٧ - ٥٨ .

(٣) راجع ما قبل ، ص ٤٨ .

وخرج زيد بن علي على بني امية وقاتل هشام بن عبد الملك ولكن قتل قرب الكوفة سنة ١٢٢ هـ (٧٤٠ م). ثم خرج ابنه يحيى ايضاً على بني امية فقتل سنة ١٢٥ هـ (٧٤٣ م) في حرب الوليد بن يزيد.

وينسب الى زيد بن علي كتاب المجموع في الفقه وهو اساس التشريع الزيدية واقدم كتب الفقه المؤلفة في الاسلام . ولضيغ الذهب الزيدية في الحقيقة توسطاً بين مذاهب السنة والمذاهب الشيعية . والزيدية يفترقون من الشيعة في انهم يقولون بصحة خلافة ابي بكر وعمر ، على اساس جواز خلافة للفضول مع وجود الافضل . وكذلك لا يعتقد الزيدية بعية الامام ولا بعصمتها ، ولا يقولون بالحقيقة ، ثم هم يحرمون المتعة ايضاً .

ويعرف الزيدية باسم «الرافضة» او «الروافض» ، وهذا من غرائب التسمية . ان زيد بن علي لما طمح الى الامامة طلب منه اهل الكوفة ان يتبرأ من الشيوخين (ابي بكر وعمر) فلم يقبل فتركوه ورفضوه فعرفوا باسم الرافضة <sup>(١)</sup> . ثم ان هذا الاسم انتقل الى اتباع زيد انفسهم ، فقد قال البغدادي في الفرق بين الفرق <sup>(٢)</sup> : « وفرقة الرافضة يجمعها القول بامامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ». على ان ابن خلدون يطلق لفظة الرافضة على جميع الفاطميين <sup>(٣)</sup> .

### ٣ — الذهب الاسماعيلي او الذهب الفاطمي على الحصر <sup>(٤)</sup> .

ظل الشيعة الامامية مذهبًا واحدًا حتى ايام الامام السادس جعفر الصادق بن محمد الباقر . وكان جعفر الصادق (ت ١٤٨ هـ) ولدان اكابرها اسمه اسماعيل والثاني موسى . وبظاهر ان اسماعيل لم يجسر على النهج الصائب في الحياة فلم يكن ابوه جعفر راضياً عنه ، فنقل الامامة منه

(١) راحع القاموس المعجم ٢ : ٣٣٢ .

(٢) راجع ص ١٩ ، ١٦٣ ، ١٦٣ ، ١٦٣ ، ١٨ ، ١٢ ، ١٨ ، ١٩٣ ، ١٩٣ ، ٢٢٠ ، ٢٢٠ . ومثل ذلك اسم الدروز ، انه مأخوذ من نشطكتن الدرزي (فتح الدار والراء) وهو احد الدعاة الذين حانوا الدعوة . ومع ان الدروز يتبرأون منه ويامنونه فانهم يعرفون باسم مشتق من لقبه .

(٣) المقدمة ١٨ ، ٢٢ ، ٢١٧ ، ٤٤٩ ، ٤٤٩ . (٤) نسبة الى ماطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم .

الى اخيه موسى . فلما توفي اسماعيل ، نحو ١٣٣ للهجرة وقبل ابيه بخمس سنوات ، عمل اكثرا الشيعة الامامية برأي جعفر وقبلوا ان تكون الامامة بعده لموسى الكاظم . ولكن قسما آخر من الشيعة رفضوا ذلك وتسلّكوا باسماعيل اماماً ، وحججهم في ذلك هي التي تلي :

- (أ) ان اسماعيل بكر جعفر ، والامامة لا تكون الا في البكر .
- (ب) ان الامامة امر إلهي ولا يمكن لجعفر ان ينقلها من شخص هي حقه الى آخر .
- (ج) ان الامام معصوم ، وان شيئاً من اختر او ما يشبهها لا يمكن ان ينفي عصمته . ولا ان ينزع إمامته .

وهكذا افترق الشيعة الجعفريّة فرقين كبارين : الشيعة الاثني عشرية الذين ظلوا يسوقون الامامة في نسل موسى الكاظم بن جعفر الصادق حتى وقفوا بها عند محمد المهدي المنتظر الامام الثاني عشر الذي غاب سنة ٢٦٠ للهجرة ، ثم الشيعة السبعية او ابو اسماعيلية الذين تسکوا بامامة اسماعيل بن جعفر وعدوه الامام السابع ثم ساقوا الامامة في نسله . وبفترق الشيعة الاثنا عشرية من الشيعة السبعية او الاسماعيلية في الامور التالية :

- (أ) الشيعة الاثنا عشرية مذهب ظاهري ولكن يعتمد كثيراً على التأويل . اما الشيعة الاسماعيلية فإنها مذهب باطني ، وأهلها يرون ان اكثرا العبادات رمز ليس من الضروري ان يقوم الاسماعيلي بها اذا فهم الغايات المقصودة منها .
- (ب) الاسماعيلية لا يعتقدون بغيبة الامام ، بل يرون ان الامامة ظاهرة وانها مستمرة الى الآن <sup>(١)</sup> .

(ج) ولا يكتفي الاسماعيلية بالقول بان الامام معصوم ، بل هم يرون ايضاً ان فيه «علماء الهياً» منحه اياه الله . اما اذا نحن تأملنا رأيهم في ائمتهم منذ اسماعيل بن جعفر الصادق ثم انتقلنا الى المعز والعزيز والحاكم (من الخلفاء الفاطميين في المغرب ومصر) ادركنا انه كان في هؤلاء الائمة مظاهر خارجة عن طوق البشر . ولقد روى الاسماعيلية عن الامام علي أنه قال :

(١) الامام الحالي عبد الاسماعيل هو السلطان محمد شاه آغا حان الثامن والأربعون في ترتيب الائمة بعد علي بن ابي طالب كرم الله وحده .

« انا محمد نور واحد من نور الله ... صار محمد الناطق وصرت الصامت  
وصار محمد المنذر وصرت المادي ... وصار محمد صاحب الدلالات وصرت صاحب الآيات .  
انا اهللت القرون الاولى وانا النبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون ... وانا الامر من الله يُلقي  
الروح من امره على من يشاء من عباده . فلامر من روح الله ولا يعطي ذلك الا النبي  
والوصيّ . فمن اعطاه الله من روحه ابانه من الناس ( جعله مختلفاً منهم ) ورفعه فوق الخلق  
وفوض اليه القدرة فاحيا وامات وعلم ما كان وما يكون بذلك الروح ، وعلم ما في السماء وعرج  
إلى السماء ونزل إلى الأرض ... ان ميتنا لم يمت وقتينا لم يقتل ولا نَلِدُ ولا نَوَلِدُ ( لأنهم  
من روح الله ) ... »

« فلما أيدت بما أبدت به الأنبياء من الروح نطقت على لسان عيسى بن مریم  
في المهد ، فآدم وشیث ونوح وسام وابراهیم واسماعیل وموسى ويوشع وعیسی وشمعون ومحمد .  
إنا كُلُّنا واحد ، ومن رأني فقد رأهم جميعاً . وانا عبد من عباد الله فلا تسمونا ارباباً وقولوا  
في فضلنا ما تستحق لأننا ابواب الله وحجبه وامناوه على خلقه وخلفاؤه وأئمة دينه ووجه الله  
وجنبه وامر الله وصراطه ، بنا يذب وبنا يثيب ... انا احیي واميته واخلق وارزق وابرى  
الاكمه والابرص وانبئكم بما كلون وما مذخرون في بيونكم باذن ربی . وكذاك الأئمة  
المحتضون من ولدي ، لأننا كلنا شيء واحد يظهر في كل مكان ... ولقد اعطانا الله ما هو أعلى  
وأجل : اعطانا الاسم الاعظم الذي لو تثنى لعرجنا به إلى السماء واطاعتني الشمس والقمر والنجوم  
والدواب . ومع هذا فانا نأكل وشرب ونمسي في الاسواق ونعمل ما نشاء بامر الله ربنا :  
عباد مَكْرَمُون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون <sup>(١)</sup> » .

(١) الاب السابع عشر من كتاب زهر الماعي ٧٤ - ٧٧ في :

*Ismaili Tradition concerning The Rise of the Fatimids by W. Ivanow. Oxford University Press, 1942.*

ومع ان ظاهر هذا الكلام بعيد عن التوحيد فان تأويلاه ليس كذلك على ما يظهر ،  
فان اكثره توسيع من قول القرآن الكريم في شأن عيسى بن مريم <sup>(٢)</sup> :

« اذ قال الله : يا عيسى بن مريم ، اذكُرْ نعمتي عليك وعلى والدتك إذ أيدتك بروح  
القدس تكلم الناس في المهد وكهلاً ، واذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والاجيل ، واذ  
تخلق من الطين كهيئة الطير باذني فتفتح فيها ف تكون طيراً باذني ، وتبرى الا كمه والابص  
بإذني . واذ تخرج الموتى باذني ... »

والامام عند الاسماعيلية هو الحكم الاخير في تفسير الدين وتأويل الشرع على الارض.

#### ٤ — مذهب الموحدين المعروف بالمذهب الدرزي .

لم يبق المذهب الاسماعيلي واحداً ، بل شأ منه طرائق يهمنا منها هنا طريقة الموحدين  
المعروفه بالذهب الدرزي . والمذهب الدرزي اكثراً اخذ في التأويل الباطني من المذهب  
الاسماعيلي الخالص . وبما ان اكثراً المذهب الدرزي مكتوم فاني أتساءل عن القراء عذراً  
اذا لم استطع ان اعرضه بتفصيل ووضوح .

ظل الاسماعيليون الى ايام ابي علي المنصور الحاكم بامر الله الفاطمي — الذي خلف  
اباه العزيز في القاهرة نحو سنة ٩٩٦ هـ (١٣٨٦ م) — اتباع مذهب واحد . وفي ايام الحاكم  
نشأ المذهب الدرزي ، وفي ما يلي ابرز خصائصه :

(أ) زاد الدروز على الاسماعيلية في طلب النأوبel الباطني .

(ب) زاد الدروز على الاسماعيلية في رفع مقام «الأمام» ، فادراماً بضع التسعة والستة  
هم الذين يفسرونها .

(ج) الدروز يعتقدون باستثار الامام ، فهم يقولون ان الحاكم بامر الله قد احتجب

(١٥) دی الحجه ٤١ - ١٣ شباط ١٠٢١ ) ثم لم يكن بعده إمام .

(٢) هـ المائدة : ١١٠ ، راجع ٣ آآل عمران : ٤٦ - ٤٩ .

(د) اغلق الدروز باب الدعوة بعد احتجاج الحاكم بزمن . نم هم لم يقبلوا احداً في دعوتهم بعد ذلك الزمن ، بينما المذهب الاسماعيلي قد ترك باب الدعوة مفتوحاً امام الراغبين في الدخول فيه .

اما فيما يتعلق بالتشريع فالدروز ينبعون المذهب الحنفي في معاملاتهم، الا اذا اختار الدرزي ان يرجع الى القانون السائد في المذهب. من ذلك منلاً ان الدرزي لا يجوز له ان بعدد الزوجات، واذا اراد ان يطلق امرأته ظلماً اعطها نصف ما يملك حتى الثوب الذي في عنقه . واذا كانت هي الظالمةَ اخذ الرجل نصف ما تملك حتى الثوب الذي في عنقها . وللدريزي الحق بان يوصي من امواله بما يشاء لمن يشاء كيف يشاء . فاذا ترك الوصية قسمت تركته حسب المذهب الحنفي .



# احوال الاسرة

الاسرة أساس المجتمع والزواج أساس الاسرة .

هناك امور ليست من الدين ولكن الدين أراد ضبطها ونقيدها وتنظيمها ، ذلك لأنها امور ضرورية في المجتمع . ولقد نبين ان الانسان كان قليل الاحتفال بالقيود التي وضعها المجتمع على هذه الامور لانه كان يعتقد ان الواقع الاخلاقي او الواقع الاجتماعي الصرف او الواقع القبلي يمكن السماهيل فيه . ولكن لما جاء الدين وقيد هذه الامور خصمه له الانسان خصوصاً أئمته ، لما للدين من الهيئة الشديدة في التفاصيل . بهذا المعنى فقط يجب ان نفهم ان التشريع الاسلامي عامه واحوال الاسرة خاصة داخلة في اطار الدين .

اما الموضوعات التي نشأ من بناء الاسرة وهي موجزة في هذا الكتاب فهي التي تلي :

الجزاء	الزواج
المهبة	المهر
الوصية	المتعة
المعقود	السب
الذوز	اللقيط
الطلاق	المضانة
العدة	النفقة
صرف المريض	الولابة
الميراث	الوصاية
	البلوغ

## الزواج

ان جمیع احوال الاسرة وما ينشأ منها انما يتفرع من الزواج . فالزواج هو الاساس الذي ترتكز عليه هذه الاحوال ، بل هو اساس الحياة الاجتماعية كلها . إنه المؤسسة الاجتماعية الكبرى .

### شروط صحة الزواج

الزواج ، او النكاح كما يسمى في الشرع عقد مدّني لفظي او خطبي بين رجل وامرأة بالغين راشدين يحفظان به عليهما عفافهما وصلاحهما ثم ينشئان منه أسرة . وشروط صحة هذا العقد هي التي تلي :

١° — امرأة مهالية ممه الموانع : ليست ختنى ، ولا متزوجة ، ولا معندة ( لَا تنقص ) عليها المدة الشرعية بعد طلاقها او وفاة زوجها ) ، ولا وثنية ، ولا محرمة من اسب او من رضاع او من مصاهرة او من زناً . وسيرد تفصيل ذلك في باب موائع الزوج .

٢° — او عياب ( العرض ) من المرأة والقبول من الرجل في مجلس واحد او بواسطة وكيل شرعي عن كل واحد منها .

٣° — شاهدان على العقد <sup>(١)</sup> عند اهل السنة والدروز . ولم يشترط الشيعة ذلك . ( واذا كان عقد الزواج قد جرى بواسطة وكيلين فيجب ان يكون تمت شاهдан على التوكيل لأن التوكيل عقد مستقل ) .

٤° — مهر سواء أسمى وقت العقاد لم يسم .

وينعقد الزواج ولو ادعى احد الطرفين فيما بعد انه كان هازلاً ، ولكنه لا ينعقد

(١) القرآن الكريم ، سورة النساء ( ٤ : ٢٥ ) .

بالاكره . ولقد فرق الرسول صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة لأن أبا المرأة قد اكرهها على الزواج من زوجها به .

### موانع الزواج

وللزواج موانع اي احوال تتعلق بالمرأة فيحرم على الرجل ان يتزوج بها . هذه الموانع تنقسم عند اهل السنة قسمين : موانع مؤبدة وموانع مؤقتة . فالموانع المؤبدة هي التي لا يمكن ان تزول ، فلا يصح معها الزواج ابداً . فإذا اتفق ان تزوج اثنان ، وبينهما مانع مؤبد ، فزواجهما باطل يجب على الحاكم فسخه . والموانع المؤبدة ( التي تجعل الزواج باطلاً ) هي :

١° - المحرم : يحرم زواج الرجل بامرأة ( محرام له ) من درجات القرابة التالية :

(أ) اصوله وفروعه ( امه وجداته منها علون نم بناته وحفيداته وبهـا سفلن ) ، نم اسأء ايه : ولا تنكحوا ما تکح آباءكم من النساء »<sup>(١)</sup> .

(ب) فروع ابوه ( اخواته مطلقاً ونسليـن سواء ) كانت اخوانه شقائقه او بـنات عـلاتـ من امهـاتـ مختلفـاتـ او بـناتـ اخـيـافـ من آباءـ مختلفـينـ - نـمـ بـنـاتـ اخـوـنـهـ وـبـنـاتـ اخـوـاتـهـ ) .

( ج ) فروع اجداده وجداته مباشرة ( عماته وخالاته وعمات ايه وامه وخالاتهـا فقط - لا بناتهـنـ ) .

٢° - المصاهرة القريبة ( اصول الزوجة وفروعها ، وزوجات الآباء وزوجات الاباء نـمـ بـنـاتـ الزوجـةـ منـ زـوـجـ آخرـ ) .

٣° - يحرم عموماً بالرضاـعـ ما يـحـرمـ بالـسـبـ والمـصـاهـرـةـ ، فلا يـحـلـ للـرـجـلـ انـ يـتـزـوـجـ ظـئـرـهـ التـيـ اـرـضـعـهـ<sup>(٢)</sup> ولا اـمـهـ اوـ جـدـتهاـ اوـ بـنـاتـهاـ اوـ حـفـيـدـتهاـ . ( ولكن لا بـتـنـاـوـلـ التـحـرـبـ اـخـوـهـ الرـضـيـعـ وـاخـوـانـهـ اـذـ لمـ يـرـضـعـواـ مـعـهـ مـنـ التـيـ اـرـضـعـهـ ) . وـكـذـلـكـ لا يـحـورـ للـرـجـلـ انـ يـتـزـوـجـ

(١) ٤ : ٢٢ - المقصود ساء ابهـ غيرـ والـدـتهـ . وقد كان الـاسـاءـ فيـ الجـاهـلـيـةـ اـذـ مـاتـ اـبـوهـ وـرـثـواـ سـاءـهـ ايـضاـ .

فكـرهـ الاسلامـ هـذـاـ الروـاحـ وـسـاءـ زـوـاجـ المـفـتـ .

(٢) اوـ الـظـئـرـ اـذـ مـاتـ وـلـدـهـ .

زوجة ابنته من الرضاعة او زوجة ابيه من الرضاعة — اي ضرة امه من الرضاعة — ولا اخته من ابيه او من امه من الرضاعة ، يعني لا يجوز لرجل ان يتزوج فتاة اذا ارضعته خالتها امرأة اسها . وهنالك احوال اخرى لا فائدة عملية من تعدادها <sup>(١)</sup> .

٤ - الزنا - اذا زنى رجل بأمرأة حرمت عليه هي وحرمت عليه ايضاً قريبتها (اللواتي يحرمن عادة بالزواج ) كما لو كن قربات امرأته الشرعية .

اما الآية الكريمة التي تجمع اكثر درجات القراءة المحرمة في الزواج فهي :

حرّمتُ عليكمْ : أمهاتكمْ ، وبناتكمْ ، وأخواتكمْ ، وعما لكمْ ، وخالاتكمْ ، وبنات الاخ ، وبنات الاخت ، وأمهاتكم اللاّتي أرضعنّكم ، وأخواتكم من الرضاعة <sup>(٢)</sup> ، وأمهات نسائكم ورباتكم اللاّتي في حجوركم من نسائكم اللاّتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم <sup>(٣)</sup> ، وحلائل <sup>(٤)</sup> ابنايكم الدين من اصلاحكم ، وان تجمعوا بين الاخرين ، إلا ما قد سلف — ان الله كان غفوراً رحيمًا » ( النساء : ٢٣ ) .

\*

اما مواعيدها الموقنة فقد سميت كذلك لأنها احوال عارضة يمكن ان تزول . والزواج المقود مع وجود احد هذه المواعيده يسمى « فاسداً » ، وهو يصح اذا زال المانع . والمواعيده الموقنة هي :

أ- الجمع بين ذوات السب القريب ، فلا يجوز مثلاً ان يجمع الرجل بالزواج بين اختين او بين فنة وعمتها او خالتها . ويجوز عند الانبي عشرية ان يتزوج الرجل امرأة ثم يتزوج بنت اخيها او بنت اختها ، اذا اذنت المرأة في ذلك . اما ان يتزوج المرأة نم يتزوج

(١) لقدر الرصاع وكيفيته شروط واحوال عد السنة والشيعة فيها تطويل ولا فائدة عملية من تعصيها هنا .  
 (٢) اذا رضع زيد بن ماطمة مثلًا من حديثه : اصحت حدیثة « امه » في الرصاعة وحرمت عليه هي وقريباتها التي يحرم من عادة لو كن قربيات امه التي ولدته . اما احورة زيد واحواته فلا يحرم عليهم من ذلك شيء .

(٣) اذا تردد رجل امرأة مطلقة لها امة من زوجها الاول ، فهذه الام تحرم على الرجل . ولكن لو عقد الرجل على هذه المرأة المطلقة ولكن لم يتزوجها ، فإن ابنته تحمل له .

(٤) الحلال جمع حليلة : الزوجة - لا يجوز أن يتزوج الرجل زوجة أباه أو زوجة حفيده .

عنتها<sup>(١)</sup> او خالتها فجائز مطلقاً — (الحصول الشرعيه ١٨) . فإذا ماتت احدى القرینتين او اذا طلق الرجل احداهما حلت له الاخرى بعد انتفاء عدة المطلقة او المتوفاة .

٢ — الزوجة الخامسة ، اذا تزوج رجل امرأة خامسة كان زواجه بها فاسداً . فإذا ماتت احدى زوجاته او اذا طلق احداهن حلت له الخامسة ، بعد ان تكمل عدة المطلقة المتوفاة .

٣ — الزواج بالوثنية او الحلوسية او الصابئة فاسد ، إلا إذا اسلمت او تهودت او نصرت .  
٤ — العصمة ، اي اذا كانت المرأة زوجة لرجل لم يطلقها .

٥ — العدة ، اي اذا لم تنقض المدة الشرعية على المرأة بعد طلاقها او وفاة زوجها .

٦ — الطلاق البائن بينونة كبرى ، فإذا طلق الرجل امرأته ثلاثة طلاقاً بائناً فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح رجلاً آخر نكاحاً صحيحاً مقصوداً لذاته . فإذا طلقها داrk الرجل الآخر بارادنه تمهي اقضت عدتها حلت لزوجها الاول .

٧ — الحمل ، يحرم نكاح الحامل حتى تضع حملها ، ما لم يكن حملها من زنا . فانه يصح نكاحها . ولكن لا يجوز لزوجها ان يواعثها في اثناء ذلك الحمل الا اذا كانت قد حملت منه هو .

٨ — الاحرام ، اذا دخل الحاج الى مكة محروماً لم يجز ان يعقد نكاحاً<sup>(٢)</sup> . ويرى الشيعة ان من فعل ذلك وهو عالم بحرمنه نشاً بيته وبين التي عقد عليها مانع مؤبد ولم يجز له ان يتزوجها فيما بعد ابداً<sup>(٣)</sup> .

اما عند الشيعة (الإنساء عشرة) فجميع هذه الموانع مؤبدة ، والنكاح معها باطل .  
وبحسن ان نشير الى ان الشيعة لا يحينون الزواج الا بسلامة .

(١) في اثناء طبع هذا الكتاب تلقيت الكتاب التالي :

*Muhammadan Law (The Personal Law of Muslims)* , by Faiz B Tyabji,  
*Third Edition, Bombay 1940*

ولقد استعدت منه ملاحظات اثنت بعضاً تم رمز الى الكتاب بلقب مؤلفه *Tyabji* .

(٢) اجماع في اثناء الاحرام في الحج حرم سبع القراء (٢ القراء : ١٩٧) « الحج اشهر معلومات ، فمن من حرم في الحج فلا رم (جماع) ولا صوف ولا حدال في الحج » .

(٣) *Tyabji* 123. 144

### الكفاءة بين الرجل والمرأة

و بعض اصحاب المذاهب السنوية من الشافعية والحنفية والحنبلية قد اشترطوا في الرجل كفاءات . و يبدو بصرامة انهم نظروا في ذلك الى الناحية الاجتماعية التي تقود الى سعادة الاسرة لا الى الواقع الطبيعي . لقد اشترطوا الكفاءة بين الرجل والمرأة في أمور هي :

١° — النسب ، ويحسن ان يسمى ذلك المساواة في المقام الاجتماعي .

٢° — الاسلام ، ان الزواج بمسلمة افضل من الزواج بكتابية ، وان كان الزوج بالكتابية العفيفة جائزًا <sup>(١)</sup> . (اما الزوج بالكتابية العاهرة فلا يجوز <sup>(٢)</sup> ).

٣° — الحرفة ، يجب ان يكون للرجل حرفة يستطيع ان يدفع منها مهر الزوجة ثم ينفق منها عليها ، سواء كانت الزوجة غنية ام فقيرة .

٤° — الحرية — الا يكون عبداً .

٥° — الديانة اي القوى ، فالفاشق ليس كفؤاً للصالحة التقية .

٦° — المال ، وأصر الخنابلة على ان يكون الزوجان متقاربين في الغنى حتى لا تغير حال المرأة عما كانت عليه في بيت ابيها او ان تجد المرأة في نفسها كيراً على زوجها <sup>(٣)</sup> .

(١) في صدر الدعوة كان الزوج بالوثبة والكتابية (اليهودية والنصرانية) محظوظاً كان الشركون واهل الكتاب محاربين . قال الله تعالى في سورة القراءة : « ولا تنكحوا الشركاء حتى يومن ، ولا مأة مؤمنة حير من مسركة ولو اعجبكم . ولا تنكحوا الشركاء حتى يؤمنوا ... » (٢٢١ : ٢ ، التيسابوري ٨٥) . فلما اصح اهل الكتاب (الصارى واليهود) اهل ذمة جاز الزواج بنسائهم ، ونسخت الآية السابقة باية من سورة المائدة : « اليوم احل لكم الطيبات ، وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصان من المؤمنات والمحصان من الدين اتوا الكتاب من قبلكم ، اذا آتيموهن اجرهن محصنهن غير مساعين ولا متحذني احدان (٥ : ٥) . فرأى الفقهاء في اليهوديات اليوم بعد ان عاد اليهود علينا الى عداء الاسلام .

(٢) الناسخ والمنسوخ ٨٧ .

(٣) قال الله تعالى (٢٤ النور : ٣٣) : وليس عفوف الدين لا يجدون نكاحاً (عن الزنا ، اذا كانوا لا يستطيعون ان يتزوجوا ، لفقرهم وعجزهم عن دفع المهر والقيام برفقة الاسرة ) حتى يغبهم الله من ضله ( وتزحزن حيئده ) ، مما يدل على ان الكفاءة المالية ملحوظة في القرآن الكريم ايضاً .

٧ — ورأى بعض الشافعية ان يناسب الزوج الزوجة في السن فلا يتزوج مثلاً ابن ستين بابنة ست عشرة سنة .

ولكن اصحاب المذاهب اجمعوا على ان الرجل يستطيع ان يتغاضى عن هذه الالتفاءات في المرأة . فاذا رغب في امرأة ثم قبل بها زوجاً له فقد عدتها مساوية له في كل شيء ، وهذا هو الواقع . على ان بعض الفقهاء جعلوا للعلم منزلة رفيعة في باب الالتفاءات فقالوا : « شرف العلم فوق شرف النسب فغير العربي العالم كفاء للعروبة ولو كانت قرشية ، والعالم الفقير كفاء لبنت الغبي الجاهل »<sup>(١)</sup> . واما الامام مالك (من اصحاب المذاهب السننية) والاثنا عشرية (من الشيعة) فانهم لا يقررون ، في باب الشرع ، هذه الالتفاءات ، ولا غرو اذ ليس فيها امر شرعي بل هي حكمة دنيوية .

#### عقد الزواج : كتابة الكتاب : اسودوك

والمفروض ان ينول الزوجان نفسها العقد ، ولكن يجوز ان يكون لكل واحد منها وكيل محروم له ومحروم منه بالعقد ، اذا كان ثمت ضرورة ، كأن يكون احداهما غائباً او مربضاً او قاصراً . اما المالكية والشافعية والحنابلة فقد اشترطوا الوكيل عند اجراء العقد كيما دارت الحال . واما اذا كان احد طالبي الزواج صغيراً او مجنوناً او سفيهاً فيشرط ان يكون له ولي .

واما البالغة العاقلة فليس لاحد عليها ولایة في النكاح ، بل لها ان تباشر عقد زواجها من تحب بشرط ان يكون كفؤاً ، وإلا كان للولي حق الاعتراض وفسخ العقد . واذا حدث التزويج بوكيل بعد فويض من البالغة او بولالية على القاصرة ، ثم علمت المرأة العاقلة بعد العقد مباشرة ، والمرأة القاصرة بعد بلوغها ، أنها كانت مغبونة او ان زوجها غير كفاء ، فلها ان تفسخ عقد نكاحها .

ومع ان الولي لا يستطيع تزويج امرأة الا برضاهما ، فقد اجمع اصحاب المذاهب على استثناء حالة واحدة ، تلك هي اذا خيف على المرأة الفساد ، فللولي حينئذ او للحاكم حق في

(١) الاحكام الشرعية ، المادة ٦٥

اجبارها على الزواج حتى تكون في عصمة زوج يقسم عليها فتنتي حينئذ حبتها طلب الفساد .

والولي والوكيل في النكاح احوال كثيرة ترد في أماكنها من فضلي الولاية والوصاية .

### الشروط في عقد الزواج

وعقد الزواج صحيح باليمين والقبول عموماً صحة مطلقة . ففقد الشاهدين مثلاً لا يبطل العقد ولكنه يفسده عند السنة . ثم يعود العقد صحيحًا بعد ذلك اذا أشهد عليه ولو بعد الدخول ، او اذا اقر الزوجان بالزواج امام الحاكم . وكذلك المهر فقد يكون كثيراً او قليلاً ، وقد يصح ان يكون ديناً على الزوج ، كما يجوز المرأة ان تتنازل لزوجها عن بعض المهر او عنه كله .

ولكن قد يتشرط احد الزوجين في العقد شرطًا خاصة . هذه الشروط من حيث النتائج الشرعية نوعان :

١° — شروط تعارض مع العقد ، كأن يتشرط احد الزوجين الا يكون لها نسل ، او ان يبيت كل واحد منها في مكان مستقل . فلو ان شيئاً مثل هذا اشترط في صلب العقد لظل العقد صحيحاً وكان الشرط فاسداً .

٢° — شروط لا تتعارض مع العقد ، كأن يتشرط احد الزوجين على الآخر دفع مبلغ معين بعد زمن معين ، او السكن في بلد مخصوص ، او كأن يتشرط الزوج ان تكون المرأة بكرأ او جحيلة او ان تكون تملك املاكاً ، او كأن تشرط المرأة على الرجل الا يتزوج ضرة لها او ان يأخذها الى الحج في العام التالي او ان يكون امرها يدها ( اي لها حق الطلاق ) وبسمى ذلك رواج التفويض . فإذا نبين للمشترط بعدئذ قدان سرطه كان له الخيار في ان يفسخ الزواج او لا يفسخه .

اما اذا كان الرجل محبوباً او عزيزاً ولم تكن المرأة عالمة بذلك وقت عقد النكاح ، او

اذا لم يستطع هو اتيانها مرة واحدة على الاقل ، فلها ان تطلب التفريق بينها وبينه . واذا اتفق ان تأخرت في طلب التفريق فان حقها هذا لا يسقط ابداً .

### الحقوق والواجبات

تنشأ عقب النكاح احوال بعضها شرعي وبعضها اجتماعي ، ثم يتربى عليها واجبات حقوق متبادلة نحو الزوجين او نحو نسلهما واقاربهما . على ان هذه الحقوق والواجبات لا تنشأ الا بعد ثبوت الزواج بالعقد الشرعي . فالخطبة او الوعد بالزواج ، لا تنشأ منها احوال شرعية حقوقية ابداً ، ولكن للخاطب عند استحالة عقد الزواج ان يسترد هداياه الثمينة كالحلبي والثياب الفاخرة التي لم تستهلك .

فما الحقوق والواجبات التي تنشأ من الزواج ؟

١° — الزواج الباطل ، لوجود مانع مؤبد لا يحروم فيه ولا يعرف به الشرع ، بل بعده اتصالاً جنسياً غير مشروع فلا تقبل فيه الدعوى ( الا للتفرق بين الزوجين ) . ولا بتوارث الطرثان في الزواج الباطل ، وبكون الاولاد منه زنماء ( اي اولاداً غير شرعاً ) .

٢° — اما في الزواج الفاسد ، لامانع عارض وذلك في المذاهب السنوية فقط كما مر معنا من قبل ، فان المحكم يفرضه بين الزوجيه اذا علم باسمهما قبل زوال المانع . واذا مات احد الزوجين قبل التفرق فان الآخر لا يرث منه . اما الاولاد فينبع سببهم ويرثون من الابوين .

٣° — الزواج الصحيح ، « متى انفرد النكاح صحيحاً بنت الزوجية ولزم الزوج والزوجة احكامه من حين العقد ( وقت كتابة الكتاب ) ، ولو لم يدخل الرجل بالمرأة » .

(١) حقوق وواجبات متبادلة مشتركة :

— المساكنة الشرعية ، وبكون الاولاد الناشئون من هذه المساكنة اولاداً شرعاً لهم حقوق على اولئك ( راجع فصل الابوة والبنون ) .

— حسن العاملة المتبادلة من الاحترام واللطف والمحافظة على خير الاسرة .

— حرمة المصاهرة ، اذ نشأ قرابة بين الزوج والزوجة ثم بين اقاربهما (فتمنع زواج نفر من احدى الاسرتين بنفر من الاسرة الثانية) .

— حق التوارث بين الزوجين (راجع فصل الأرث) .

— تنفيذ الشروط الخاصة في العقد اذا وجدت .

#### (ب) حقوق المرأة على الرجل :

— وجوب دفع المعجل من المهر فوراً نم استحقاق المؤجل منه مشروطاً بوفاة الرجل او بالطلاق (راجع فصل الطلاق) .

— النفقة الشرعية للطعام والكسوة والسكن (راجع فصل النفقة) .

— العدل والمسوية ، اذا كان الرجل متزوجاً باكثر من امرأة واحدة . وجميع الزوجات في ذلك سواء : البكر والتتب والمسلمة والكتافية والمربضة والصحيحة والقبيحة والجميلة.

— الابيان بخدم اذا رزق الزوجان اولاداً كثاراً لا قبل للزوجة بخدمتهم .

— السماح للزوجة بزيارة اهلها واستئراطهم .

#### (م) حقوق الرجل على المرأة :

— صيانة الزوجة نفسها واحسانها .

— طاعة الزوجة لزوجها في الامور المباحة شرعاً .

— ارضاع اولادها (راجع فصل الحضانة) .

— الاتراف على البيت كإعداد الطعام (ما لم يكن معداً للاتجار) وتنظيم شؤونه.

— اكرام والد زوج واقاربه . (لأن المرأة تعيش عادة مع اهل الزوج)

— عريض الزوج اذا مرض .

- لا تخرج المرأة من بيته الا باذن زوجها .
- نأدب الرجل للمرأة اذا نشرت او إذا اغضته في ما هو من حقه ، او اذا اساءت اساءة يعاقب عليها الشرعاً (راجع فصل النشوز والفساد) .

اما في الحقوق المدنية فيظل الزوجان شخصين مستقلين في النصرف الكامل في التجارة واقناء الاملاك (وفي الانتخاب ايضاً) . « ولا ولادة للرجل على زوجته في اموالها الخاصة . بين لها التصرف فيها غير اذنه ولا رضاه . ولها ان تقْبض غلة اموالها او ان توكل زوجها او غير زوجها بادارة مصالحها . وهي تنفذ عقودها بلا توقف على اجازة زوجها مطلقاً ولا على احارة ايها او جدها ... اذا كانت رشيدة محسنة التصرف . ومهما كانت المرأة غنية فلا يلزمها شيء من النفقة المتوجبة في الاصل على زوجها »<sup>(١)</sup> . ان الشرعة الاسلامية ... لم يعرّق « بن الرجل والمرأة في الاهلية بوجه عام »<sup>(٢)</sup> .

وإذا سدل احد الزوجين دينه او بدلاً كلامها دينها ، فان هنالك شيئاً يطرأ على احوال الزواج .

- اذا ارتدت الزوجة الى دين سماوي كاليهودية والنصرانية (عند السنة) لم يتبدل شيء من احوال الزواج ، الا ان الاولاد يتبعون حيث ذوالد في دينه ثم تفقد الزوجة حقها في الارث . اما اذا ارتدت الى الكفر فإنها نطلق من زوجها شرعاً ، وبوجب على الحاكم ان يعرف بينهما .

- اذا ارسد الزوج نطلق الزوجة سواء كان ارتداه الى دين سماوي ام الى الكفر ، ثم يمسح الوارث بينهما . اما الاولاد فيفرون مع الام . ولكن اذا كانت الام في بلد غير اسلامي وكان يحسى على الاولاد من تبدل دينهم وكان ابوهم المرتد في بلد اسلامي فان الاولاد يستقون حيث ذوالد مع ابيهم في البلد الاسلامي .

(١) المادة ٢٠٦

(٢) محضاب . الطريدة العامة ٢ : ١٢٨ .

تعدد الزوجات

اجاز الاسلام تعدد الزوجات للضرورة ثم قيده بشرط ايضاً .

يؤخذ الحكم في تعدد الزوجات من الآية الثالثة في السورة الرابعة (سورة النساء) :

« وَإِنْ يَخْفِمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثُلَاثَ، وَرُبْعَ (١) ... » على ان تتمة الآية نفسها تغير من تعدد الزوجات: « فَإِنْ خَفِمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلِكْتُمْ أَيْمَانَكُمْ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُو » ، اي اذا كنتم لا تستيقنون من افسكم انكم نستطيعون العدل (في النفقة والمعاملة والمساكنة) اذا تزوجتم أكثر من امرأة فاقتصرروا على امرأة واحدة . تم عاد القرآن الكريم فاكد في سورة النساء نفسها ان الانسان لا يستطيع ان يقسم محبته وحسن معاملته بالعدل بين زوجاته فنصحه ( اذا اضطر الى تعدد الزوجات) بان يتحرى العدل ما امكنه ، قال (٤ : ١٢٩) : « وَلَنْ تَسْتَطِعُوا إِنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ (عن احدهن) فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ » (٢) . فالاسلام هنا يحث بالرجب على الاكتفاء بواحدة .

على ان هنالك احوالاً دعوة الى تعدد الزوجات ضرورة ، من ذلك مثلاً :

(آ) اذا اكرثت النساء بعد حرب ما ، كان الاولى ان يجمع الرجل في عصمه أكثر من امرأة لثلاث نكون النساء الزائدات عن عدد الرجال ، وهن عوانس ، عالة على عواطف المتزوجين او فريسة للكبت النفسي .

(١) كان العرب يحرسون على الاحسان الى اليتامي اذا كانوا في كالهم ويحافظون ان يظلمونهم . ولكن كانوا ملماً بمحاربون على ذلك في معاملة زوجاتهم ، فربما عدوا بينهن وربما لم يعدلوا . فاراد الله ان يقول للعرب ان ساءكم رعنة لكم كما ان الایتم الذي في كالكم رعنة لكم . فاقصرروا ان تعدلوا بين النساء كمحاربون على العدل من الایتم . فاما ايمانكم تستطيعون العدل بين زوجاتكم المتعددة حاز لكم ان تهدوا الروحات .

(٢) يقول المسامة : ملاة ، لا هي مطلقة ولا هي معلقة . اي ان زوجها لم يطلقها « سطع حيئه ان ترجم عره ، ولا هو يعاملها معاملة الروحة محشه .

(ب) اذا نزل بالزوجة مرض او عاهة حالت بينها وبين الحياة الزوجية والبيتية ثم لم يجد الزوج من الوفاء ان يطلقها .

(ج) اذا كانت المرأة عاقراً ، وكان الزوج يحرص على ذرية له .

فتعديد الزوجات شرع فقط للضرورة <sup>(١)</sup> ، لا للمتعة . وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال : « لَعْنَ اللَّهِ الدُّوَاقِينَ وَالدُّوَاقَاتِ . قَالُوا : مَنْ هُؤُلَاءِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هُمُ الَّذِينَ يَتَزَوَّجُونَ رَغْبَةً فِي لَذَّةِ النِّكَاحِ ! »

نم ان لهذا التشريع وجهاً اجتماعياً . جاء الاسلام والعرب يعددون الزوجات ولا يقفون عند حد ، حتى ان احدهم كان يجمع في عصمه اربعين امرأة . فإذا حط الاسلام عدد الزوجات من اربعين الى اربعين فقط فإنه يكون قد أتي باصلاح عظيم . وهناك اسباب اخر لا مجال لذكرها هنا .



ان الزواج في الاسلام عقد مدني <sup>(٢)</sup> فهو مبني في الدرجة الاولى على ايجاب وقبول بين الطرفين المتعاقدين . تم ان له شروطاً واحكامًا متعددة . من هذه الشروط ما هو اصيل في نظام الزواج ومنها ما هو اضافي يشترطه كل زوج من الزوجين اذا اراد . على ان هذه التشروط كلها ، الاصيل منها والاضافي ، يمكن ان بطرأ عليه عدل إما باختلاف الاحوال او بالبراضي بين الزوجين . فالزواج في الاسلام اذنه ذو طابع شرعي اي قانوني على اعتبار انه الشرع هو القانون . اضف الى ذلك ان « عقد الزواج » خاضع للنقض بنصوص موانع قانونية او بتراسبي الطرفين او بطلب من احد الطرفين فقط على شرط في ذلك .

(١) المادة الواحدة والمعروفة من مجلة الاحكام الشرعية : الصدورات سبع المخطوطات .

(٢) *Tyabji 100*

ولكن يمكننا ان نرى في الزواج نواحي اخرى اجتماعية وخلقية ودينية . فالناحية الاجتماعية متلا تتطوّي على رفع شأن المرأة بما نكتسب من حقوق مسجدة ثم نقيد تعدد الزوجات وسنّ الزواج على كلّ مقتدر ، وحسن المعاملة بين الزوجين . اما من الناحية الخلقية فان الزواج يساعد على الاحسان والعفة ويدمّث الاخلاق ويدرك عاطفة الحبّة بين الرجل وبين زوجته واولاده . على الله الرحيم قد اراد له جلّه على الناحية الشرعية طاعناً دينياً فشمل الزواج بامظمه السبع وجعل للالحسان والاساءة في الزواج ثواباً وعقاباً دينيين . الا ان ذلك كله لم يخرج الزوج من دائرة الشرع المدني ولم يجعله دينياً بحثاً .



## المهر او الصداق

المهر (فتح الميم) او الصداق (بحض الصاد وكسرها) ركن من اركان صحة العقد في الزواج . وهو مبلغ من المال او من عَرَضْ يُقْوِمْ بِمَالْ (بضاعة رائجة) يُسميه الرجل للمرأة مع عقد الزواج بينهما . قال الله تعالى في سورة النساء: « وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ (١) نِحْلَةً (عطيةً عن طيب نفس) . فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ (تنازلن لكم عن شيء منه) فَكُلُوهُ هَنْئًا مَرْشًا » (٤ : ٤) .

ويحب المهر على الرجل في جميع الاحوال سواء كانت المرأة فقيرة او يتيمة او مهاجرة لاجئة (٢) . فاذا كان الرجل فقيراً فليتظر حتى يصبح له مال ثم يتزوج: « وَلَا يَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » (٣) .

### مقدار المهر الاسمي

اقل المهر ثلاثة دراهم عند مالك ، وعشرة دراهم عند ابي حنيفة . اما الشافعي والشيعة فلم يجعلوا له مقداراً ادنى معيناً .

وكذلك لم يعين الائمة كلهم مقداراً اعلى للمهر ، بل تركوا لكل رجل ان يدفع مهر روجمه حسب استطاعته او إرادته . اما الشيعة خاصة فيجبون ألا يزيد المهر على خمسة درهم ، وهو المبلغ الذي أصدق به الامام علي بن ابي طالب زوجته فاطمة بنت محمد رسول الله رضي الله عنها . وهكذا يكون هنالك ثلاثة درجات من المهر :

(١) الصدقات حسم صدقة وتكون ببح الصاد مع سكون الدال او فتحها او ضمها . وتكون ايضا صم الصاد مع سكون الدال او فتحها (المهر) .

(٢) راجع ٢٤ الور : ٣٢ ، ٣٣ تم ٦٠ المصححة : ١١ ، ١٠ .

(٣) ٢٤ الور : ٣٣ .

(أ) المهر المسمى (أي المهر الذي يتفق عليه الزوجان أو وكيلاهما – قل أو أكثر).

(ب) مهر المثل — مهر المثل مبلغ لم يسمّ عند عقد الزواج لسبب من الأسباب . في مثل هذه الحال يثبت للمرأة مهر مثلاً لها من الفتيات : كمهر أخواتها مثلاً أو بنات عمها ، أو مهر الفتيات اللاتي هن من مستواها الاجتماعي او العلمي او المالي ، او الواتي لهن مثل جمالها او سوئ ذلك ، على ما هو متعارف في البلد الذي تعيش هي فيه . ولا بلتفت في مهر المثل الى مهر ام الفتاة او خالتها ( وخصوصاً اذا لم تكونا من بلد أيها ) ، ذلك لأن امها كانت في زمن سابق على زمانها . ثم ان امها قد تكون ارفع منها في القام الاجتماعي المتفق عليه في الزواج او ادنى منها ( كأن يكون ابوها قد تزوج اميرة ودفع لها مهراً عالياً مع انه هو ليس بامير ، او ان تكون هي قد تنازلت له عن مهرها ) .

(م) مهر السنة (عند الشيعة): خمسينية درهم.

قيمة المركب الفعلية

اما قيمة المهر القديم بالنسبة الى ايامنا فلا يمكن ان نعرف بالضبط . وكل ما سننتبه  
ان الدرهم كان يساوي نحو اربعة قروش ذهباً ، ولكن كم كانت قيمة الدرهم الشرائية في  
ذلك الحين ؟

على أن المهم في الموضوع اجتماعياً أن يكون المهر في متناول الناس فلا يشتبط الأهل في طلب المهر كيلا يحول ذلك بين الشبات وبين الزواج فيعود ذلك بضرر اجتماعي على الأمة. وربما عاد أيضاً بضرر خلقي على الفتى وعلى الفتاة معاً.

المرجع فـ

المتعدد ان بقسم المهر قسمين متساوين او غير متساوين : بدفع اولها مع بوقوع  
العقد يسمى المهر المتعجل ، ثم يستحق الباقى عند وفاة الزوج او عند الطلاق، ويسمى المؤجل.  
ونكمل بحث المهر بذكر اهم اموره وبيان ماهية كل مادة من مواد المهر .

ذلك يجري حسب عادة أهل البلد الذي يعقد فيه الزواج . ويجوز للزوج أن يزيد في قيمة المهر المسمى كما يجوز للزوجة بالاتفاق أن تحط المهر كله أو بعضاً عن زوجها إذا أرادت .

### المهر ملك المرأة

وقبض المهر حق المرأة لأنها ملك لها وحدها . ولكن يمكن لوكيلها أو الوصي عليها أن يقتضيه عنها بتفويض منها . فإذا بلغت القاصرة طالبت الوصي عليها بمهرها كاملاً . إن «المهر ملك المرأة تتصرف فيه كيف شاءت بلا أمر زوجها مطلقاً وبلا إذن أيها أو جدها (في حالة موت أيها) أو وصيتها إذا كانت رشيدة ، فيجوز لها بيعه أو ررهنه أو اجارته (إذا كان عروضاً مُقومةً) أو هبته بلا عوض لزوجها أو ولديها أو آخرين » . ولكن يجب أن نلاحظ أن عملها هذا ليس تنازلاً عن المهر لأن المهر ركن من أركان العقد ، ولكنه هبة حرة «بدل المهر» . والدليل القانوني على ذلك أن المرأة إذا وهبت مهرها كلها لزوجها تم اتفاقاً أن طلقها زوجها قبل الدخول فله حينئذ أن يطالعها بمنصف المهر المسمى في العقد (ولو لم يكن قد دفعه) لأن الزوجة تكون قد قبضت المبلغ شرعاً تم نصرفت به . أما إذا أخر الرجل في دفع المعجل من المهر فإنه يبقى عليه ديناً ولا يسقط أبداً (في المشهور) . أما إذا حدث خلاف بين الرجل وزوجته بعد الزواج على مقدار المهر ونوعه ثبت للزوجة مهر المثل فقط .

اما إذا وهبت المرأة مهرها لزوجها ثم طلقها زوجها بطلت الهبة وجاز لها الرجوع بطلب المهر من زوجها (عند أحمد بن حنبل) ، ذلك لأن المرأة قصدت من هبة المهر لزوجها استدامة مودته ، فلما لم ندم مودته لم يبق لهذه الهبة معنى ، فبطلت ببطلان السبب الذي دعا إليها <sup>(١)</sup> . وكذلك لا يسقط حق المرأة في طلب المهر مطلقاً ولو كان الاتفاق قد جرى عند العقد باسقاطه ، كما يرى الأحناف والشيعة الإمامية والشيعة الإمامية <sup>(٢)</sup> .


(١) مختارات الطريقة العامة ٤ : ٩٠ ( وقد ذكرت المراجع الأصلية هاك ) .

(٢) Tyabji 171

والمهر لا يدخل فيه نفقة «الجهاز» او المتعة الذي تجلبه المرأة معها الى بيت زوجها من ثياب او اثاث ، الا اذا كان هذا باتفاق بين الزوجين عند العقد . ان الانفاق على المرأة من حين العقد يقع على الزوج — و «الجهاز» داخل في النفقة الواجبة على الزوج ، ولذلك لا تجبر المرأة على شراء «الجهاز» من مهرها ، إلا اذا تبرعت هي بذلك . وكذلك لا يجبر والد المرأة على «تجهيزها» . واذا فعل ذلك هبة منه لابنته<sup>(١)</sup> . ومتعة المرأة في الاصح ملك لها سواء آشتراه من مالها او من مال ابيها او كان زوجها قد استتراء لها .

\*

اما استحصال المؤجل من المهر فلا يقع الا بالفرقة بين الرجل والمرأة ( بوفاة الزوج او بطلاق المرأة ) . ولذلك ستأتي الكلام عليه في فصلي الارث والطلاق .

— 

## المتعة

المتعة (ضم الميم ونكسرها) زواج موقت ، وهي منه بحوث المذهب الشيعي الادامي (الاتي عشري) خاصه . ويمكن ان تسمى عندهم ايضاً « زواج العفة » ، اذ يلتجأ اليها عادة اولئك الذين لا يستطيعون ان يتغافلوا اذا كانوا بعيدين عن اهلهم ، او اذا كان احدهم لا بطريق زواجاً عادياً لعجزه المادي عن بناء اسرة او عن ان يتزوج امرأة تمايله في المقام الاجتماعي . الواقع ان المتعة حد في التشريع الجعفري امراً شخصياً ، ليس على طالبه ان يحتاج له بعذر او ان يقدم عليه مبرراً .

اما الكلمة نفسها « متعة » فعندها اللذة او الاستمتاع . وقد كانت المتعة معروفة في بلاد العرب قبل الاسلام ، وكذلك كانت معروفة في غير بلاد العرب ايضاً .

اما في الاسلام فان الرسول نفسه احلها ثم حرمها في ایام غزوته خير في المحرم سنة ٧ (ايار ٦٢٨) ثم عاد فاحلها في فتح مكة سنة ٨ للهجرة . ويوف الرسول والمنعة <sup>(١)</sup> مسكت عنها في رأي بعضهم كابن عباس مثلاً . ويظهر ان المتعة قد بقيت في ایام ابى بكر وصداً من ایام عمر . ثم ان عمر هوى عنها مرة واحدة . وبحال ان ابن عباس تلقى النسخ في اواخر حياته (في ایام عبدالله بن الزبير) فقال أيضاً بحر يها <sup>(٢)</sup> .

وجميع المذاهب الاسلامية نعد المتعة محظمة منذ ایام عمر الا الشيعة الامامية فانهم يرون ان الآية الرابعة والعشرین من سورة النساء ننص على المتعة وابها آية محكمة (غير منسوخة) . هذه الآية هي « ... وأحلّ لكم ما وراء ذلك : ان تتبعوا بما ملككم محسنين غير مسافين <sup>(٣)</sup> ،

(١) راجع آراء اهل السنة في المتعة والزواج الموقت ( الفقه على المذهب الاربعة ) : ٩٠ - ٩٣ .

(٢) الفقه على المذهب الاربعة : ٩١ .

(٣) محسنين : متزوجن . احسن الرجل المرأة : حملها تكتفي به في الزواج وحده . غير ماسعين : غير زائدين .

فَمَا أَسْتَهِنُ عَمَّا بَهَرَ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فِرْبَضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرْبَضَةِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا» (٤ : ٤) .

### أسرار اهلاط المتعة :

- ١ - يكون التمتع بعدد شخصي (لفظي في الأغلب) بين رجل وامرأة ثديب (غير بكر - ارملة او مطلقة) خالية الرَّحْم (وخالية من الموانع ابضاً) .
- ٢ - يجوز التمتع بمسلمة او كتافية او مجوسية ، ولكن لا يجوز بامرأة من انباع الديانات الأخرى كاللوبيية مثلاً . ولا يجوز للمرأة الشيعية ان تتمتع غير مسلم .
- ٣ - يعقد النمتع لمدة معينة . هذه المدة المعينة قد تكون يوماً واحداً وقد تكون بضع سنوات . فإذا لم تعن المدة فإن النمتع يعتبر زواجاً .
- ٤ - كون النمتع لقاء مبلغ معين ، قليل او كثير ، بدفعه الرجل الى المرأة ، (ويجوز النمتع بمحنة من فح ) . فإذا دخل الرجل بالمرأة استحقت المبلغ كلها . وإذا تركها قبل ان يدخل بها استحقت نصفه .
- ٥ - لا تحتاج المعة الى اشهاد ولا الى كتاب معقود امام القاضي .
- ٦ - ان المرأة في المعة لا تسمى زوجة . ولكن يجوز ان تقلب المتعة زواجاً بالترافي .
- ٧ - اذا انهت المدة المفق عليها اقطعت كل صلة بين الرجل والمرأة ، ما لم يكن المرأة حلي .
- ٨ - لا سوارث الرجل والمرأة في المتعة ما لم يكونا قد اتفقا على ذلك .
- ٩ - يعتقد المرأة من المتعة قرؤين ( شهرين قمريين - نصف عدة الزوجة ) . ولا نفقة لزوجة المعة .
- ١٠ - الاولاد يبعون الاب ، وهم يرثون منه وحده .

(١) سيدنا الحسن عرف هذه الآية باسم «آية المتعة» . راجع انساب العروب للواحدي ص ١٠٩ ، الناسخ والمسوغ للبساطوري ١٢٦ - ١٢٩ .

- ١١ - يجوز للرجل ان يتمتع بامرأة او بأكثر من امرأة بلا تقييد لعددهن .
- ١٢ - موانع الزواج هي موانع في المتعة ايضاً .
- ١٣ - تنتهي المتعة بموت احد المتمتعين او بانتهاء الامد المعين .
- ١٤ - ليس في المتعة طلاق لأنها ليست زواجاً ، ولكن فيها « هبة المدة » ، اي ان يتخل الرجل عن حقه في الزمن الباقى من المدة المتفق عليها ، ولو لم ترض المرأة .
- ١٥ - اذا تركت المرأة الرجل قبل انتهاء الاجل فله ان يحسم <sup>(١)</sup> من « المهر » نسبة متساوية للمدة الباقية .
- ١٦ - لا نفقة لزوجة المتعة بعد انتهاء الامد إلا اذا كان الاتفاق قد تم على ذلك ( او اذا كانت المرأة جبلي ؟ ) .

\*

ومع انت المتعة جائزة في التشريع الامامي فانها قليلة الانتشار بين الشيعة. اما فقهاء السنة فيرون ان المتعة والزواج الموقت ( الزواج الذي تشترط فيه المدة عند العقد ) باطلان . ولا شك في ان المرأة المتمتع بها لا تتحل المكانة التي تحملها المرأة المتزوجة ، ولا هي ايضاً تعيش عيشة مطمئنة كالمرأة المتزوجة . وان اقصى ما يمكن ان يقال في المتعة انها حل مشكلة اجتماعية ولكنها ليست سبيلاً صحيحاً لبناء اسرة .



(١) يسترد (؟)

## النسب والبنوة

•

النسب هو القرابة الثالثة من صلة الدم بالتناسل .

والبنوة هي نسبة الولد الى ايه وامه . وتكون البنوة في الاسلام من طريقين :

(أ) بالولادة الشرعية .

(ب) بالأقرار (المقيد بشروط) .

والاسلام قد حرم التبني ( اي إلحاد ولد معروف النسب بغير اسرته ) .

### الولادة الشرعية

تكون الولادة الشرعية من والدين مرتبطين بعقد زواج صحيح <sup>(١)</sup> في اثناء مدة معقولة بعد عقد الزواج او بعد وقوع الطلاق . ويصر الشيعة على ان يكون بين الزوجين مقاربة فعلية . اما اهل السنة فاكتفوا بأن تحصل بين الزوجين خلوة صحيحة لا موافع فيها من ان يقرب الرجل المرأة . ولا تكون الخلوة صحيحة إلا اذا كان الرجل والمرأة بالغين وكانا صحبي الجسم لم يعرض لها ما يمنع القرابان من مرض او شذوذ في التركيب التناصلي او حيض او نفاس ( عند المرأة ) او وجود شخص اجنبي معها . وللفقهاء في ذلك شروط فرعية .

وقد يحدث احياناً نزاع بين رجل وامرأة فيدعي احدهما انه زوج الآخر . في مثل هذه الحال يلتجأ الحاكم الى طلب شهود . فإذا لم يجد شهوداً او اذا حجد احد الخصمين الزوج ، مع وجود الشهود لمصلحة الآخر ، طلبت اليدين من المجاد . على ان مثل هذا الزواج لا يثبت الا اذا لم يكن بين الاثنين موافع للزواج . ولا شك ايضاً في ان الزواج لا يثبت اذا كانت المرأة معروفة بانها موسم مثلاً ولو طالت مساحتها للرجل ، ذلك لأنها لا تكون محسنة عادة ،

اي مكتفية بالرجل الذي تساكه عنناً . اما اذا اقر الزوجان بالزواج وكانا خاليين من الموانع فإن زواجهما يتبت شرعاً .

### مدة الحمل

اختلف القهاء على مدة الحمل شرعاً . ان اقل مدة الحمل عند الجميع ستة اشهر ، فكل طفل يولد قبل ستة اشهر من تاريخ المقاربة <sup>(١)</sup> بين امرأة وبين زوجها ( عند الشيعة ) او من تاريخ العقد ( عند الاحناف ) لا يعد ولداً شرعياً . اما اقصى مدة الحمل فقد اختار الشيعة ان تكون تسعه اشهر أو عشرة وان لا تزيد على سنة ( بعد الطلاق ) بحال . واما اهل السنة فقبلوا ان تكون سنتين ( عند الاحناف ) او اربع سنوات ( عند الشافعية والمالكية ) .

اما اقل مدة الحمل طبياً فهي سبعة اشهر كاملة ، ولكن الطفل لا يعيش حينئذ الا اذا كان وزنه عند ولادته اكثراً من الف وخمسين غرام . واما المدة العادلة فهي مائتان وثمانون يوماً ، ولكن يمكن للجنين ان يمكث في الرحم ثلاثة وثلاثين يوماً . الا ان مكثه في الرحم اذا زاد على ٣٣٠ يوماً فانه يسبب موته . وقد يتفق ان يبقى الجنين في بطنه امه سنة او اكثر ولكنه يكون حينئذ ميتاً . واكثر الاحوال التي تدعى فيها المرأة انها ولدت لاقل من ٢٨٠ يوماً او لاكثر من ذلك راجع في الاغلب الى خطأ الحامل في الحساب زيادة او قصاً <sup>(٢)</sup> .

### النبي غير جائز في الوضوء

كان النبي معرفاً عند الامم القدิمة وعند العرب قبل الاسلام . وكان الولد المتبني كولد النسب في حقوقه . فلما جاء الاسلام حرم النبي وأوجب ان يدعي كل انسان الى ايه الذي

(١) المدة يجب في الحقيقة ان تحسب ابتداء من تاريخ عقد السراح ( كتابة الكتاب ) ، ولكن بما ان العادة ان لا يتقارب الزوجان الا بعد حلقة العرس ، فان حلقة العرس يجب ان تعد تاريخاً للمقاربة ، الا اذا ظهر ان حلقة صحية او ان مقاربة حصلت قبل ذلك فعلاً .

(٢) تسبب المرأة مدة حملها عادة ابتداء من آخر حيض لها . على ان الحساب يجب ان يبدأ من ساعة الواقع التي حدث فيها التلقيح . والخطأ في هذا وحده يحدث خطأ في الحساب مدة شهر كامل .

ولدهُ . وقد ورد تفصيل ذلك كله في سورة الأحزاب . قال الله تعالى : « ... وما جعل أدعيةكم ابناءكم . ذلك قولكم بفواهكم . والله يقول الحق ، وهو يهدى السبيل . ادعوهם لآباءهم هو أقسط عند الله . فان لم تعلموا آباءهم فاخوائكم في الدين ومواليكم ... » (٣٣: ٤، ٥) . راجع (٤٠) . ولأرى فائدة من سرد الأحكام التي كانت تتعلق بالولد المتبني بعد ان نسخ القرآن الكريم التبني مرة واحدة . ان الدعي " ليس ابناً حقيقاً .

### الاقرار بینة الولد

لا يستطيع المسلم ان يقر بابي ولد اتفق ، بل هنالك شروط لثبت نسبة الولد الى ابويه او الى احدهما . من هذه الشروط ان يكون الولد مجهول النسب في بلده الذي يسكنه وان يكون في سن تحييز ان يكون ولد امن اقر به . ويشترط ايضاً ان يكون المقر غير خصي ولا مشهوراً بأنه عقيم . واذا كان الولد كبيراً فيجب ان يصدق الشخص الذي اقر به .

ويمكن ان يقر الرجل بالزوجة توصلاً الى الاقرار بان اولادها اولاده . على ان اقرار احد الزوجين بالآخر لا يثبت إلا اذا كانت صلة الزوج بينهما ممكنة ومشاهدة في العادة فيما يتعلق بموانع الزواج وبالسن والسكن وسوى ذلك . والاقرار بالنسب يجوز في حال الصحة وفي حال المرض (١) .

### الاقرار بالنسب عموماً

يمكن اقرار الاسنان باشخاص على انهم اقر باوه من درجات مختلفة ، فيمكن ان يقر الشخص بأم او بآب او بجد او بحفيد او بأشخ او بعم . ولكن ذلك اصعب من الاقرار بالولد . ان الاقرار بالولد بكفي بالاعتراف الشخصي (٢) ، بينما الاقرار بسائر الاقارب يحتاج الى شهود لأنه اقرار عن الآخرين .

(١) المقصود هنا بالمرص مرص الموب ( راجع هصل مرص الموب ) .

(٢) في مجلة الأحكام الشرعية : المرء واحد ناقراته ( المادة ٧٩ ) ، والامر ارجحة قاصرة ( المادة ٧٨ ) .

### الأهمام الناشئة عن الأقرار بالنسبة

إذا أقرَّ انسان بقربه له فلا يستطيع ان يعود عن إقراره ، فلن أقر بولد او بعم مثلاً لا يجوز له ان يعود فينفيه . والشخص المقر به يكتسب حقوق النسب وتلزمته واجباته : تلزمته النفقة على ذوي قرباه المحتاجين ثم هو يزاحمهم في الارث ويجرئ عليه ما يجري عليهم من موائع الزواج الناشئة من القرابة .

اما اذا أقرَّ شخص بأخر انه اخوه مثلاً ولم يصدق المقر<sup>(١)</sup> به فالمقر<sup>(١)</sup> به يزاحم المقر<sup>(٢)</sup> في الميراث ولكن لا يجوز المقر<sup>(٢)</sup> ان يزاحم المقر<sup>(١)</sup> به في ارثه . وكذلك اذا اقرَّ رجل بولد ولم تقر به زوجته ، فالولد يرث من الاب فقط ولا يرث من زوجة ذلك الرجل .

### شروط نفي الولد

وكما ان باب الشرع مفتوح للاعتراف بالاولاد ، فانه مفتوح ايضاً لنفيهم . ويمكن للزوج ان ينفي الولد الذي ولدته زوجته في الاحوال التالية :

إذا ولد الولد قبل سرور ستة اشهر على الزواج او على رجوع الزوج من غيبة طويلة ، او اذا لأعنَ الرجل امرأته ( اقام عليها دعوى زنا عند القاضي ) ثم اقسم الامان الحمس<sup>(٣)</sup> . حينئذ يقطع الولد عن ابيه ويُلحق بامه ويرث منها فقط . اما اذا مات احد الزوجين قبل ان يفصل القاضي في دعوى الملاعنة ، فان الولد يظل لاحقاً بالاب . واما اذا انكر الزوج ان يكون الولد من امرأته ( بعد رجوعه من سفر مثلاً ) فان البنوة تثبت اذا شهد بصحة قول المرأة شهود عدول او قابلة مسلمة مزكاة عدل .

واما ان نفي الولد يخالفه شيء من الشك فان الولد يخرج بذلك من حق النفقة والارث فقط فلا تجب نفقته على ابيه ولا هو يرث منه . ولكنه يظل متصلة بأبيه من حيث الشهادة والنكاح والزكاة ، فلا يجوز ان يكون له نصيب في الزكاة التي يخرجها الرجل الذي نفاه او ان يتزوج من ذوي محنته . وكذلك لا تقبل شهادته في دعوى للرجل الذي نفاه ولا لذوي قربى ذلك الرجل .

(١) بفتح الفاف (٢) بكسر الفاف (٣) راجع حصل السور والعاد .

## اللقيط

اللقيط مولود نبذه اهله ( اي ألهوه سرّاً في الطريق العام ) خوفاً من العيلة ( اي لقرهم ولعجزهم عن الانفاق عليه ) او فراراً من الريبة ( اي تخلصاً منه اذا كان قد ولد سفاحاً - من زنا ).

واللقيط مستحق للشقة لانه غير مذنب ، واما الذنب على سواه . لذلك يأثم من تخلى عنه ويُثاب من التقطه . وكذلك يحرم إقاوه بعد التقاطه .

وإذا تنازع نفر في اللقيط فاحق الناس به الذي التقطه . فإذا التقاطه اثنان فالمسلم منها احق به . فإذا كانا كلاهما مسلمين فالسابق في التقاطه احق . فإذا وجداه معًا وكانا مسلمين ايضاً اختار القاضي منها اصلاحهما لقيام شأنه . وفي هذه الحال ينشأ اللقيط مسلماً . أما اذا وجد اللقيط ميتاً فلم ينقطع احق به وبما وجد معه من مال ومتاع قطعاً . وإذا لم يوجد مع اللقيط مال فلم ينقطع عليه تبرعاً . فإذا لم يشاً ان يتبرع بالنفقة عليه وجب ان يرفع امره الى القاضي ، فيرتب القاضي له حينئذ شيئاً من بيت المال <sup>(١)</sup> ، اي يجعله القاضي ولدأ للدولة .

اما في العصر الحاضر فهناك دور تقوم بشأن اللقطاء .

\*

اما اذا ادعى اللقيط أحد ( اي ادعى انه ابنه ) فالامر مختلف قليلاً :

(أ) اذا ادعى الملتقط ان اللقيط ابنه صدق في دعواه بلا بينة .

(ب) اذا لم يدع الملتقط ذلك ، ثم ادعى رجل آخر ان اللقيط ابنه ثبتت دعواه ايضاً بلا بينة ، ولو كان ذميماً .

(ج) اذا ادعى اللقيط اثنان غير الملتقط فالمسلم منها احق به .

(د) اذا ادعاه اثنان مسلمان ولم يكن لهما كليهما برهان على صحة دعواهما ، فالسابق في الادعاء احق به . وكذلك اذا ادعاه اثنان ذميان .

(١) يحسن في ايامنا ان تكون ذلك تاماً لادارة الاوقاف لا الى الخزينة العامة .

ويبدو ان العناية باللقيط وردت في الفقه السني . اما الشيعة والدروز خاصة فلا يعترفون باللقيط شرعاً .



(١) حی، حاضر؟

## الحضانة

•

الحضانة هي حفظ الصغير ورعايته والقيام على تربيته . واحق الناس بالحضانة في جميع المذهب الام ، ثم ام الام ، ثم ام الاب ، ثم جدة الام مهما علت ، ثم جدة الاب مهما علت ، ثم الاخت لابوين ، الخ<sup>(١)</sup>...). ويسقط حق الحضانة في الاحوال التالية (سواء كانت الحضانة هي الام او غير الام ) :

الشوز — الزواج المستأنف بغير محرام للصغير — المرض — الجنون — العجز  
الصحي — المهرم — الفقر — الردة ، اي الرجوع عن الاسلام — الرصفر ( اذا كانت صاحبة الحق في الحضانة بعد الام صغيرة لم تجز حضانتها ) .

والطلاق لا يمنع الام حقها في الحضانة<sup>(٢)</sup> إلا في بعض الاحوال المذكورة آنفًا .

فإذا بلغ الولد السن التي يجب ان يخرج فيها من الحضانة الى رعاية ابيه، وكان الاب ميتاً او مفقوداً او غائباً او سفيهاً فاحق الناس برعايته حيث ذكرت جدّه مهما علا<sup>(٣)</sup> ، ثم اخوه لا بوين ، ثم اخوه لا ييه ، ثم ابن اخيه لا بوين ، ثم ابن اخيه لا ب ، ثم عمه لا بوين ، ثم عمه لا ييه ، ثم ابن عمه لا ب<sup>(٤)</sup> .

### مدة الحضانة

اذا تنازع الآباءان الواد فلام الحق في حضانة الصبي سنتين وحضانة البت سبع سنين عند الشيعة. اما الحنابلة فجعلوا المدة للصبي وللبنت سبع سنوات، واما الحنفية فجعلوها سبع سنوات او تسع سنوات للصبي نعم تسع سنوات للبنت. ولكن المالكية والشافعية لم يعنوا سنًا ، بل حملتها الشافعية الى زمن تمييز الولد . واحتاط المالكية خاصة فقالوا : « ومدة حضانة الغلام من حين ولادته الى

(٢) ibid 284

(١) Tyabji 276

(٣) ليس عند الشيعة الثاني عشرية اجماع على من يتول الولد بعد حده ، راجع Tyabji 289

ان يبلغ ... ومدة حضانة الانى حتى تستزوج ويدخل بها الزوج بالفعل <sup>(١)</sup> . اما عند الاساعيلية فالطفل (ذكراً ام انثى) يبقى في حضانة امه حتى يصبح قادراً على خدمة نفسه فيأكل ويشرب ويلبس بلا معين ، وهذا يحدث عادة اذا بلغ الطفل سبع سنوات او تفاني <sup>(٢)</sup> .

اما اذا كانت الام ذمية فان الولد يبقى معها حتى بعقل او حتى تبدأ الخشية عليه من ان يألف غير الاسلام ، وحينئذ ينزع من امه .

فإذا عقل الولد خير بين ثلاث احوال :

(أ) ان يتبع امه ( الا البنت عند المالكية فانها تبقى مع امها ، بينما عند الحنابلة تنتقل الى ابها بلا كلام ) .

(ب) ان يتبع اباه .

(ج) ان يعيش مستقلاً اذا كان بالغاً عاقلاً . فادا كان سفيهاً او فاسد الاخلاق فان اباه يضممه اليه ويؤدبه ، فان لم يكن له اب فجده او عمه او احد اقاربه الآخرين .

### ابرة الحضانة

الحضانة عند المقهاء ثلاثة انواع : الحضانة المطلقة بمعنى التربية والعنابة ، ثم الارصاع ، ثم النفقة المادية للمطعم والملبس والمسكن والعلاج والتعليم الخ ..

(أ) الحضانة المطلقة بمعنى التربية والعنابة هي السهر على راحة الطفل ونشائه على الاخلاق الحميدة ورفع المكرور عنه . وقد قال الشافعية : اجرة الحضانة ثانية للحاضن سواء وكانت امأ ام لم تكن . واتفق الحنفية والمالكية والشيعة على ان الام لا اجر لها على الحضانة ( الا اذا كانت الام مطلقة عند الحنفية فانها تستطيع ان نطلب اجرة ) . واذا نبرع محرم للطفل بحضانته اعطي له ، الا اذا كان الاب موسرًا فان الام تكون حينئذ احق بالحضانة مع الاجرة .

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ٤ : ٥٩٩ .

(٢) Tyabji 278

(ب) الرضاع خاصة: ورد الكلام في الاجرة على الرضاعة مرتين في القرآن الكريم اولاًها في سورة البقرة (٢ : ٢٣٣) : «والوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلَيْنَ لَمْ ارَادَ إِنْ يُتَمَّ الرِّضَاعَةُ . وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ <sup>(١)</sup> ، لَا تُكَلِّفُ نَفْسَ إِلَّا وُسْعَهَا . وَلَا تُضَارِّ وَالْدَّةُ بِوَالِدَهَا <sup>(٢)</sup> وَلَا مُولُودُ لَهُ بُولَدُهُ . وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ <sup>(٣)</sup> . فَإِنْ ارَادَ فِصَالًا <sup>(٤)</sup> عَنْ تِرَاضٍ مِنْهَا وَتَشَوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا . وَإِنْ ارَادَتِمْ اَنْ تَسْتَرْضِعُ اُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ <sup>(٥)</sup> ... » . اما ثانية الآيتين ففي سورة الطلاق (٦ : ٦٥) ، وهي تتعلق بالطلاقات : «... فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ وَأَئْتُمُوْنَ بِمَا كُمْ بِعْرُوفٍ . وَإِنْ تَعَاسرُوا فَسْتَرْضِعُ لَهُ أَخْرَى <sup>(٦)</sup> . لِيَنْفِقْ ذُو سَمَاءَةَ مِنْ سَعَيْتِهِ ... » .

وقد صرحت الخفيفية بأن الأم إذا كانت عند أبي الطفل ، أو في العدة ، فلا حق لها بطلب الاجر على الرضاع « فالرضاع واجب على الأم ديانةً » <sup>(٧)</sup> . وقال الشافعية والشيعة إن الأم إذا طلبت الاجرة على الرضاع أعطيت . والظاهر من الآية الأولى أن النفقة على الأم المرضع هي من باب النفقة على الزوجة <sup>(٨)</sup> لا اجرة . أما المطلقة فتستطيع الامتناع عن الرضاع إذا كانت لا نقدر عليه او إذا كانت لا تريده ( الا اذا كان الطفل لا يأخذ ثدي غيرها ) . والاجرة المطلقة على الرضاع واجبة ، وهي غير اجرة الحضانة ايضاً .

(١) على الا بكسوة امهات اولاده والانفاق عليهن بالمعروف ( بالاعتدال ) .

(٢) لا تضر أم على ارصاع ولدتها اذا كانت تعجز عن ذلك .

(٣) لا حق للأم في الاستفطاط بالتوسيع في الانفاق اذا لم يكن زوجها موسرًا . وإذا توفي الزوج السواد فاقرر الوارثين إلى الميت يتقاض على أم الولد .

(٤) يمكن للأم وللام ان يتلقوا على قطام الطفل قبل عامين .

(٥) اذا ارصنتم اولادكم عدد مرصع اجنبية فاعطوهما احرها عن طيب نفس .

(٦) اذا لم تسعوا على اجر او اذا كانت الأم عاجزة عن الارصاع فليدرصع الا بـ وله عدد مرصعة احبية .

(٧) راجع محضاني ، النظرية العامة ٢ : ٩٥ .

(٨) راجح حصل النفقه .

(ح) النفقة على المخصوص : يتوجب على الوالد نحو ابنه المخصوص نفقة ، سوى اجرة الحضانة واجرة الرضاع . ان على الوالدان ينفق على ابنه المخصوص كل ما يحتاج اليه ابنه للمطعم وللسكن وللبس والتعليم والتوفيق بحسب استطاعة الوالد .

فإذا بلغ الولد وارتقت عنه الحضانة (بحسب آراء القويماء المختلفة) عاد إلى والده . أما إذا اختار الولدان يبقى مع أمها ورضي الأم بذلك ارتفعت جميع أنواع النفقة عن عاتق والده ( إلا إذا تبرع الوالد بالنفقة واستمر في أدائها ) .

#### مطابق الحضانة

مكان الحضانة هو مكان الآبدين . ولا يجوز للحاضنة (أمًا كانت أم غير أم) أن تخرج بالخصوص إلى بلد آخر إلا برضاء الآب (إذا كانت أمًا) أو برضاء الآبدين معاً (إذا لم تكون أمًا) .



## النفقة

•

النفقة في الفقه هي إعالة اشخاص تربطهم بالرجل إحدى ثلات صلات :

- ١ - القرابة كالانفاق على الزوجة وعلى الاصول (الاب والاجداد) والفروع (الاولاد والحفدة) عند اصحاب المذهب كلهم . وعلى الحواشي (الاخوة) عند اهل السنة .
- ٢ - الملك (الانفاق على العبيد والخدم) .
- ٣ - العدة (الانفاق على المطلقة وعلى المولودين منها للرجل اذا كانوا معها) .

### النفقة على الزوجة

وأولى انواع النفقة بالتقديم شرعاً (اي قانوناً) النفقة على الزوجة<sup>(١)</sup> وهي قسمان : اعالة الزوجة في حياة الزوج ، ونفقة المرأة في عدّة الطلاق :

١ - يجب ان يعول الرجل زوجته من حين العقد الصحيح ، ولو كان فقيراً او مريضاً او عنيقاً او صغيراً، ولو كانت هي غنية ام فقيرة ، مسلمة ام غير مسلمة ، على الا تمنعه شيئاً مباحاً تقدر عليه وان تعطيه في ما هو حقه ولا تترك بيته بغير رضاه ، ولو لأداء فريضة الحج . واذا كان الزوج محبوساً او غائباً فان النفقة تظل منوجبة للزوجة عليه ولا نسقط .

وتتناول النفقة الشرعية الطعام والكسوة والسكنى نعم الخادم ، اذا كان الرجل مقتدرأ وكانت الزوجة عاجزة عن خدمة اولادها الكبار منه . وينظر في تقدير مجموع النفقة الى مقدرة

(١) اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال . ان لي ديناراً ، قال له رسول الله : اتفقه على بعسك . قال ان لي دينارين ، قال اتفقهما على اهلك ( زوجتك ) . قال ان لي ثلاثة دينارين ، قال اتفقها على حادمك . قال ان لي اربعة ، مال اتفقها على والديك . قال ان لي خمسة ، قال اتفقها على قراببك . قال ان لي ستة ، مال اتفقها في سيل انت ( اسباب النزول ٤ ) . المقصود : اتفق الزائد منها على ...

الزوج والى عادة اهل البلد <sup>(١)</sup> . وفي السكنى خاصة يجب ان يكون للزوجة «مسكن شرعي» في بناء مستقل ، او في بناء مشترك بينها وبين غيرها من اهل الزوج ونسائه، اذا رضيت هي بذلك ولم يكن ثمة ما يؤذيها هنالك ، والا وجوب ان يجعل الزوج لها في هذا البناء المشترك مسكنًا خاصاً له منافعه الشرعية المستقلة.

وإذا كان الزوج مقيماً في البلد ولكن معسراً، فإن القاضي يحكم للزوجة بنفقة تسدلها من اهله او من الدين يعاملونه . وهذه النفقة تحسب ديناً على الزوج . وكذلك اذا كان الزوج غائباً معسراً او لم يترك مالاً في البلد . فادا لم تسهل الاستدامة في الحالين ، او اذا رفضت المرأة هذا الحال لصعوبة فيه ، فلها ان نطلب الطلاق .

<sup>٢</sup> — وستحق المرأة المدخول بها بعقد صحيح — اذا اطلقها زوجها بارادته هو او بطلتها هي ، ثم اعتدت للطلاق عدة صحيحة — نفقة مدة عدتها مهما طالت . ولكن نفقتها تسقط إذا نشرت او خرجت من بيت عدتها بغير رضي زوجها، او اذا خالفت الزوج، او إذا كانت هي التي طلبت الطلاق ثم قبلت إسقاط حقها في النفقة . على ان حقها في السكنى لا يسقط ما دام الزوج هو الذي يحرص على ان يسكنها في اثناء عدتها حيث يشاء حتى يتحقق حلمها منه أو براءة رحمها . وتسقط النفقة عند الشافعية والشيعة في عدة الطلاق البائن ببنونة كبرى <sup>(٢)</sup> . اما عند الحنفية فالنفقة على المطلقة في عدة الطلاق واجبة مطلقاً <sup>(٣)</sup> .

ونشير بفقرة العدة راجع الى تراضي الزوجين او الى حكم القاضي ، اذا خاصمت المرأة زوجها في ذلك . فادا لم تخاصمه واقتضت عدتها سقوط حقها في النفقة . وادا خاصمت المرأة زوجها في النفقة وحكم لها القاضي بها فانها تسنحق نفقة على المدة الباقيه من العدة بعد صدور

(١) يطر في تقدير العدة عدد الحجية الى مقام الزوج والزوجة مما في الهيئة الاجتماعية . اما عدد السامي فيطر فقط الى مقام الروح وحده . وما السمعة ينطرون الى حاتم المرأة بالنسنة الى امثالها من النسوة والى عادة البلد الذي تعيش فيه ( Tyabji 319 )

(٢) راجع فصل الطلاق : الطلاق الرحمي والطلاق النافع .  
(٣) Tyabji 321 - ٢

الحكم ، الا عند الشافعية والشيعة فأنها تستحق النفقة على مدة العدة كلها من يوم الطلاق .  
وإذا لم يدفع الرجل النفقة في مدة العدة أصبحت ديناً عليه واجب القضاء ثم لا تسقط  
بمرور الزمن .

أما التي مات زوجها عنها فإن عليها عدة ولكن ليس لها نفقة ، سواء كان زوجها  
فقيراً أم غنياً . والسبب في ذلك بين : ان الموت يزيل صفة الملك ، وكل ما كان يملكه الميت  
يصبح بموته ملكاً للورثة شرعاً ، ولا يجوز للأرملة ان تأخذ نفقتها من الورثة . ثم ان الارملة  
نفسها تصبح ذات نصيب في الأرث ، وربما كان نصيبها كبيراً جداً ، ولذلك لم يجعل الشارع  
لها نفقة عدة ، ولو كانت حاملاً .

والطلقة التي لم يدخل بها زوجها لا نفقة لها ولا عدة .

#### النفقة على الاولاد

وللأولاد على الاب نفقة ايضاً . ونفقة الذكور حتى سن الرشد مالم يكونوا فقراء او  
عاجزين او ذوي عاهات او مجانين . ونفقة الاناث الى زواجهن . ويشرط في ذلك كله ان  
يكون الاولاد يسكنون مع الاب او يسكنون حيث يريد الاب ، الا اذا كان الاب فاسداً او سفيهاً ،  
او اذا كان الاولاد صغاراً وامهم مطلقة ، فان الاب مجرد حيث ينبع عليهم حيث تجب  
حضارتهم <sup>(١)</sup> ، او حيث ينبع لهم القاضي او من هو في مقامه .

ونفقة الاولاد تتناول الطعام والكسوة والسكنى والعلم وتعليم الحرفة حتى يصل الولد  
الى حد الاكتساب . والزوج ليس مسؤولاً عن النفقة على ابن الزين ، ولكن الاحناف اوجبوا  
ذلك على الام ( لانه ابنتها قطعاً ) .

اما إذا كان الاب فقيراً زيناً ( عاجزاً عن الكسب ) فان النفقة تسقط عنه . واما اذا  
كان كسلان ، فإنه يؤمر بالعمل ويحبس بالنفقة على الولد . فإذا لم يف كسب الاب بالنفقة

(١) راجع مصل الحصانة ، ص ١٠٧ .

على الابن او لم يستطع الكسب البة فان النفقة تجب حينئذ على الام الموسرة ، ثم على القريب الموسر . ولكن يكون ما ينفقه القريب للموسر ديناً على ابي الولد الى ان يسر الاب . فاذا لم يسر او اذا كان زمناً عدّت تلك النفقة من القريب للموسر تبرعاً . واذا كان للولد اقارب كثار وجبت عليهم النفقة بالاشراك .

#### النفقة على الوالدين

على الولد الموسر ( او الحفيد ) ، كبيراً او صغيراً ذكراً او انتي ، نفقة والديه واجداده وجداته القراء ، مسلمين كانوا او ذميين ، قادرين على الكسب او عاجزين عنه . ولا يشارك الابن في الانفاق على ابويه ، اذا كانوا محتاجين ، احد ، بل جميع نفقتهم عليه وحده ( الا اذا كان للابوين ولدان او اكثر فان النفقة تكون عليهم كلهم حينئذ بالتساوي ذكوراً واناساً مسلمين او ذميين ) . فاذا كان الولد الموسر غائباً عن بلد الابوين امر القاضي احداً آخر بالاتفاق عليها وجعل النفقة ديناً على الابن .

اما الابن العقير فلا يجبر على الانفاق على والده خاصة ، الى اذا كان الابن كسوياً ( له عمل ) والاب زَمِنَاً ( عاجزاً عن العمل ) . في مثل هذه الحال لا يجبر الولد الفقير على ان يفرض لاييه نفقة مستقلة بان يخالطه بعياله . ولكن نفقة الام المحتاجة تجب على ولدتها الغني او الفقير سواء كانت هي زَمِنَةً ام نشطة .

ان قيود الاعاق على الابوين قد وضعها الدين بلا ريب للأولاد القساة القلوب . اما ذوى البر والوفاء والعاطفة النبيلة فانهم ينفقون على ابويهما حسب طاقتهم ، وفوق طاقتهم احياناً ، ولا فضل لهم في ذلك . ان الابوين سبب وجود الاولاد على هذه الارض ، ثم هما اللذان اعدّاهم للحياة وعلمهم المعيشة والكسب وانفقا في ذلك الكثير من عمرهما والجيماش من نشاطهما . ومهما رد اليهما الولد من المعروف فإنه لا يبلغ عشر ما اسديةاه اليه .  
والاجداد والجدات بمنزلة الابوين والوالدين .

### النفقة على الأقارب

والقير الحاج من الناس ، إذا كان عاجزاً عن الكسب ، يجب أن ينفق عليه أقاربه من هم محارمه (لا يحل بينه وبينهم الزواج) ، ثم سائر أقاربه . ويقدم أولاده أموالهم به رحمة<sup>(١)</sup> :  
 (أ) عند الحنفية : يجب أن ينفق على الحاج أولاده ، فان لم يكن له أولاد فابوه فامه فجدها فخدراته ثم حواشيه (اخوته واعماله ... )

(ب) عند الشيعة الاثني عشرية : يجب أن ينفق على الحاج اقرب اصوله واقرب فروعه معاً . في الاصول بعد الاب الوالد اقرب الناس ، ثم اقرب اجداده لايده ، ثم امه ثم اقرب اجداده لامه . والشيعة لا يوجبون على الحواشى ان ينفقوا على قريب محتاج لهم . الا انه يحسن عندهم ان ينفق الحواشى على القريب الحاج اذا كان من الذين يمكن ان يرثوا منهم .

### الأفتلاف في المدعى

لا نفقة على مسلم لاقرئائه الكافر بن ابداً ولو كانوا آباءه (آباء وامه واجداده وجداته) او اولاده . وكذلك لا تجب عليه النفقة لاقرئائه الذميين ، ولكن يستثنى من هؤلاء الآباء والزوجة .

ان هؤلاء لا تجب نفقة بعضهم على بعض (ما عدا وجوبها على الآباء والزوجة الذميين) لأنهم لا يتوارنون ، إذ الاختلاف في الدين من مواعيده (راجع فصل الارث) .



## الولاية

( ملاحظة : ان احكام الحنفية والولاية والوساية تتشابه احياناً ، و اكثر ما تعالج في كتب الفقه مجموعة . وقد رأيت ان احملها ثلاثة فصول مستقلة جبأ يجعل البحث سهلاً و عملياً ) .

الولاية هي السلطة الطبيعية على الارواح ما داموا عاجزين عن تصريف امورهم بأنفسهم تصريفاً صحيحاً ممكناً . وتكون الولاية عادة على الصغير سواء كان مميزاً أم غير مميز ، ثم اذا كان مجنوناً أو معتوهاً أو سفيهاً<sup>(١)</sup> .

واحق الناس بالولاية على الارواح ابوم - ولو كانوا في حضانة امههم . فاذا فقد الاب او اُبنَ او حدث له ما يمنع ولايته النافعه على اولاده انتقلت الولاية ، عند الشافعية والشيعة ، الى الجد الصحيح ثم الى وصي الاب ثم الى وصي الجد . فاذا فقد الاب والجد من غير اقامة وصي فالولاية تؤول الى القاضي . اما مالك فاختار ان تكون الولاية للاب ثم للجد ثم للقاضي . واما الحنابلة فجعلوا الولاية للاب ( ولو كان كافراً ) ثم لوصيه ( ولو باجر ) ثم للقاضي . اما الشيعة فلا يجوز ولاية غير المسلم ولو كان اباً<sup>(٢)</sup> .

والختار عند الحنفية ان يقدم وصي الاب او وصي وصية على الجد ، وبعدئذ تؤول الولاية عندهم الى الاقرب على ترتيب درجاتهم في الارث<sup>(٣)</sup> :

الاب ، ثم الجد الصحيح وان علا ( ابو الجد ، او جد الجد الخ ) ، ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لأب ، ثم العم الشقيق ، ثم العم لاب ، ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب ... ثم ان الولاية تنتقل للام ، ثم لام الاب ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ... ثم للاخت الشقيقة ثم للاخت لاب ... ثم العمات ثم الاخوات ثم الحالات ثم بنات الاعم ....

(١) راجع تعريف السعيه ( المبر بالله ) في باب الحجر . (٢) Tyabji 280

(٣) راجع في ذلك كل مختص في الطريقة العامة ٢ : ١٠٥ ، الاحكام الشرعية المادة ٢٤٢ ، ثم ارجع الى المادة ٣٥ ، الفصول الشرعية ٩٦ .

اما اختلاف الدين فهو من موانع الولاية إلا اذا كان الوالي سلطاناً او نائماً عنه (وذلك فقط عند غياب جميع من تصح ولايتهم من الاقارب ) ، لأن السلطان ( او الحاكم او القاضي ) ولي في النكاح لمن لا ولي له من اهل قرابته .

فإذا بلغ الولد ( ذكراً او انثى ) وكان رشيداً <sup>(١)</sup> ارتفعت عنه الولاية في جميع تصرفاته القولية . كذلك كان له ايضاً ان يحيز الأعمال المتعلقة به من ملك التي كان وليه قد نصرف فيها من قبل او ان يردها اذا كان فيها غبن فاحش .

واذا اتفق ان غاب الولد عن بلده ( كبيراً او صغيراً ) فلا يبيحه وحدة ان يبيع من عروض ولده وعقاره ما يفي ببنفقة هو ونفقة امه ( ام الولد الغائب ) وزوجته واولاده ، بمثل القيمة او بالغبن البسيط .

\*

والاب ، اذا كان عدلاً محمود السيرة مشهوراً او مستور الحال اميناً ، ان يتاجر بمال ولده الذي هو في ولايته بالمعروف ، او ان يؤجر عقاره ، كل ذلك يمثل القيمة او بغبن يسير فقط . فإذا كان الاب مبدراً متفقاً مالاً ولده نزع القاضي منه ذلك المال وسلمه الى وصي . ولا يجوز للاب هبة مال الصغير ولا اقتراضه لنفسه ولا اعارته . ولكن له ان يرهن منه او يرهن له بالمعروف . فإذا بلغ الولد طلب ماله من ايمه . ويصدق الاب في كل ما افقه على الصغير بسمينه ( إذا اقسم بيميناً فقط ) .

#### ومن انواع الولاية :

- (أ) الولاية الخاصة بالأطفال ، وهي تابعة للحضانة ، وقد مر الكلام عليها في فصل الحضانة .
- (ب) الولاية في زواج الصغير والقاصر . ومع ان الحاجة الى احكام ذلك في ايامنا هذه قليلة جداً فقد أجبينا ان لم يباها لأن ثمت بلا دلالة تزال تحيز زواج الصغير والصغراء .
- ان الوالي الذي يزوج الصغير او الصغيرة اما ان يكون اباً او غير ابٍ :

(١) راجع حصل البلوغ والرشد .

- فان كان أباً (والداً أو جداً) كان له تزويج الصغر والصغرى والمحنون والمعتوه اذا كان في ذلك مصلحة لهم او درء مفسدة . فادا بلغ الصغر او الصغيرة الرشد جاز لها فسخ العقد اذا كان في زواجهما غبن ظاهر وخصوصاً اذا كان الأب معروفاً سوء الاختيار او انه كان سكران حينما عقد زواج ولده فزوجه لغير كفء او بلا مهر .
  - واذا كان الولي غير اب (اخاً، ابن عمٍ، وصياً اجنبياً) فانه لا يزوج من تحت ولا به او وصاته إلا بادنه . ثم ان للصغير اذا بلغ الرشد حق فسخ زواجه . على أن المالكية والشافعية<sup>(١)</sup> قالوا ان الولي غير المخبر (اي عبر الأب والجد) لا حق له بتزويج الصغيرة مطلقاً ، لأنها لا يستطيع ان يزوج الصغيرة التي في ولا به الا اذا اسنادها ورضيت . والصغرى لا بعير اذها فتقوى بلا زوج حتى تبلغ . اما اذا خشي الولي على الصغيرة الفساد في نفسها او مالها — إذا بقيت بلا رواج — فله ان يزوجها بعد استئذان القاضي .
- (ج) الولاية على الوقف .
- (د) ولاية القنيل .
- والنوعان الآخرين لا يدخلان في باب الأحوال الشخصية على الحصر .



(١) الفقه على المذاهب الاربعة : ٣٤ و ٣٦ .

## الوصاية

•

الوصاية أَنْ يَقِيمَ الْأَبُ مِنْ يَشْرُفُ عَلَى شَؤُونِ اُولَادِهِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ مِنْ بَعْدِهِ . وَيَحْبَبُ أَنْ يَكُونَ الْوَصِيُّ مُسْلِمًا بِالْفَاعْلَى عَاقِلًا رَشِيدًا أَمِينًا قَادِرًا . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، أَوْ إِذَا ظَهَرَتْ خَيَاتُهُ فَالْقَاضِي يَعْزِلُهُ وَيُسْتَبَدِّلُ بِهِ غَيْرُهُ (يَقِيمُ غَيْرَهُ وَصِيَّاً مَكَانَهُ) .

وَلَا يَعُدُ الْأَنْسَانُ وَصِيَّاً إِلَّا إِذَا قَبْلَ الْوَصَايَا صَرَاحَةً فِي حَيَاةِ الْمَوْصِيِّ . فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِزْمَنَهُ الْوَصَايَا بَعْدَ وَفَاتَهُ الْمَوْصِيِّ ، مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا مَتَّى شَاءَ . اِمَّا إِذَا رَفَضَ الْوَصَايَا فِي حَيَاةِ الْمَوْصِيِّ فَلَا يَحُوزُ لَهُ قَبُولًا بَعْدَ مَوْتِهِ . عَلَى أَنْ الْمَوْصِيِّ يَسْتَطِعَ أَنْ يَعْزِلَ الْوَصِيَّ بَعْدَ أَنْ يَقِيمَهُ .

وَالْجَدُولِيُّ . فَإِذَا لَمْ يَقِيمَ الْأَبُ وَصِيَّاً عَلَى اُولَادِهِ كَانَ جَدُّ الْأَوْلَادِ وَلِيًّا عَلَيْهِمْ . وَلَكِنْ إِذَا أَقَامَ الْأَبُ وَصِيَّاً فَإِنْ وَلَيَةَ الْجَدِ تَرْفَعُ ، إِذَا نَوَّى الْأَبُ مَقْدِمًا عَلَى الْجَدِ عِنْدَ السَّنَةِ . اِمَّا عِنْدَ الشِّيَعَةِ فَالْجَدُ مَقْدِمٌ عَلَى وَصِيَّاً الْأَبِ ، وَ« لَا يَجُورُ لِلَّابُ وَلَا لِلْقَاضِي أَنْ يَقِيمَ وَصِيَّاً عَلَى الْأَوْلَادِ الصَّغَارِ إِذَا كَانَ لَهُمْ جَدٌ لَأَبِيهِمْ تَجْتَمِعُ فِيهِ مَؤَهَّلَاتُ الْوَصَايَا<sup>(۱)</sup> » .

اِمَّا الْأُمُّ فَهِيَ حَاضِنَةُ وَصِيَّةِ إِلَّا إِذَا أَقَامَهَا الْأَبُ وَصِيَّةً . وَيَحُوزُ جَلَّ الْأَمِّ مُشَرْفَةً عَلَى الْأَوْلَادِ مَعَ وَجُودِ الْوَصِيِّ . وَلَكِنْ لَا يَحُوزُ لِلَّامِ أَنْ يَقِيمَ وَصِيَّاً مَعَ وَجُودِ الْأَبِ أَوِ الْجَدِ أَوْ مَعَ وَجُودِ وَصِيَّةِ لِلَّابِ (إِلَّا إِذَا اشْرَفَتْ مَعَهُ عَلَى اُولَادِهِ) . وَوَصِيَّةِ الَّامِ يَحُوزُ لَهُ أَنْ يَنْصُرِفَ بِمَا وَرَثَهُ الْوَلَدُ عَنْ أَمِّهِ فَفَهْطَ .

وَإِذَا افْتَقَ أَنَّ الْأَبَ لَمْ يَقِيمْ وَصِيَّاً فَلَلَّاحِمَ كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ثَمَّتْ ضَرُورةً .

### تَعْدِيدُ الْوَصِيَّا

يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَمَّتْ وَصِيَّانِ أوْ أَكْثَرَ (فِي رَأْيِ اَهْلِ السَّنَةِ) ، فَتَنَسَّوْلُ وَصِيَّاً كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ اُمُورِ الْمَوْصِيِّ عَلَيْهِمْ . وَلَكِنْ يَحْبَبُ أَلَّا يَنْفَرِدَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي التَّصْرِيفِ إِلَّا فِي

(۱) الْفَصْوَلُ الْشَّرْعِيَّةُ الْمَادَةُ ۲۳۵ .

امور يسيرة كتجهيزه اذا توفي او كالدفاع عن حقوقه عند الآخرين . اما البيع والشراء والرهن وما ماثلها فيجب ان تكون باتفاق الاوصياء . ويبدو ان الشيعة الامامية لا يستحسنون تعدد الاوصياء، فاذا اتفق ان كان مت شخاص متساوين في حق الوصاية على الصغير اقتصر بينهما او اختير الأفضل منها<sup>(١)</sup> .

وتكون وصاية الوصي عادة عامة تتناول كل شيء من تأمين الموصى عليه ، حتى لو ان ابا اقام وصيًّا لأدارة اراضي ولده مثلا فان وصاية ذلك الوصي لا تقصر عند السنة على الاراضي فقط بل تتناول جميع تأمين الولد<sup>(٢)</sup> . اما عند الشيعة فقتصر على ما خصمه الموصي ولا يجوز للوصي ان يتدخل في غيرها<sup>(٣)</sup> .

وكذلك يكون الوصي عادة متبرعاً، ولكن اذا كان محتاجاً جعلت له اجرة تتناسب مع العمل الذي يقوم به والوقت الذي ينفقه على ادارة الوصاية . اما اذا كان الموصى عليه فقيراً واضطر الوصي الى الانفاق عليه عد ذلك منه ايضاً تبرعاً الا اذا كان قد اشهد على ذلك من قبل ، فيكون حি�ثذا ما انفقه على الموصى عليه (اليتيم) ديناً ...

### اعمال الوصي

اعمال الوصي هي الاعمال على اليتيم من ماله المجموع وعلى جمع اجار عقاره واستيفاء ديوبه ووفاء الابت منها وما تابه ذلك . واذا استطاع الوصي ان يتمي بروبة اليتيم بصورة مضمونة فعل : فيجور مثلا ان يتجر الوصي بمال اليتيم لليتيم لا لنفسه ( اي ان تكون الربح لليتيم ) . ولكن لا يجوز للوصي ان يقرض مال اليتيم للآخرين ولا ان يقتصره هو ولا ان يرهنه عند الآخر بن ولا عند نفسه . وكذلك لا يستطيع الوصي ان سيع عقار البنم وعروضه ( البضائع المعدة للتجارة ) الأبراج ، ولا يشتري له انصناً إلا إذا حق له ربحاً وفيراً .

(١) *Tyabji 273 and note 6*

(٢) الاحكام الشرعية المادة ٤٤ .

(٣) الفصول الشرعية المادة ٢٢٩ .

وكذلك لا يجوز للوصي ان يقر بدين او بعین (وديعة مثلا) او بوصية عن اليتيم اذا مات . أما اذا اقر بذلك احد الورثة فان ذلك يلزم الورثي الذي اقر وحده دون سائر الورثة الذين لم يقرروا بمثل ما اقر هو به . والوصي الامين مُصدق في ما افقه مما هو مُسلط عليه شرعاً (داخل في اختصاصه) بيمينه .

واذا رأى الوصي ان يقيم وكيله عنه في تصريف شؤون اليتيم فله ان يفعل . ولكن يظل هو المسؤول الشرعي عن اليتيم وامواله .

### معنى ترتفع الوصاية

ترتفع الوصاية حينما يبلغ اليتيم راشداً ويختبر الوصي حسن تصرفه في الشؤون المالية على الاخص ، او إذا بلغ خمسا وعشرين سنة . حينئذ يدفع الوصي الى الموصي عليه امواله (وحسابات امواله ) امام شهود عدول . قال الله تعالى في سورة النساء (١) :

«وابتلوا اليَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، فَإِنْ آتَيْتُمْهُمْ رُسْتَدًا فَادْفُعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ. وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَلَا يَدَارًا إِنْ يَكْبَرُوا (٢) . وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يُنْهَى عَنِ الْمُسْتَعْفَفَةِ، وَمَنْ كَانَ قَيِّرًا فَلِيَأْكُلْ كُلًّا بِالْمُعْرُوفِ (٣) . فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوهَا عَلَيْهِمْ. وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا» .

ف اذا بلغ اليتيم ولكنه اصبح سفيهاً (٤) فلا يجوز دفع ماله اليه ، بل يُنْهَى عَنِ الْمُسْتَعْفَفَةِ عليه وتستمر الوصاية عليه عملياً من جديد . قال الله تعالى (٤ : ٥) :

« وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً (اي اموالهم التي لهم في وصايتكم) ، وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا (اطعموهم منها) وَأَكْسُوهُمْ ، وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا » .

(١) ٦ : ٤

(٢) اي لا تتعجلوا في الإنفاق باسراف اذا اقرت اليتيم من رسده حتى تتحققوا جميع امواله قبل ان يبلغ .

(٣) من كان عيناً فليترعرع نادارة شؤون اليتيم ، ومن كان قيراً محتاجاً فليحصل ل نفسه اجرأ على ذلك معقولاً .

(٤) راجع تعريف السفيه ص ٢١٢٢

## البلوغ والرشد

الغاية من هذا الفصل ان نعرف متى يصبح الشخص مسؤولا شرعاً عما يفعل ، ومتى تكون له حرية التصرف . ولقد اجمع الفقهاء والمشرعون على ان ذلك كله يكون مع البلوغ .

### سن البلوغ

و لكن الاختلاف وقع على البلوغ في اية سن يكون ، ولذلك ربطوا بينه وبين المراهقة ، وهي ان يبلغ الصبي مبلغ الرجال وتبلغ البنت مبلغ النساء . على انه قد تبين ان المراهقة امر طبيعي جساني ، تابع لامناخ البلاد المختلفة ، فاذا كانت الفتاة عند خط الاستواء مثلا تبلغ مبلغ النساء في التاسعة من عمرها فتتصبح مهيأة للزواج وقدرة على الحمل والولادة ، بينما الفتاة الاسووجية مثلا لا تصل الى مثل هذا النضج الجساني الا في نحو العشرين ، فليس معنى ذلك ان الادراك العقلي في التي تبلغ التاسعة عند خط الاستواء والتي تبلغ العشرين في اسوج واحداً .

\*

ونعد السنة الخامسة عشرة من العمر هي الحد الأدنى لبلوغ الصبي عند المالكية والشافعية والحنفية والشيعة ولبلوغ البنت ايضاً ، إلا عند الشيعة فأنهم جعلوا سن البلوغ للبنت تسع سنوات . اما ابو حنيفة فجعل سن البلوغ ثمانى عشرة سنة للصبي وسبعين عشرة للبنت <sup>(١)</sup> .

### الرشد

ثم ليس احتمال الفتى ولا حيص الفتاة ولا بلوغها الثامنة عشرة او العشرين من العمر كافياً للسماح لها بتحمل التبعات الشرعية ولا بتصريف امورها لانفسها ، بل يجب ان يصبحا مع ذلك كله رشيدين عاقلين ايضاً . قال الله تعالى في سورة النساء :

(١) راجع ايضاً محصاني ، النظرية العامة ٢ : ١١٠ - ١١٢ .

« وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ، فإن آئسم منهم رُشِدًا فادفعوا اليهم اموالهم ... (٤ : ٦) » .

ولا ريب ايضا في ان الحياة الاقتصادية قد اصبحت اليوم اشد تعقداً مما كانت عليه من قبل ، فاصبح الاعتماد على تعيين سن البلوغ الشرعي يجب ان يرجع الى الرشد في بصريف الاعمال لا الى ظهور علامات البلوغ الطبيعية في جسم الانسان<sup>(١)</sup> .

فإذا بلغ الفتى والفتاة الرشد زالت عنهما ولایة الولي ووصاية الوصي وأصبحا حرّتين في التصرف بعالمها ونفسها : في التجارة والزواج وفي الهبة والضمان وفي جميع المعاملات .



(١) راجع مصافي ، الطريقة العامة ٢ : ١١٤ .

## الحجر

•

الحجر سلطة شرعية ظهر في منع اشخاص معينين عن التعاقد والتصرفات القولية .  
والحجر نوعان : حكى ، وهو يتناول الاشخاص المحجورين لذاتهم كصغر السن والمحانين  
والمرضى مرض الموت ، ثم قضائى ، وهو يتناول الاشخاص الذين يجب ان يحجر عليهم لسبب  
عارض كالدين والسفنة <sup>(١)</sup> . ويدخل الزواج والطلاق تحت الحجر عند الشيعة <sup>(٢)</sup> .

### الصغير والمحنونه خاصه

واعمال الصغير والمعتوه خاصة ثلاثة اقسام :

(أ) اعمال نافعة لها (كأن يشتري احدها شيئاً ثم يبيعه ويربح فيه ، او ان يأخذ هبة  
من احد) . وهذه كلها جائزة ولو لم يجزها الولي او الوصي <sup>(٣)</sup> .  
(ب) اعمال مضره بها (كأن يشتري احدها شيئاً بغبن او ان يهب شيئاً من ماله) .  
وهذه غير جائزة ولو اجازها الولي او الوصي . واجاز الشيعة وصابا الصغير في سيل البر  
اذا بلغ عشر سنين <sup>(٤)</sup> .

وكذلك زواج الصبي والعنوه نغير اذن وليهما باطل . فاذا دخل احدها من تزوجنه  
عد ذلك زناً منها ولا مهر لها . ولكن اذا جنى الصبي او المعتوه (او المحنون) جناة (بان فعل  
احدهما شخصاً او اتلف مالاً) فإنه يكون مسؤولاً عن الدية والنوع بغض بدفعه ماله بلا مأثير  
(ح) اعمال يُحتمل فيها النفع والضرر . فاذا احازها الولي والوصي جازت .

ويحسن ان بعد السكران — في اثناء سكره — والخَرْف (الدي فسد عقله) كالمعنوه .

(١) محضاني ، الطريدة العامة ٢ : ١٠١ .

(٢) الحصول الشرعي المادة ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ .

(٣) الاحكام الشرعية ٤٨٥ .

(٤) الحصول الشرعي ص ٩٤ ، الحاشية ١ .

(٥) راجع محضاني . النطريدة العامة ٢ : ١٥٥ - ١٥٨ ، تم ١٢٤ .

اما عند الشافعية<sup>(١)</sup> والشيعة<sup>(٢)</sup> خاصة فان نصرف الصبي والجنون (في اوقات جنونه) لا يصح منه شيء مطلقاً ، سواء اكان نافعاً لهما ام ضاراً بهما.

السُّفْرَى خاصَّة

السفيه هو الذي يصرف في اتفاق ماله حيث يحب وحيث لا يجب . فالرجل الذي يضيع امواله في لعب القمار او الذي لا يفتر يشتري اساحة قديمة يعلقها على جدران بيته بينما هو يحتاج الى توب يضعه على بدنـه ، والرجل الذي لا يزال يدعـو الناس الى ولائـه او يتحفـهم بالهدـايا ، بينما هو غارـق في دـيونـه ، كل هؤـلاء سفهـاء ، سواء انجـح ذلك من قلة مبالـة فيهـم او من غـفلـة . ولو أـن أحـدـهم اـنـفـق مـالـه كـله فـي سـبـيل الـخـير لـعـد اـيـضاً سـفـيهـا <sup>(٣)</sup> .

و حكم السفيه عند الشيعة كحكم الصغير والمحنون ، « فلا تنفذ تصرفاته في أمواله من بيع وشراء و هبة و ايداع وما الى ذلك كالاعارة والتاجر . وكذلك لا يصح منه الزواج والاقرار بالمال او التوقيع على الصكوك المالية ، سواء احصل ذلك قبل تحجير القاضي ام بعده . ولكن يصح منه طلاقه و ايصال نفسمه (للعمل) قبل التاجر وبعدة »<sup>(٤)</sup> .

واما اهل السنة فرأيهم يختلف قليلاً . فابو حنفة وحده لم يجز الحجر على السفيه بحال (٥) . ولكن اتباعه قالوا ان نصرفات السفيه تتحتمل الفسخ كالبيع والشراء والهبات الكبيرة فلا تنفذ ، واما الزواج والطلاق والوصية في سبيل الخير من ثلث المال فانها تنفذ . وتشدد الشافعية فلم يجزوا من اعمال السفيه المحجور عليه الا الطلاق والمراجعة ( رد زوجته المطلقة ) والاقرار على النفس بما يوجب القصاص . وعند المخالفة يصح طلاق السفيه واقراره عهلى نفسه بالاولاد او بدن ثابت . وكذلك تصح وصيته ولكن لا تصح هبته .

البيه وصحه الموت

الحجر على المديون ليس من بحث الاحوال الشخصية على الحصر . واما تصرف المريض في بحثه في مكانه .

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ٢ : ٣٤٧ (٢) المقصول الشرعية ، المادة ١٦٣ و ١٦٤ .

(٣) الفقه على المذاهب الاربعة ٢ : ٣٦٧ (عد الحجية) .

(ج) الفصول الشرعية ، المادة ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٥) مصائب ، النطريه العامة ١١٣ ، ١٢١ ، الفقه على المذاهب الاربعة ٤ : ٣٤٨ - ٣٤٩ ، ٣٦٩ .

## المَهْبَة

الهبة — وتسمى أيضاً المدية — هي تمليل عين بلا شرط العوض في الحال . وذلك بان يتنازل اسان عن شيء يملكه لشخص آخر وكلها على قيد الحياة . ويمكن للانسان في حال صحته ان يهب ماله كله او بعضه من يشاء متى يشاء . ولكن بما ان الهبة تكون في الدرجة الاولى لتألف قلوب الناس في سبيل منفعة ما ، فانها لا تجوز اذا اريد بها اغاظة آخرين او اذا كانت في سبيل معصية او امر خبيث .

والهبة ليست صدقة ولا زكاة . ان الهبة هدية لا إكرار فيها ابتغاء رضى الموهوب له او ابتغاء نفسه ، بينما الزكاة او الصدقة حق المستحق وطاعة الله وابتغاء الثواب في الآخرة .

وبما انه قد ينبع بالهبة حقوق قوم آخرين كالورثة والدائنين وذوي العلاقة بالموهوب له فقد وضع الفقهاء لها حكماماً اشهرها :

١ — لانعقد الهبة الا من اسان حر ، مالك ، عاقل ، بالغ ، صحيح ، صالح ، غير مدين . فإذا استأذن العبد مولاه او رضيولي الصغير او الوصي على القاصر او اجاز رب الدين المدين انعقدت الهبة (إذأنت الهبة قد تسخرق مال الدين فيصيغ حينئذ حق الدائن ) .

٢ — لا تتعقد هبة المدوم (الحريز الذي سيسعى من موسم الفرز المقبل ، ميلا ) ولا هبة مال الآخرين ، ولا هبة حصة غير مفروزة (لانه لا يمكن قبضها في الحال ) .

٣ — سوق الهبة على الایحاب ، اي إعلان منح الهبة (من الواهب) وعلى القبول (من الموهوب له) ثم على قبض الهبة في الملحس الذي وهبت فيه ، اذا كانت موجودة في ذلك الملحس ، او مباشرة بعد نفرق الملحس اذا كانت بعيدة عنه<sup>(١)</sup> . اما اذا كانت الهبة لقرير صغير

فإنها تتعقد حالاً من غير حاجة إلى قبضها . ويجوز أيضاً أن يقبض الولي أو الوصي الهبة عن القاصر، أو أن يَعْتَدِبَ بضم القاضي عند الشيعة<sup>(١)</sup> .

٤ — لا تتعقد الهبة مع التقييد بالزمن . فإذا قال انسان لأخر وهبتك هذه الدار عاماً كان ذلك عارية لا هبة . أما المخالفة فقالوا : الهبة صحيحة والتقييد بالزمن فاسد . على ان هنالك هبة مقيدة بزمن تسمى العُمرى ، ونكون بان يهب الانسان انساناً آخر الانتفاع بالموهوب طول حياة الواهب او طول حياة الموهوب له: لأن يسمح له بسكن دار او باستغلال ارض ... الخ .

٥ — لانعقد الهبة بشرط غير محتمل الواقع : نحو وهبتك هذه الدار ان نزل اليوم مطر ، او ان رجع اخوك غداً من سفره ، او رُقبي ( اي بعد وفاتي ) . فالشيطان الاولان رهان وقام ، والشرط الثالث مثير للعدارة ، اذ يجعل الموهوب له يتمنى موت الواهب ويتجلّه<sup>(٢)</sup> .

٦ — هبة المشاع : يمكن ان يهب الانسان استعمال « طريق الى بيته » او « سلم مشترك بين جيران » . فإذا كان المشاع قابلاً للقسم كالارض او كغرفتين من بيت وجبت قسمته . واما اذا كانت قسمته مستحيلة نحو « ربع سبارة » او « ثلاثة اغصان من شجرة مشمرة » او هواء بيت ( البناء فوق بيت ) جازت هبته على حاله .

٧ — يجوز ان يكون للهبة عوض رمزي او عوض قليل ، نحو وهبتك هذه الدار على ان تبني سبيلاً او ان تعطيني مائة ليرة . ولكن هذا في الحقيقة بيع لا هبة . الا ان العوض من الابن لا يجوز ابداً .

#### هبة المنفعة للزوجة وللولد :

فصل المالكية الهبة للزوج والولد ، فقالوا :

(أ) اذا اعطى الرجل لزوجه او اولاده اشياء ذات استعمال شخصي كالثياب والدواب

(١) ibid 432

(٢) الرقى هي في الحقيقة وصية .

وكتب العلم والخليل اليسيرة كان ذلك هبة ، الا اذا كان الواهب قد اشترط على الموهوب له ان تكون هذه الاشياء عنده على سبيل الاستمتاع ( اي الاستفادة من استعمالها ) . فاذا كان ولد يستفيد من سيارة ابيه ثم نوفي الاب ، فالسيارة لا تكون للولد ، بل تضم الى تركة الاب .

( ب ) اما الارضي والابنية فلا تكون للورثة من طريق الهبة . فلو ان أباً اسر ولداً له بان يبني بيتكاً في ارض او ان يصلح بناءً خرّبًا وقال له مع ذلك : اجعله داراً لك ، فإنه لا يكون هبة بل تتطل الارض وما بنى الولد فيها ملكاً للوالد ، ولكن المبلغ الذي انفقه الولد يكون ديناً على الوالد . فاذا مات الاب ( قبل ان يفي الدين ) بطل الدين وعادت الارض وما عليها للورثة . وحكم الزوجة كحكم الأب في ذلك .

اما اذا كان الكلام موجهاً لاجنبي فإنه يدل عن هبة .

#### هبة المديون

تجوز هبة الدين المديون ، وتسمى إبراء او إسقاطاً للدين . ولكن لا تجوز لغير المديون كأن يقول لرجل : ان لي على فلان مالاً قدره كذا ، وقد وهبتك ايهه ) . فاذا كان للمديون غير قادر على الدفع لم تجز المهمة لأن الموهوب معدوم ، واذا كان قادراً على الدفع ثم اجاز المديون قولـ الدائن عـدـ ذلك تحويلـاً للمال ولا صلة له بالهبة .

ولا يجوز ، بحال من الاحوال ، إسقاط الدين المالك من حساب الزكاة ( اذا كان لك دين على رجل فقبل سـمـ حالـ الحـولـ علىـ مـالـكـ وـارـدـتـ اخـرـاجـ زـكـاتـهـ ، فلا يجوز اخراج مقدار الدين الذي لك على ذلك الفقير من مقدار الزكاة ) .

#### الرجوع في الرجوع

الرجوع في المباهة مكرروه كراهة تحريم او تزويه . على ان الحنفية قالوا بجواز الرجوع في المباهة رجوعاً مطلقاً قبل قبضها او بعد قبضها ، اذا لم يمنع مانع من ذلك . اما حق الرجوع في المباهة فلا يبطل عادة عند الحنفية ، ولو كان الواهب قد اسقط حقه فيه .

وكذلك اجمع اصحاب المذاهب الاخرى على ان الرجوع في الهبة قبل قبضها جائز . اما بعد قبضها فيكون لسبب من الاسباب التي عدها الفقهاء مشروعة ، وسيأتي تفصيلها . وقد جعل المالكية والشافعية والحنابلة رجوع الانسان في هبته لاولاده ايسر من رجوعه في هبته لغير اولاده بقيود معينة ، سيأتي ذكرها ايضاً .

قبرد عامة

- ١ — تبطل الهبة اذا مات الواهب او الموهوب له قبل قبض الهبة . اما اذا كان الواهب قد اشهد عليها فانها تلزمه حينئذ ، فاذا مات الواهب استطاع الموهوب له ان يقبضها ، واما مات الموهوب له اخذها ورثته .
- ٢ — وكذلك تبطل الهبة اذا مرض الواهب مرض الموت قبل ان يقضى الموهوب له ، الا اذا كان الواهب يسُوف في تسليمها بينما الموهوب له يطلبها بالمخالص .
- ٣ — اذا جن الواهب قبل ان يقبض الموهوب له الهبة توقف تنفيذها . فاذا مات الواهب وهو مجنون بطلت الهبة ، واما شفائه فتدفع .
- ٤ — يجوز الرجوع في الهبة إذا تأخر قبضها ل الدين يستغرق ترورة الواهب .
- ٥ — يجوز الرجوع في هبة العوض اذا تأخر الواهب عن قبض العوض او تأخر الموهوب له عن قبض الهبة . ولهبة العوض والرجوع فيها احكام مفصلة في اماكناها .
- ٦ — يمتنع الرجوع في الهبة اذا مات الواهب او الموهوب له (اذ بعد موت الموهوب له تصبح الهبة ملك الورثة) .
- ٧ — يمتنع الرجوع في الهبة اذا تصرف الموهوب له بالهبة بيعاً او هبةً او رهناً او اجرة (في مدة الرهن والاجارة على الاقل) .
- ٨ — يمتنع الرجوع في الهبة اذا هلكت الهبة (كان كانت بقرة فماتت او حباً فزرع او ملاً فضاع او بناء فتهدم) .
- ٩ — يمتنع الرجوع في الهبة اذا زاد الموهوب له في الهبة زيادة متصلة بها (كتسمين

الحيوان وزرع الأرض شجراً واصلاح الدار الخربة وصباغ الثوب) فزادت بذلك الزيادة قيمة الهبة<sup>(١)</sup>. فإذا قلعت الاشجار أو أُنْمِر الشجر أو ولدت البقرة جاز الرجوع في اصل الهبة(الارض، الشجر ، البقر) وبقيت الزيادة (النمر ، ولد البقرة) الموهوب له .

١٠ - « اذا وهب احد الزوجين بعد الزفاف او قبله هبة للآخر فلا رجوع له فيها ولو وقعت الفرقة بينهما بعد الهبة ... (المادة ٥١٩) » .

١١ - يمتنع الرجوع في الهبة اذا كانت لذى رحمٍ محروم من القرابة . ولكن يجوز الرجوع فيها اذا كانت لذى رحم غير محروم (بنت العم ) ، او لحرم غير ذى رحم (اخ او اخت من الرضاعة ) ، او لحرم بالمحاشرة (كاخت الزوجة) .

١٢ - لا رجوع في الهبة للفقير بعد قبضها (المادة ٥٢٦)

١٣ - الصدقة كالهبة لا تملك الا بالقبض ولا رجوع فيها ولو كانت أغنى (المادة ٥٢٩).

#### فيما يزيد عن خاتمة المدة

الهبة عقد لازم (المالكية) ويكره الرجوع فيها لغير سبب (الشافعية) . وبعد قبض الهبة - وانتفاء الموانع العامة - لا يجوز الرجوع في الهبة الا للوالد وحده ( عند الحنابلة ) او للابوين الوالدين فقط ( عند المالكية ) او للابوين والجدرين ومن فوقهما ( عند الشافعية ) . ولا يسقط حق الابوين في الرجوع في الهبة ولو اعلنوا انهم اسقطا حقهما في الرجوع فيها، بل يصح لهم الرجوع فيها دائمًا ( الشافعية والحنابلة ).

(١) يمتنع رجوع الابوين في الهبة :

١° - اذا تصرف بها الولد ...

٢° - اذا طرأ عليها في يد الولد زيادة أو نقصان (المالكية) .

٣° - اذا زادت ثقة الناس بالولد ( فزوجوه او فتح النجارة له اعتماداً مالياً ) . ولكن اذا وهب الاب لولده هبة والولد متزوج او مديون جاز للاب ان يرجع في هبته (المالكية) .

(١) يبدو ان الشيعة - سكتوا عن الزيادة في الموهوب في باب الرجوع عن الهبة ٤٦٨ f. *Tyabji*

- ٤ - اذا امراض الولد ، فادا عاد فشفي جاز للاب الرجوع في الهبة (المالكية) .
- ٥ - اذا وهت الام ابنها اليتيم هبة (المالكية) .
- ٦ - اذا حجر على الولد لسفهٍ (الشافعية) .
- ٧ - اذا حجر على الولد لفَلَمَسْ . فادا فك الرهن او رفع الحجر عاد حق الرجوع في  
الهبة للاب (الحنابلة) .
- ٨ - اذا كان الولد شريراً وخيف ان يكون الرجوع في الهبة سبباً في ازدياد عقوقه  
لابوته (الشافعية) .
- ٩ - اذا كانت ديناتهم ودهبها الابوان للولد (الشافعية والحنابلة) .
- ١٠ - اذا كانت منفعة (كمجار ارض وسكنى دار) لم يمكن الرجوع في المدة المقضية ،  
بل في المدة الباقيه (المالكية والشافعية والحنابلة) .
- (ب) ويجوز للابوين الرجوع في الهبة :
- ١١ - اذا كان استرداد الهبة من الولد زاجراً له عن الاسراف في الانفاق او مانعاً له  
عن المعاصي (الشافعية - راجع ٨) .
- ١٢ - اذا كانت الهبة من الوالد عطفاً على الولد لانه محتاج او خامل الذكر (المالكية) .
- ١٣ - اذا كانت الهبة من الام السوادلة وكان الولد كبيراً ، او اذا كان صغيراً  
وابوه حي . فادا مات الاب امتنع رجوع الام في هبتها لابنها الصغير (المالكية - راجع ٥) .
- ١٤ - اذا اشترط الوالد امكان الرجوع فيها (المالكية) .
- ١٥ - ان الزبادة في الموهوب لا تمنع الاب من الرجوع في الهبة . فادا كانت الزبادة  
متصلة (كمسم الحيوان واسجار البستان ) فان للوالد حقاً في ان يسترد الاصل المزهوب مع  
الزيادة الطارئة . واما اذا كانت الزبادة منفصلة (كممر الاشجار وحمل البقرة) فللاب

ان تأخذ الأصل الموهوب وحده وبقى الزيادة (النمر ، العجل) للولد (الشافعية والحنابلة).

١٦ — وينحب الروحوع في الهبة اذا وهب الوالد لأحد اولاده هبة بغير اذن الباقيين ،

خوفاً من ان يثير بين اولاده النحاسد والبغض ، ولأن السوية بين الاولاد واجبة  
شرعأً (الحنابلة).

١٧ — لا يجوز ان يشترط الوالد العوض من ابنه الصغير ثم يأخذه من مال الصغير

نفسه (الحنفية والمالكية).

## الوصيّة

•

«الوصيّة تملّك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع».

أي هي تبرع بمالٍ مُؤجَّلٍ قبضُهُ إلى ما بعد الموت . والمال<sup>(١)</sup> هنا يشمل ما كافَ عينًا (ذهبًا وفضةً وعملةً من الورق ، أو أسماءً) أو عقاراً (أرضاً وبناءً) أو متاعًا (ثيابًا وأثاثًا وأدواتٍ وألاتٍ) أو منفعة (أجاراً وسكنى في دار والسماح باستعمال سيارة) . وتصح الوصيّة بالأشياء الموجودة فعلاً أو بالأشياء المعدومة<sup>(٢)</sup> إذا كانت محتملة الوجود (كثمر البستان وأجار الدار بعد ستين وَحْلَ الحيوان) .

والشرع الإسلامي لا يشجع على جميع أنواع الوصايا ، لأن المال بعد الموت يخرج من ملك صاحبه ويصبح حَقًّا للورثة . ولذلك منع الإسلام الوصيّة إلا من ثلث المال (بعد تجهيز الميت ووفاء ديونه) . وكذلك اجاز الإسلام الرجوع في الوصيّة بالقول الصريح أو بيعها أو بتغيير معظم معالمها بالأصلاح أو بالزيادة والنقصان أو بهبتها الآخر .

والوصيّة لا تنفذ إلا بعد الموت . وإذا هلكت في يد الورثة كانوا ضامنين لها يجب ان يؤدوا بدلها إلى الموصي له او إلى ورثته .

## الموصي

ويشترط في الموصي أن يكون مالكًا لما يوصي به ، بالغاً عاقلاً رشيداً مختاراً (غير مكره) أهلاً للتبرع غير مدينٍ ديناً يستغرق ترِكته (إلا إذا أبدأه الغرماء — الدائون) . وقال الشيعة أن الوصيّة تصح في حال الصحة وفي مرض الموت على السواء<sup>(٣)</sup> . حتى لو ان انساناً

(١) في القاموس المحيط : المال « ما ملكته من كل شيء » .

(٢) بخلاف المبة .

(٣) الحصول الشرعي ، المادة ٢١٦ وما بعدها .

اوهى ثم اتخر بأن جرح نفسه جرحاً مميناً او شرب السم ، فان وصيته نصح . ولكن اذا اتخر ثم أوصى فان وصيته لا تصح <sup>(١)</sup> . اما الحنفية فقالوا ان وصية المريض والجنون لا تنفذ إلا اذا برىء الموصي بعد ذلك من مرضه او جنونه . اما الذي يصاب بالخرس بعد الايصاد فتنفذ وصيته إذا اجارها او أكدها بالاشارة المعهودة من الخرسان .

وكذلك وصية الصبي الصغير في سبيل الخير والاحسان فانها تجوز عند الشيعة ولا تجوز عند الحنفية . واما المحجور عليه لسفه فان وصيته بحاله تجوز في المذاهب الاربعة ، ولكن لا تجوز عند الشيعة .

#### الموصى له

في المذاهب السننية تكون الوصية لغير الوارثين وقت وفاة الموصي . فلو كان لرجل ولد ذكر واوصى لأخيه هو جاز . فادا مات ابنه بطلت الوصية للاح لأن الاخ اصبح وارثا (بعد موت الابن) .

اما عند الشيعة فالوصية تكون للوارث ولغير الوارث على السواء . ومرد الخلاف في ذلك بين السنة والشيعة تفسير آية في سورة البقرة (٢ : ١٨) : « كُتب عليكم إذا حضر أحدَكُم الموتُ، إِنْ ترَكْ خَيْرًا (مَالًا)، الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبَيْنَ، حَقًا عَلَى التَّقِينِ ». ان هذه الآية شرعت الوصية للوالدين وللأقربين . ثم نزلت بعدها آيات الميراث فنسختها <sup>(٢)</sup> . ففقهاء اهل السنة عدوا تلك الآية منسوخة فتركوا العمل بها جملة واحدة وتركوا الوصية للأقربين ، بينما فقهاء الشيعة لم يجدوا تعارضاً بين آية التوريث وبين آية الايصاد للأقربين . اما في المذهب الدرزي فللأنسان ان يوصي بماشاء لمن شاء كيف شاء .

وكذلك اختلف اهل المذاهب الاسلامية في الايصاد للحمل في البطن : فقال الحنفية

(١) *Tyabji* 780

(٢) تفسير الجلالين ، البقرة (٢ : ١٨٠) ، الناسخ والمنسوخ ٥٤ - ٥٥ .

والشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة والشيعة ان الوصية تصح للحمل الموجود فعلاً في بطن امه . اما المالكية فقالوا ان الوصية تصح للحمل مطلقاً : للحمل الموجود فعلاً في بطن امه او للحمل الذي سيوجد . واجماع اصحاب المذاهب الاسلامية على ان القتل عمداً يبطل الوصية ثم اختلفوا في ما عدا ذلك . قال الحنابلة ان القتل يبطل الوصية مطلقاً سواء اكان القتل عمداً ام خطأ وسواء ا كان القاتل صغيراً ام كبيراً . واما المالكية فقالوا : تبطل الوصية اذا وقع القتل بعد الاصياء (لان ذلك يكون تعجلاً لقبض الوصية) ، ولكن لا تبطل اذا كانت بعد محاولة القتل . وقد اجاز المالكية ان يرث القاتل من دية المقتول خطأ (مع انه هو الذي دفعها) ، وان يرث القاتل الصغير والمحنوف بلا قيد .

وبطلي الوصية يموت الموصى له عند الحنفية . اما عند الشيعة فانها لا تبطل بل تنتقل الى ورثته (ما لم يكن الموصى قد رجع فيها قبل موته هو) . اما اذا لم يكن الموصى له ورثة فان الوصية تبطل<sup>(٢)</sup> .

وكذلك تجحّب الوصية من غير المسلم للمسلم او من المسلم اغبر المسلمين ، على اختلاف بين الفقهاء :

- ١ - نصح الوصية من المسلم للذمي اذا لم يكن عدواً (الحنفية والشيعة الامامية) .
- ٢ - نصح الوصية من المسلم للذمي وللكافر مطلقاً ولو كان مرتداً او حربياً ، ما لم يكن مقابلاً فعلاً ، اي مشتركاً في القتال شخصياً (الحنابلة) .
- ٣ - لا نصح وصية المسلم للمرتد (الحنفية) .
- ٤ - نصح وصية الذمي للمسلم (الحنفية) .
- ٥ - نصح وصية الكافر المسلم ولو كان حربياً ، إلا إذا كان مرتداً ولم يرجع الى

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ٣ : ٤٤٤، ٤٤٥ . وفي ٣ : ٤٤٥ ، السطر ١٦ : اما اذا كان ، [ ] معدوماً رئيساً فان الوصية تصح به وله (كذا) لا لا يسترط ان يكون الموصى به موجوداً ، فتصح . بنمرستان وبجعل الراءة في هذا العام على الاصح .

(٢) Tiyab, ١٨٠٦

إلى الإسلام (الشافعية).

٦٠ — نصيحة الكافر للمسلم إذا كان الانتفاع بها حراماً كالنمر والخنزير (المالكية).

### مقدار الوصية

للوصية أربعة أحكام :

(أ) واجبة (لوفاء حقوق الآخرين) كالإيصال برد الودائع والديون المجهولة وبإيفاء النذور. ويحسن أن يوصي الإنسان خوف الموت فجأة، وخصوصاً إذا كان صريضاً.

(ب) مندوبة أو مستحبة، كالوصية بالكفارات والزكاة وفدية الصيام والحج وللعلماء ولاعمال البر وعمان المساجد والمدارس، وكالوصية للقريب إذا كان لا يرث، على الأقل يزيد ذلك على الخمس (أهل السنة). وإذا أوصى الإنسان بواجب مالي كالخمس (لللامام؟) والزكاة والحج فإنه يخرج من الأصل باتفاقاً ما بلغ (الإمامية).

(ج) مباحة كالإيصال للاغنياء من الأهل والأقارب أو من غيرهم.

(د) مكرهه أو محظمة كالإيصال لأهل المعاصي وخلان السوء. ويكره أن يوصي الرجل بمواله إذا كانت أمواله قليلة أو إذا كان له ورثة محتاجون.

والمشهور أن الوصية بقراءة القرآن على القبور وللنهاية في الماتم ولبناء القبور وزخرفتها أو لنقل الجثة إلى بلد آخر لا نصح: أولاً لكرابهية العمل نفسه، وثانياً لأن هذا يمكن أن يكون حيلة للإيصال لمن لا تجوز لهم الوصية (كأن يوصي إنسان لابنه بنصف تركته ليقرأ له القرآن). أما الشافعية فأجازوا الوصية لقراءة القرآن على القبور.


### مقدار الوصية

تكون الوصية من ثلث التركة فقط، أي لا يجوز أن تزيد على ثلثها. فلو ان رجلاً أوصى مؤسسة ما أو شخص ما ت ثلاثة آلاف ليرة، وكانت تركته تسعة آلاف ليرة فاكثر،

أُعْطِيَ الموصى له ثلاثة آلاف ليرة . ولكن اذا ثبّت ان ترثة الموصى كانت ستة آلاف ليرة فقط ، فان الوصية لا تنفذ الا في أدنى ليرة فقط .

على ان الورثة يمكنهم ان يحيّزوا الوصية كلها ، فإذا فعلوا كأن المبلغ الذي اجازوه ، زائداً على ثلث التركة الحقيقية ، هبة منهم للموصى له نؤخذ من انصبّتهم في الارث بنسبة حصصهم . فإذا اجاز الوصية كلها بعض الورثة ولم يجزها آخرون غريم كل محيز جزءاً معيناً من نصبيه هو .

ويشترط في الذين يحيّزا الوصية من الورثة ان يكون كباراً راشدين وان يحيّزواها بعد موت الموصى وبلا أكراه . اما الامامية وحدّهم فقد قبلوا الاجازة بعد موت الموصى او قبل موته . وإذا اتفق ان اوصى رجل بثلث ترثته او بمبلغ معين لشخص ما نعم اوصى بالثلث نفسه او بالمبلغ عينه لشخص آخر ، فأهل السنة يقسمون الوصية بين الشخصين بالتساوي . اما الامامية فقالوا : اذا وقع الایصاء بمبلغ واحد لشخصين في زمانين مختلفين فالوصية المتأخرة تلغى الوصية المقدمة <sup>(١)</sup> . على ان الموصى اذا جمع بين الوصيتيين في جملة فعلية واحدة نحو : اعطوا جمالاً وأحمد الفاً ، قسم المبلغ بين جمالٍ وأحمد مناصفة . واما اذا جعل الوصيتيين في جملتين مستقلتين ، نحو : أعطوا جمالاً ألفاً واعطوا احمد الفاً ، أعطي المبلغ الاول وألغيت الوصية الثانية ، لأن المفروض ان يكون الموصى قد قدم جمالاً دلالة على اهميته . وإذا اتفق ان اوصى انسان لأشخاص متعددين بوصايا متعددة تزيد على ثلث التركة ، قدم في تنفيذ تلك الوصايا الامر بالاقل اهمية <sup>(٢)</sup> .



(١) العصول الشرعية ٢١٤

(٢) العصول الشرعية ٢١٣ - في الاصل : قدم الامر فالامر ، والمقصود طبعاً ما انته.

## المفقود

•

المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يُعرف مكانه ، ولا يدرى أحياناً هو ميت . وقد اختلف الفقهاء في المدة التي يجب ان تمضي قبل ان يُعد المفقود هالكاً شرعاً . فقال بعضهم : الى ان يموت جميع اقاربه ( اولاد جيله ، الذين هم من سنه ) ، وقال غيرهم : اذا مضى على ولادته مائة وعشرون سنة ، وقال بعضهم مائة ، وقال آخرون : تسعون وسبعون وستون . وقال الشافعية : سبعة اعوام ، وقال المالكية والحنابلة والشيعة : اربعة اعوام . وقال بعضهم اذا انقطعت اخبار المفقود في الحرب عامين او عاماً واحداً عد هالكاً .

ولا ريب في ان الاختلاف في تقدير المدة كان راجعاً الى فقدان وسائل النقل السريعة في الازمنة الغابرة ، اما في عصرنا الحديث فيجب ان نميل الى المدد القصيرة التي اقترحها الفقهاء انفسهم في ازمانهم .

وبتعلق بالمفقود حقوق وواجبات نوجزها في ما يلي :


- (أ) يُوفى ما يسنح من دينه وما ثارمه من نفقة على عياله ويقيده ذلك عليه .
- (ب) لا يبدل ترتيباته التي رتبها قبل فقده ، فلا يبطل اجره ولا يعزل وكيله .
- (ج) اذا لم يكن الغائب المفقود قد اقام وكيلاً لتصريح اموره نصب القاضي وكيلاً له .
- (د) تظل امرأته على عصمتها ما لم تطلب الطلاق . والغائب المنقطع الاخبار ( حياً او ميّاناً ) بعد مقصراً في واجباته الزوجية من نفقة ومساكنة . وينحق للمرأة ان تطلب الطلاق من زوجها المفقود ولو كانت نفسها بخارية بنوكيل الزوج الغائب او بترتيب القاضي او بالاتفاق مع اهل الزوج . وتبدأ عدة الزوجة من حين ثبوت الوفاة او من حين الحكم بطلاقها .
- (هـ) لا تقسم ثروته بين الورثة حتى ثبتت وفاته .
- (و) اذا حكم القاضي بوفاة الغائب وقسم ثروته بين وارثيه ، ثم اتفق ان كان حياً وعاد

استرد ما بقي في ايدي الوارثين ولا حق له بمطالبة احد بما كان قد انفقه من اصل ميراثه .

(ز) إذا كان الغائب المنقطع الاخبار وارثا يحجب غيره حجب حرمان ( كان كان ابنا وحيداً للمتوفى ، او بنتا وحيدة لا إخوة لها ، عند اهل السنة ، او كان وارثا وحيداً في احدى طبقات الارث عند الشيعة ) بقي الارث كله بلا قسمة حتى تثبت حياة الغائب او وفاته ، وإلا فترت حصته ثم قسم باقي التركة بين غيره من الوارثين . فإذا ثبتت حياته بعد ذلك اخذ نصيه المحفوظ له ، وأما اذا ثبتت وفاته فان نصيه المحفوظ له يقسم حينئذ بين الوارثين الذين كانوا مستحقين يوم وفاة المورث ، لا يوم سوت وفاة الوارث المفقود .

(ح) حكم الوصية للغائب المنقطع الاخبار حكم حقه في الارث: اذا رجع حيا اخذها ، واذا ثبتت وفاته عادت الوصية الى ورثة الموصي .

(ط) اذا كان للغائب المنقطع الاخبار ورثة ثم أعلن موته قسمت تركته بين الورثة المستحقين يوم اعلان وفاته .



## الذُّشُوز والفساد

الشُّوز إعراض أحد الزوجين عن الآخر نفوراً منه أو كرهًا له ، أو ميلاً عنه إلى شخص سواه<sup>(١)</sup> . وبما أن الشُّوز يهدد حياة الأسرة بالتصدع ، فإن الإسلام قد أسر بالصلاح بين الزوجين اللذين شرِّاً أحدهما .

ويظهر أن شُوز المرأة أرحم عاقبة ، ولذلك جعل الإسلام عقابها أشق ، وجعله على يد روجها ، قال الله تعالى (٤ : ٣٤) :

«الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم . فالصالحات قانات ( مطیعات لازواجهن ) حافظات للغيب ( محافظات على عيوبهن في غيبة ازواجهن ) بما حفظ الله . واللائي تحافظن شُوزهن فـ عظوهن واهجروهن في المضاجع وأصرّوهن . فـ ان طعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً »<sup>(٢)</sup> . فإذا انفق ان فـ ركت امرأة زوجها (أغضته ) ثم تركت بـيه فيجب ردّها اليه . نـزـت امرأة في ابـام الرسـول فـ لـطـمـهـا زـوـجـهـا ، فـ دـهـبـتـ الى الرـسـول تـشـكـوـ زـوـجـهـا . فـ اسـدـعـى الرـسـول الرـوـجـ وـ قـالـ لهـ : خـذـ اـيـهـاـ الرـجـلـ بـيـدـ اـمـرـأـكـ ! اـذـ انـ لـطـمـ الرـجـلـ لـ اـمـرـأـهـ النـاشـرـةـ جـائـرـ »<sup>(٣)</sup> .

وـ اـحـبـانـاـ يـكـونـ الشـوـزـ منـ الرـجـلـ . وـ قـدـ اـمـرـ اللهـ اـنـصـاـ الرـجـلـ بـاـنـ يـصـلـحـ اـمـرـهـ معـ اـمـرـأـهـ ، قـالـ نـعـالـيـ (٤ : ١٢٨) : « وـ إـنـ اـمـرـأـهـ حـافـتـ منـ بـعـلـهـ شـوـرـاـً اوـ إـعـرـاضـاـً فـلاـ حـنـاحـ عـلـيـهـاـ انـ بـصـلـحـاـ يـنـهـاـ اـصـلـحـاـ ، وـ الـصـلـحـ خـيرـ . وـ أـخـرـصـتـ الـاصـسـ السـنـحـ » ، ايـ اـوـلـعـتـ الـاـنـفـسـ بـالـبـخـلـ ، لـاـنـ الـفـرـقـةـ بـعـدـ الشـوـزـ تـقـضـيـ اـنـ يـضـحـيـ اـحـدـ الرـوـجـنـ تـبـئـاـ منـ حـقـوقـهـ الـمـعـنـوـةـ وـ الـمـادـةـ .

(١) راجع تفسير الجلالين في سورة النساء (٤ : ٣٢ ، ٣٤ ، ١٢٨) .

(٢) تفسير الحلالين ، سورة النساء : عظوهن - حموهـن اللهـ - تمـ اعتـلـواـ فـراـشـهـ - مـ اـمـرـيـوهـنـ صـ عـيـدـ مـبـرـحـ (مـؤـذـ) ، اـنـ لمـ يـفـعـلـ فـيـهـنـ الـمـحرـانـ فـيـ الـمـصـحـ .

(٣) راجع اساس النزول ١١١ - ١١٢ .

والشرع يحاول ان يوفق بين الزوجين الذين نشر احدهما ما امكن التوفيق ، فات لم يكن التوفيق فيحسن التفريق بينهما .

\*

ويتفق احياناً ان النشوز لا يكون اعراض فقط بل يصبحه فساد . ولقد حذر الله تعالى من الفساد واجر عنده ، قال تعالى (١٧ : الاسراء : ٣٢) : « ولا تقربوا الزنى انه كات فاحشةً وساء سبيلاً ». ثم جعل الله الزنى مع الاشرك بالله وقتل النفس في نسق واحد وجعل لها كلها عقاباً واحداً ، قال تعالى (٢٥ الفرقان : ٦٩ - ٦٨) : « والذين لا يدعون مع الله إلَّاهًا آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الأُولى بالحق ، ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثماماً <sup>(١)</sup> : يُضَاءَفْ لِهِ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانًا » .

وللذين لا يحفظون عقفهم على انفسهم عقوبة دنيوية بالإضافة الى عذاب يوم القيمة . وعقاب الزاني العَزَب اخف من عقاب الزاني المُحْصَن (المتزوج) ، فعقاب العَزَب اذا زنى الجلد والنشير ، جاء في سورة النور (٢٤ : ٢) « الزانيةُ والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله <sup>(٢)</sup> إن كثُمْ تؤمنون بالله واليوم الآخر . وَلَيَشَهَدُ عذابهما طائفه من المؤمنين ». ثم يُغَرِّبُ الزانيان العَزَبان عن بلادهما عاماً <sup>(٣)</sup> .

اما زنى الحصنين (المتزوجين) فعقابه الرجم (القتل رميًّا بالحجارة) ، مما هو ثابت صراحة في الحديث والسنن <sup>(٤)</sup> ، وتلميحاً في القرآن الكريم . جاء في سورة الطلاق (١:٦٥): « يا ايها النبي ، اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة . واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مُبَيَّنةٍ ». ومعنى ذلك انه لا يجوز خروج المطلقة من بيت عدتها قبل انتهاء العدة ، الا اذا زنت فانها تخرج حينئذ لاقامة الحد عليها ، اي لرجها <sup>(٥)</sup> .

(١) عقاباً . — راجح الزحر التدید عن الفاحشة في سورة الاحزاب (٣٣ : ٢٨ وما بعدها) .

(٢) يجب ان يكون الحلد شديداً جداً .

(٣) تفسير المخليلين ٤ : ١٥ ، اسس التزول ١١٨ - ١١٩ .

(٤) اسس السرول ١١٩ .

(٥) تفسير المخليلين ، (١ : ٦٥) .

ولكن بما ان عقاب الزاني المحسن اشد انواع العقاب ، اذ هو القتل ، فان الاسلام قد تشدد كثيراً في قبول الادلة لاثبات تهمة الزنى . فالتهمة يجب ان تكون مبدئنة (فتح اليماء او كسرها) اي واضحة جداً لا ظن فيها ولا شبه ظن ، بل يجب ان تكون «فاحشة مبدئنة»<sup>(١)</sup> . وإنيات الزنى يحتاج الى اربعة شهود لا الى شاهدين فقط . ويشرط في هؤلاء الشهادة الاربعة ان يكونوا قد رأوا باعينهم . فاذا اتهم احد امرأته بالفاحشة ثم عجز على الاتيان باربعة شهود رأوا باعينهم فإنه يعاقب عقاباً شديداً : يجلد ثمانين جلدة ثم لا تقبل شهادته في شيء بعد ذلك (٢٤ : النور) : «والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهود فاجلدوه ثمانين جلدة ولا يقبلوا لهم شهادة ابداً ، واؤلئك هم الفاسدون»<sup>(٢)</sup> .

ولاريب في ان هذا التشدد في طلب البرهان غايتها ألا يتجرأ احد على اتهام امرأته بالزنى الا اذا كان الزنى قد وقع فعلا . واسكن الاتيان باربعة شهود رأوا باعينهم أمر شبه مستحيل ، لذلك قبل الاسلام «الملائنة» في اثبات الزنا مكان الشهادة الاربعة . قال الله تعالى في سورة النور ايضاً (٢٤ : ٦ - ٧) «والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم اربع شهادات بالله إلهه من الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين» . فاذا شهد الزوج هذه الشهادات الحمس أصبحت زوجته بالنسبة اليه زانية وبطل الزواج بينهما (لان الشك قد سرب الى الاسرة واصبحت حياة زوجين لا يشق احدهما الآخر مستحيلة) . ولكن هذا لا يجعل الزوجة زانية في نظر الشرع ولا يقضي برجها الا اذا اعترفت هي او سكتت .

وكما ان الزوج يسنطيطع ان يثبت اتهامه من طريق اليمين ، فان الزوجة تستطيع ان تثبت براءتها من طريق اليمين ايضاً . قال تعالى (٢٤ النور : ٨ - ٩) : ويدرأ عنها العذاب (ينجيهما من الرجم) ان تشهد اربع شهادات بالله انه (اي زوجها) من الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » .

(١) : النساء : ١٩ ، تم ٦٥ الطلاق :

(٢) راجع اساس النزول ٢٣٧ - ٢٣٨ .

فإذا تمت الملائنة بين الزوجين فرق بينهما القاضي ، وكان طلاقها بائناً . وإذا ولدت المرأة بعد الملائنة بعده لا تقل عن ستة أشهر عدّ الولد « ولد ملائنة » ، أي انه من امه مشكوك في ابيه ، وهو يرث من امه فقط ( عند السنة والشيعة ) ولا يرث من زوج امه الذي لاعنها .

اما غير الازواج فلا نقبل منهم تهمة الآخرين بالزناء الا بالشهداء الاربعة ، ولا نقبل منهم اليدين ، قال الله تعالى في صدد حديث الافك ( قذف عائشة زوج الرسول ) : لو لا جاءوا عليه باربع شهداء ! فإذا لم يأتوا بالشهداء ، فأولئك عند الله هم الكاذبون » ( ٢٤ : ١٣ ) . « وقد اختلف اهل العلم في الزانية اذا زنت ، هل تحرم على زوجها ؟ » ولكنهم لم يجمعوا على رأي <sup>(١)</sup> .



(١) راجع سورة البور ( ٢ : ٢٢ ) ، اسباب النزول ٢٣٥ - ٢٣٦ ، الناسخ والمسوخ ٢٣٦ - ٢٣٩ .

## الطلاق

الطلاق هو الفرق بين الزوجين المرتبطة بعقد زواج صحيح ، اذ النكاح الباطل وال fasid انغو ولا يحتاج الى إيقاع الطلاق للتفرق .

والطلاق في الاصل حق الزوج ( لأن التأثير المترتب على الطلاق من مهر مؤجل ونفقة وسوى ذلك واجبة عليه هو ) . لذلك لا يجوز لولي الزوج ولا للوصي عليه ان يطلق عنه ( إلا اذا كان مفوضين ) .

من يقع الطلاق : الفاظ

الطلاق في المذهب الامامي صبغة واحدة هي « أنت ( او هذه — او فلانة ) طلاق » .  
فإذا قال : انت الطلاق ، او انت مطلقة ، او طلقتك ، وما الى ذلك لا يقع الطلاق ابداً <sup>(١)</sup> .  
اما عند اهل السنة فالطلاق الفاظ مختلفة ، لها احكام مختلفة . فالطلاق يقع عموماً  
بالمعنى الصريح الشرعي ، نحو : « انت طلاق — انت مطلقة — طلقتك » . والطلاق بهذه  
الأماماً رجعي <sup>(٢)</sup> . وكذلك يقع الطلاق باحد الفاظ الكنابية ، نحو : اعدتني — استبرئني  
— انت واحدة — احرمتني — انت معندي في الحرام — الحرام يلزمني ( معك ) ».  
فإذا خطب رجل امراً بهذه الالفاظ طلقت منه طلاقاً <sup>(٣)</sup> . اما اذا قال : « كل حلال  
علي حرام — حلال الله علي حرام — حلال المسلمين علي حرام » ، فقد طلقت كل سائمه  
طلاقاً ماتناً . وجميع الفاظ الكنابية يقع بها الطلاق بائناً .  
ويقع الطلاق ايضاً بالكتابة والمراسلة <sup>(٤)</sup> . اما طلاق الاحرس فيكون بالاشارة  
المعهودة منه والدالة على قصد الطلاق .

(١) راجع اصول السرعة المادة ١٢٦ .

(٢) راجع ما يلي فربما .

(٣) في المذهب الحنفي : لا يصح الطلاق الا بالمعنى الصريح ما لم يكن الزوج عارضاً عن الكلام فيصح  
اصحاق حيئته ما كتبها او بالاشارة ( Tyabji ٢٥٢ ) .

الطلاق في جميع المذاهب لا يقع من القاصر والمخنون والمعنوه والخَرِف ولا من الغضبان ولا من اذلهه مصيبة ، ولا من السكران انفاقا ، فإذا سكر الزوج طائعاً مختاراً نُم طلق امرأته وقع طلاقه . وكذلك يقع الطلاق من المازل . والحق ان لا يقع طلاق من المكره او السكران . وكذلك لا يقع الطلاق في مرض الموت . لأن مرض الموت يسلب الانسان حق التصرف ، ولأن طلاقه هذا يخشى ان يكون فراراً من توريث زوجته .

### الطريق نوعاته : سنى وبدعى

الطلاق مكروه لذاته كيما دارت به الحال ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بعض الحلال الى الله الطلاق » . على انه قد يكون مت اسباباً وجيهة بدعوى الى الطلاق ولذلك اراد الشرع من المسلم ان يسلك الى الطلاق سبيلاً معروفاً . بهذا الاعبار بقسم « ابقاء الطلاق » قسمين : طلاق السنة وطلاق البدعة ، او الطلاق السنى والطلاق البدعى . فالطلاق السنى هو ان يوقع الرجل على امرأته ( المدخول بها ) طلاقة واحدة في طهر لم يمسها فيه .

فإذا طلق الرجل امرأته وهي حائض او حامل او نفَسَاء ، او في طهر مسها فيه ، او كان قد مسها في الحيض الذي قبله ، او اذا اوقع عليها طلاقتين او ثلاث طلاقات متواليات ، فطلاقه بداعى وهو مكروه ، او فيه معصية محمرة . او هو حرام في المذاهب السنوية . اما في المذهب الجعفري فهو طلاق فاسد ( لا يقع )<sup>(١)</sup> . ويجب على الذي يطلق امرأته طلاقاً بداعيا ان يردها اليه قبل انتهاء عدتها عند المالكية والحنفية ، ويسن ذلك عند الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> . لأن عمله معصية والرجوع عن المعصية ضروري .

(١) اذا كان الزوج عائضاً عن زوجته عية طويلة فله ( في المذهب الإمامي ) ان يطلقها في اي وقت شاء في طهر او في حيسن ، طبعاً بعد ان يسكون قد ونق ما ثناها قد حاست بعد آخر طهر مسها هو به

- Cf. Tyabji 216 - 7

(٢) راجع الفقه على المذاهب الاربعة ٤ : ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠

### الطلاق الرجعي والطلاق البائن

الطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يحور للرجل فيه «ان يرتجع» امرأته قبل اقضائه عدتها بلا مهر جديـد وـبـلا عـقد مـسـتأـنـفـ. وهذا الطلاق لا يقع في الحال بل تظل المرأة فيه على عصمة زوجها مدة عدتها ، تسـكـنـ فـيـ بـيـتـ اوـ فـيـ بـيـتـ يـسـمـيهـ لهاـ اوـ يـرـضـاهـ ثمـ يـنـفـقـ عـلـيـهـاـ فـيـهـ. والزوجان يـنـوـارـنـ إـذـاـ مـاتـ اـحـدـهـاـ فـيـ اـثـنـاءـ عـدـةـ الطـلـافـ الرـجـعـيـ. ولا يـحـوزـ لـلـزـوـجـ انـ يـتـزـوـجـ اـخـتـ مـطـلـقـةـ مـتـلـقـةـ قـدـلـ اـتـهـاـ عـدـتـهـاـ الرـجـعـيـةـ.

واما الطلاق البائن فهو الطلاق البات ( القاطع ) الذي يقع في الحال ، وهو قسان : طلاق بـاـتـنـ بـيـنـوـنـةـ صـغـرـىـ وـطـلـاقـ بـاـتـنـ بـيـنـوـنـةـ كـبـرـىـ .

فالطلاق البائن بـيـنـوـنـةـ صـغـرـىـ هوـ الـذـيـ لـاـ يـحـوزـ لـلـرـجـلـ فـيـهـ «انـ يـرـجـعـ» مـطـلـقـتـهـ الاـ بـعـدـ اـقـضـاءـ عـدـتـهـاـ (ـبـمـهـرـ جـديـدـ وـعـقـدـ مـسـتأـنـفـ)ـ. وـتـبـيـنـ الـمـرـأـةـ مـنـ زـوـجـهـاـ بـيـنـوـنـةـ صـغـرـىـ اـذـاـ اـقـضـتـ عـدـتـهـاـ بـعـدـ الطـلـاقـ لـاـوـلـ مـرـةـ اوـ لـثـانـيـ مـرـةـ اوـ اـذـاـ ظـاهـرـهـاـ زـوـجـهـاـ اوـ اـذـاـ خـلـعـتـ هـيـ زـوـجـهـاـ.

واما الطلاق البائن بـيـنـوـنـةـ كـبـرـىـ فهوـ الطـلـاقـ الـذـيـ لـاـ يـحـوزـ لـلـرـجـلـ بـعـدـ اـنـ يـرـدـ اـمـرـأـهـ الاـ بـعـدـ اـنـ تـزـوـجـ رـجـلـ غـيرـهـ زـوـجـاـ صـحـيـحاـ مـقـصـودـاـ لـذـاتهـ. فـاـذـاـ اـتـقـعـ اـنـ طـلـقـهـاـ الرـجـلـ الثـانـيـ مـخـنـارـاـ طـلـاقـاـ صـحـيـحاـ جـارـهـاـ الرـجـوعـ اـلـىـ زـوـجـهـاـ الـاـوـلـ. وـتـبـيـنـ الـمـرـأـةـ مـنـ زـوـجـهـاـ بـيـنـوـنـةـ كـبـرـىـ بـعـدـ الطـلـاقـ لـمـرـةـ التـالـيـةـ، اوـ بـعـدـ تـلـاـعـنـةـ. وـالـاـيـتـانـ الـجـامـعـنـانـ هـذـهـ الـاـحـکـامـ هـاـ اللـتـانـ تـلـيـانـ :

قال الله تعالى : «الطلاق مرتان ، فامساك بمعرف أو تسرع باحسان ، ولا يحل لكم ان تأخذوا ما آتيموهن شيئاً إلا أن يخالف ألا يقيما حدود الله . فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به . تلك حدود الله فلا يعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون . فإن طلقها فلا ينكحه من بعد حتى ننكح زوجاً غيره . فإن طلقها ( الزوج الثاني ) فلا جناح عليهما ان يتراجعا إن ظننا ألا يقينا حدود الله . وتلك حدود الله يبيتها القوم . يعلمون»<sup>(١)</sup>

(١) سورة البقرة ( ٢ : ٢٢٩ - ٢٣٠ ) .

مناقشة اسباب الطلاق

رأينا في تعريف الزواج انه « عقد مدنى » غايتها انشاء اسرة صحيحة البناء سعيدة ، وان الزواج نفسه ناحية اجتماعية في الدرجة الاولى . من اجل ذلك يجب الا يفقد الزواج الغاية المقصودة منه . ثم بما ان الزواج « تعاقد » فانه خاضع للنقض ايضا ، مع العلم اليقين بان المستحسن ان يدوم الزواج الى الابد . ولكن إذا استحال استمرار الاسرة صحيحة وسعيدة واصبح النزاع والشقاق بين الزوجين يهددان سلامة الاسرة ويفسدان تنشئة الولاد ، فمن الخير ان يقع الطلاق . على ان للطلاق اسباباً ترجع كلها الى اعتبارات اجتماعية ، فمن هذه الاسباب :

## ١ - موت احد الزوجين :

إذا مات احد الزوجين فقد عقد العقد المدني احد طرفيه . ثم اذا مات احد الزوجين ايضاً اختارت حياة الزوج الآخر . وقد يكون الزوج الحي صغير السن او بلا معين فيجب ان تنفطم عرى الزوجية المقيدة وتترك له حرية الزواج من جديد اذا اقتضت ذلك ضرورة من ضرورات حياته . وهذا الامر متترك على كل حال لتقدير الشخص نفسه .

## ٢ - غيبة احد الزوجين بالسفر والاسر أو اذا سجن :

اذا غاب احد الزوجين غيبة طويلة او اقطعت اخباره ، او اذا حكم عليه بالسجن المؤبد او الطويل ، او اذا وقع في اسر لا ينتظر ان ينجو منه كان حكمه ، من الناحية العملية حكم الميت تماما . والغائب الذي اقطعت اخباره يعتبر مفقوداً ( انظر باب المفقود ) .

ان في غيبة الرجل عن امرأته صرراً اقتصادياً بها وضرراً نفسانياً ايضاً ، ففي مثل هذه الغيبة يسحيل بناء الاسرة التي كان الزواج من اجلها . وهكذا يجب على القاضي ان يفرق بين الزوجين في مثل هذه الحال وان يسترد الزوج الحاضر حريته من جديد للقيام باداء رسالته الاجتماعية وياحسان نفسه . وقد اتفق الشافعية والمالكية والحنبلية والشيعة الامامية على هذا النطريق من قبل القاضي وخالفهم الحنفية . ولكن المحاكم رأت اخيراً ان تهمل رأي الحنفية . وليس عند الشيعة الامامية نص في هذه القضية ولا على خلافها ، بل هي مسکوت عنها ، ولذلك حت عندهم بالاجتناب .

## ٣ - المهر :

اذا هجر احد الزوجين صاحبه عن كراهة او عن فساد ثم تذر التوفيق بينهما كان ذلك في حكم الغيبة الطويلة ، وربما كان الفرر منه اكبر.

## ٤ - الامتناع عن الانفاق أو العجز عنه :

هذا السبب يتعلق بالزوج وحده ، لأن الزوج مجبر على الانفاق على زوجته واولاده. وليس على الزوجة ( ولو كانت موسرة وكان زوجها معسراً ) ان تنفق على نفسها . فاما رفض الزوج الانفاق على زوجته ثم لم يعذّب عن رفضه ، او اذا أفسر فـ «جز» عن الانفاق ثم طال اعساره ، فل maka الزوجة ان تطلب الطلاق وعلى القاضي ، اذا لم يستطع لذلك إصلاحاً ، ان يفرق بين الزوجين .

## ٥ - المرض المزمن الشديد والجنون :

اذا ابتلي احد الزوجين بمرض مزمن لا يرجى شفاؤه او اذا جن فارتفع عنه التكليف بانشاء اسرة جاز للزوج الآخر ان يسترد حریته بالطلاق .

## ٦ - الفساد والسفه :

اذا فسدت سيرة احد الزوجين باتباع المعاصي والشهوات ، او اذا سفه فـ «كثير إسرافه واهتمامه بسفاسف الامور ثم انصرف عن الاهتمام بثأن الاسرة واصبح مثلاً سيفاً للزوج الآخر وللأولاد ، فالاصلح ان يفرق القاضي في مثل هذه الحال بين الزوجين .

## ٧ - العجز عن المباشرة :

اذا عجز الرجل عن إتيان امرأته وأنظره القاضي عاماً كاملاً للمداواة ثم ظل عاجزاً حكم القاضي بان عجزه هذا سبب لقبول طلب الزوجة للطلاق . ويرى بعض اصحاب المذهب ان مباشرة الزوج لامرأته مرة واحدة في حياته الزوجية ينفي عجزه ويزيل سبب الطلاق ، ولكن هذا بعيد عن المعمول . اما اذا اصبت المرأة باضطراب يمنع الزوج من مباشرتها فلا

يكون ذلك سبباً للطلاق ما دام بمحنة الرجل ان يكون له زوجة أخرى او اثنتان او ثلاث .  
الا اذا رفضت الزوجة المصادبة ان يكون لها ضرة وطلبت هي الطلاق .

#### ٨ — اقطاع النسل :

ولا يمكن بناء اسرة بلا نسل . فاذا اتفق ان تزوج رجل امرأة ولم يرزق منها اولاداً او لم ترزق هي منه اولاداً فلهم ، إذا شاء ، ان يفترقا بالطلاق . وقد اثبتت الطب واثبّت التجارب ان أزواجاً كثرين عاشوا بعض سنوات او بعض عشرة سنة لم يرزقوا خلاها اولاداً . ثم انهم افترقا وتبدلوا بازواجهم ازواجاً آخرين فرزقا كلّهم اولاداً من زواجهم الجديد .

#### ٩ — المشaque :

قد يتفق ان يكون الزوجان مختلفين مزاجاً وذوقاً وتربيّة فلا يتفقان في حياتهما الزوجية فيكثر الشقاق بينهما ويتفاقم الامر اذا لم يكن احدهما على الاقل مستعداً للتذرّج عن وجهة نظره في سبيل استمرار الزواج وخير الاسرة — وخصوصاً اذا كان قد رزقا اولاداً . فاذا استحال التوفيق بين هذين الزوجين كان التفریق بينهما بالطلاق صواباً .

#### ١٠ — القسوة :

واجازوا ان تطلب المرأة الطلاق اذا كان زوجها يعاملها بقسوة . والقسوة هي الضرب ، والتهديد بالقتل ، وندىس البيت بسوء السيرة والتصرف ، وامتهان الزوجة في الاعمال التي لا تنيق ، او حملها على سلوكيما لا شرف فيه ، او إذا ماد الزوج يده الى مالها وحلالها ومتاعها ، او إذا حجزها في البيت ومنعها بته من زيارة اهلها او استئجارهم ، او اذا كان يعتصها في القيام بعاداتها ، او اذا كان لا يعدل بينها وبين زوجاته الاخريات .

#### ١١ — الغبن في الزوج :

اذا وجد أحد الزوجين انه مغبون في زواجه ، او إذا وجد في زوجه الآخر عيباً ذا بال جار له طلب الطلاق . ويعد أحد الزوجين مغبونا اذا نصب وكيل لعقد نكاحه فغبه الوكيل بان تساهل في انهر ، او في القبول بغير كفء ، او اذا روح الولي " مو آنه " بغير رصاها .

وكذلك اذا زوج الولي او الوصي قاصراً كان تحت بده ، كان لهذا القاصر — إذا بلغ رشده — ان يحيى هذا التزويج او ان يطلب فسخه .

### ١٢ — الزواج غير الصحيح :

الزواج غير الصحيح هو الذي اعترضته موانع جعلته باطلأ او فاسداً . فعل القاضي ان يفرق بين ذوي النكاح الباطل قطعاً ، وان يفرق بين ذوي النكاح الفاسد اذا عرف بذلك قبل ان تزول الموانع التي جعله فاسداً .

### ١٣ — الردة :

لارتداد الزوجين او احدهما من دين الى دين احكام مختلفة عند اهل السنة موجزة في ما يلي :

(أ) اذا كان الزوجان مسلمين ثم ارتد احدهما الى الكفر او ارتد الزوج الى دين سماوي ،  
فإن القاضي يحكم بطلاق المسلم من زوجه الآخر .

(ب) اذا كان الزوجان كافرين ثم اسلم احدهما ، فإن القاضي يحكم بطلاق المسلم منها ،  
ذلك لأن الزواج بين المسلمين والكافر خطير على الدولة الاسلامية .

(ج) إذا كان الزوجان كتايدين تم اسلمة الزوجة حكم القاضي بطلاقها . واما اذا  
اسلم الزوج فان الزواج يستمر حسب الشريعة الاسلامية .

اما عدد الشيعة الامامية والزبدية فان ارتداد احد الزوجين الى الكفر او الى دين سماوي  
بفضم عرى الزواج <sup>(١)</sup> .

١٤ — الزما ، إذا زنى الزوج بأحدى قريبات زوجته اللواتي أصبحن محارم له طلقت  
منه امرأته قطعاً عند الشيعة . وتساهم اهل السنة في ذلك «إذ اختلف العلماء منهم في المرأة اذا  
زنلت هل تحرم على زوجها أم لا تحرم <sup>(٢)</sup> » .

(١) عد الشيعة الامامية يتوجب على التي طلقت من روحها مردة احدهما ومه وعدة ( Tyadji 246 ) .

(٢) الناس والمسوخ للبسابوري ٢٣١ - ٢٣٩ .

اقسام الطهور

يقع الطلاق نتيجة للاحوال التالية<sup>(١)</sup> وقد احببت ان انسقها في ما يلي قبل ان اوجز الكلام عليها :

١ — بموت احد الزوجين .

٢ — بارادة احد الزوجين او بارادتها معاً :

(أ) بارادة الزوج : الطلاق — الإيلاء — الظهور .

(ب) بارادة الزوجة : طلاق التفويض .

(ج) بالتراضي : الخلع أو المبارئة .

٣ — بحكم القاصي : اللعان — الفسخ .

وفي ما يلي ايجار القول في ذلك :

موت احد الزوجين

ان موت احد الزوجين يخل عقد الكاح . فاذا ماتت الزوجة جار للرجل ان يتزوج ثانية حلا (بنغير محروم له شأ من رواجه لزوجته المتوفاة). ولكن يحسن بالروج فيرأي بعض الفقهاء ، ان يتربص مدة ، فان زواج الارمل الماكر يغيط اهل المرأة المتوفاة فيحسن الحرص على هذه الناحية العاطفية حرصاً على سعادة البيئة الاجتماعية نفسها (راجم باب العدة) .

الطهور الماري

الطلاق عادة ييد الرجل يوقعه شرعاً متى شاء . ولكن هالك قيوداً مختلفة وخطوات معينة سافصلها تحت عنوان : خطوات الطلاق الصحيحة .

(١) انت في هذا القسم ما وسعه الاساد آسف على اصغر فصي في كتابه ، راجع .

## الایلاء

الایلاء ان يُقسم الزوج في ساعة غضب ، او رغبةً في سكایة : ألاً بقرب روجنه المدخول بها ، ثم يتركها في عصته فلا تستطيع ان تتزوج غيره . تلك عادةً جاهلية سار عليها بعضهم في الاسلام حتى نزل حكم الله فيها أنها لا تجوز ، وابها في الحقيقة طلاق . قال تعالى : « للذين يُؤلُون من سَائِمِهِ ترْتِصُ أرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . فَإِنْ قَاتَلُوا <sup>(١)</sup> فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطلاق فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ » (٢ : ٢٢٦ - ٢٢٧) .

وبما ان الایلاء « طلاق اقسام » ، فان الله يتطلب من المؤلم ان يستخد من امرأته موقفاً ييناً :

(أ) يحيى بيته ويعود الى حياته الروحية (عد ان يكفر عن بيته) .

(ب) تنتظر اربعة اشهر هرية ثم يوقع الطلاق .

فإن مرت الاشهر الاربعة ولم يطلق الزوج روحته وقع الطلاق من لقاء عصمه واستعادت الروحة حريتها في الزواج معايضة عند الحقيقة . أما عند التسافعية والتسيعة فان التعرير يحتاج الى القاصي . والطلاق بالایلاء طلاق بائن بيونة صغرى .

والابلاء عند الاسماعيلية كالطلاق يحب ان يوقعه الرجل في طهر لم يمس امرأته فيه <sup>(٣)</sup> .

## الاظهار

الاظهار قريب من الایلاء ولكنه اشد منه . وهو ايضاً عادةً جاهلية . ويكون الاظهار بان يخاطب الرجل روجته فيقول لها : « انت على كطهر امي — او انت كامي — انت كاختي » وسوى ذلك مما يدل على انه بوى ألا يقرها . والاظهار كالایلاء طلاق بائن بيونة صغرى . ولكن اذا احب المظاهر ان يعود الى مساكنه روحته فإنه تحب عليه كفاره الظهار .

(١) رححوا الى حياتهم الروحية العادلة قبل انتهاء الاشهر الاربعة .

(٢) 7yabji 231 /

وكفارة الظهار يجب ان تخرج ( تنفذ ) قبل ان يعود المظاهر إلى قربان زوجته، والكفارة تكون في الأفضلية على الترتيب التالي :

اولاً — تحرير رقبة<sup>١</sup> ( عتق عبد رقيق ) .

ثانياً — فان لم يستطع تحرير رقبة لقمه فيجب ان يصوم شهرين متتابعين لا يُنقطع في اثنائهما ابداً لا اختياراً ولا اضطراراً في سفر او مرض<sup>(١)</sup> . ولا تجوز له مجامعة امرأة التي ظهر منها في اثناء هذين الشهرين، ولا مجامعة غيرها من نسائه الا في استثناءات شاذة نادرة عددها الفقهاء.

ثالثاً — فان كان عاجزاً عن احتمال الصيام وجب عليه إطعام ستين مسكيناً ( وقة واحدة ) .

وفي ما يلي الآياتان الكريمتان تجمعان احكام الظهار من مطلع سورة المجادلة :

«الذين يظاهرون منكم من نسائهم ، ما هن امها لهم . إن أمها لهم إلا اللائي ولدَنهم . وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً . وإن الله لغفور . والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا<sup>(٢)</sup> فتحرير رقبة من قبل ان يتماساً . ذلک توعظون به . والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماساً . فلن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . ذلك لئيموا بالله ورسوله ، وتلك حدود الله ، وللكافرين عذاب أليم<sup>(٣)</sup> ». فإذا طرحت التفويض قد تشرط المرأة في عقد زواجهما ان يكون « امرها بيدها ». فإذا وافق الزوج على ذلك اصبح للزوجة حق طلب الطلاق وتنفيذها . وهذا الطلاق يسمى طلاق التفويض .

الخلع ( بضم الخاء ) والمبارأة هما طلاق بالتراضي . فإذا طلبت المرأة ذلك سُجّي<sup>(٤)</sup> خلعاً ، وإذا اتفق عليه الزوجان سمى مبارأة<sup>(٥)</sup> .

ان الحكمة من هذا النوع من الطلاق خوف الشارع من ان تكون حياة الاسرة شقيقة

(١) فإذا أصر يوماً - ولو في اليوم الثامن والثمانين مثلاً . فإنه يعود فيصوم ستين يوماً موالياً من حديد .

(٢) المقصود : يريدون أن يعودوا إلى الحياة الزوجية أو « يعودون عما قالوا »

(٣) Tyabji 232

بالنزاع بين الزوجين . ولذلك قال القرآن الكريم : « وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا ، إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا . إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَبِيرًا » <sup>(١)</sup> . ولكن بما ان الشرع قد عد هذا النوع من الطلاق في مصلحة المرأة فقد فرض عليها « غرماً مالياً » تفتدي به نفسها من الرجل الذي يملك في الاصول « عقدة النكاح وايقاع الطلاق ». هذا الغرم يمكن ان يكون دفعاً مبلغ من المال للرجل او التنازل عن حقوق هي في الاصول للمرأة . قال الله تعالى : فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » <sup>(٣)</sup> .

ويمكن ان تخلي المرأة نفسها من الرجل لقاء مبلغ من المال تدفعه اليه ثم تبقى حقوقها في المهر والنفقة واجرة الحضانة كما هي في الطلاق العادي . وكذلك يمكن ان تتنازل المرأة عن حقوقها في المهر والنفقة وأجرة الحضانة ثم تدفع للرجل مبلغاً جديداً . ولكن ذلك كله راجع الى تراضي الزوجين ولافائدة من بسط خلافات المذاهب في ذلك <sup>(٤)</sup> . على ان الأسماعيلية قالوا نان مبلغ الاقتداء في الخلع يكون اكبر وفي المبارأة اقل<sup>٥</sup> . وليس للمعتدة من الخام  
نفقة <sup>(٦)</sup> .

ويعد الخلع والمبارأة عند الاحناف والاسماعيلية طلقة واحدة بائنة ، اما الشافعية فلهم خلافهم في متى يكون رجعياً او بائنة <sup>(٧)</sup> . والمشهور عند الشيعة الامامية ان الخلع طلاق بائنة يتعلق بالزوج وحده . اما المرأة فلها ان ترجع عن الخلع في اثناء العدة وان تطلب استرداد مبلغ الخلع . فاذا فعلت ذلك كان للرجل ان يقبل المراجعة او ان يرفضها <sup>(٨)</sup> .

(١) سورة النساء (٤ : ٣٤ او ٣٥) .

(٢) ان لا يسرا عوج ماشرعه الله .

(٣) البقرة (٢ : ٢٢٩) .

(٤) الفقه على المذاهب الاربعة ٤ : ٤٠٦ وما بعدها ، راجع ٣٩٨ وما بعدها .

(٥) Tyabji 232-3, n 13,23 4

(٦) راجع الفقه على المذاهب الاربعة ٤ : ٣٩٧ ، ٣٩٣ .

(٧) المصطلح الشرعي ، ص ٧٩ - ٧٨ ، Tyabji 233-4

ويجب عند الشيعة الامامية ليضًا ، ان يوقع الرجل الخلع على امرأته امام شاهدين ، وان يوقعه في طهر لم يمسها فيه <sup>(١)</sup> . ويرى الاحناف ان الخلع يقع بالاكراه وفي حالة السكر ، اذا كان الرجل قد سكر مختاراً ثم اوقع الخلع . اما الشافعية والشيعة الامامية فلا يرون ذلك <sup>(٢)</sup> .

والخلع والمبارة عموماً طلاق بائن بينونة صغرى ، ويقع في حال الصحة والمرض . ومن امثلة المبارة ما يلي <sup>(٣)</sup> :

« إذا قال الرجل لامرأته : بارأتك على عشرين جنيهاً قبلت وقع الطلاق بائناً ووجب عليها ان تدفع له العشرين جنيهاً وسقط مهرها المؤجل . اما اذا لم يذكر البدل ، بل قال لها : بارأتك . قالت : قبلت ! وقع الطلاق بائناً وسقط حقها في المهر المؤجل ونحوه (القسمباقي من المهر المعجل — النفقة الملاصبة المستحقة — النفقة المقبولة — الكسوة ، إلا اجرة الحضانة فأنها لا تسقط ) ، من غير ان يتوجب عليها مبلغ ندفي ندفعه له . ومثل ذلك اذا قالت هي له : بارثني . فقال : ابرأتك » .

#### اللعناء

اللعن هو اتهام الزوج روجته بالزنا تم استنزال اللعنة على نفسه ( امام القاصي ) اذا كان كاذباً . وقد من فضيل الكلام على اللعن في فصل النشوذ والفساد . وللعن يقود حتى الى التفرق بين الزوجين . والفرق باللعن ، ويسمى الفسخ ايضاً ، باتٌ عا حل بائن بينونةً كبرى ، ولكن لا حدًّ ( عقاب ، رجم ) على الزوجة فيه ، إلا اذا اعترفت .

(١) 233 Tyabji وانفرد المالكية من اهل السنة بوجوب ايقاع الخلع في طهر لم يحر فيه مساس ، ( الفقه على المذاهب الاربعة ٤ : ٣٩٣ ) وهذا ملا ريب اصول .

(٢) راجع الفقه على المذاهب الاربعة ٤ : ٣٩٤ وما بعدها ، 238 Tyabji

(٣) الفقه على المذاهب الاربعة ٤ : ٣٩٠ .

الفسخ

الفسخ تفريق القاضي بين الزوجين لأسباب مادية او اجتماعية او نفسانية . من هذه الاسباب : غيبة الرجل غيبة مقطعة — السجن الطويل او المؤبد — وجود الزوج في مكان خطر على الحياة — عجزه او امتناعه عن الانفاق — المرض المزمن واليعنة — العجز عن الاتيان — عدم رضا القاصر اذا بلغ رشدته — الردة — الزواج انباطل او الفاسد ( قبل زوال سبب الفساد ) . وقد مر تفصيل ذلك كله في مناقشة اسباب الطلاق ( ص ١٤٤ وما بعدها ) . ويكون الفسخ بعد اللعان ايضاً .

## **\* خطوات الطلاق الصحيحة \***



للرجل الحق - من الناحية الفقهية - ان يطلق امرأته متى شاء بالقيود المفروضة من مهر وعدة ونفقة وما الى ذلك . ولكن الذي يتأمل الشرع وما قصد النزع يعلم يقينا ان منت خطوات مستحسنة اجتماعيا واخلاقيا وديانة وقانونا ايضاً . ان على الزوجين ان ياجآ مرارا الى التفاهم والى الاصلاح قبل ان سرقا بالطلاق .

\*

يظن جهل المسلمين ان الزوج اذا اوقع لفظ الطلاق على امرأته في ساعة من همار او ليل طافت منه وانقطعت صيتها له . والحقيقة ان القيود على الطلاق تدبدة جداً ، اشد من القيود التي على الزواج . ثم ان « عملية الطلاق » لا يمكن ان تتم في اقل من خمسة اشهر او ستة . وفي هذه الاناء ينفتح الطريق الى فاهم بين الزوجين ويمكن ان يعمل الحب ومصلحة الاسرة والالفة علي إزالة النفور . ولا ريب في ان قصد السرع من بطويل الامد ، الذي يمتد من بدء النفور بين الزوجين الى وقوع التفريق البات بينهما ، هو الحيلولة دون الطلاق ما أمكن .

وفي ما يلي الخطواتُ التي يجب ان يتبعها الرجل اذا اراد تطليق زوجه مع العيود والشروط التي ترافق تلك الخطوات .

١ - اذا بدأ نفور بين الزوجين وجب عليهما انه يتناهيا فيما ينصرفوا ولو ضحى كل واحد منهما شيئاً من حقه. ان على الزوجين ان يتصالحا وان يحسن الزوج خاصة عشرة زوجته: « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما انه يصلحا ، والصلح خيرٌ (أي افضل من الشقاق او الطلاق) وأحضرت الانفس الشُّجَعَ<sup>(١)</sup>. وإن تحسنوا (ايها الرجال عشرة نسائكم) وتنقوا (تخافوا الله فلا تظلموا نساءكم) فان الله كان بما تعلمون . خيراً. (٤ : ١٢٨) .

٢ - فإذا اتقلب النفور . تقابلا وغضبا وجب له ترك المرأة وكيد محرما لها مفوضا منها بالاختلاع<sup>(٢)</sup> ، وانه بترك الرجل وكيد من اقر بائه مفوضا منه بقبول الطلاق والتعويض عليه . ثم يجتمع الوكيلان بالزوجين ويعاودون ازاله النفور وردع الظالم عن ظلمه . فان استحال التوفيق حكماً بان التغريق بين الزوجين اصبح ضرورياً . قال تعالى (٤ : ٣٥) : « وإن خفتم شقاق بينها فابعثوا حكماً من اهلها ، إن يربدأ إصلاحاً يوفق الله بينهما ...». فإذا لم يكن بد من التغريق قاتب الزوج الخطوات التالية :

٣ - ترك الرجل قربان امرأة شرعاً كاملاً حتى تحيض ثم تطهر . فإذا طهرت طهراً جديداً امتنع عن مساسها فيه ثم اوقع عليها الطلاق.اما اذا اوقع الرجل الطلاق على امرأته وهي حائض او نفاس او في طهر قد مسها فيه فالطلاق فاسد ولا قيمة له . ويحسن ان يوقع الرجل الطلاق ( اذا صحت شروطه ) امام القاضي وان يشهد على ذلك رجلاً عدلاً من المسلمين ( والشيعة والدروز يوجبون الاشهاد على الطلاق ) .

(١) حلت العوس على السع : فليس من السهل على الرجل وعلى المرأة ان يتفرقا وان يضحا عيوبها وسعادتها ويختملا الحرمان من اولادها وما لها ( اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته او اذا ارادت المرأة ان يلعن زوجها ) .

(٢) راجع الكلام على الخمع .

اما الصغيرة التي لم يبدأ حيضها ، واما المرأة التي عقد الرجل عليها ولكن لم يدخل بها ، او التي بلغت سن اليأس من الحيض ، او التي انقطع الحيض عنها لمرضٍ ، او كانت لا تحيض اصلاً ، فيمكن ان يوقم الزوج عليها الطلاق في كل وقت .

— بعد امه يوقع الزوج الطلاق بغير الزوجة عصمتها<sup>(١)</sup> :

(أ) تكث المطلقة ثلاثة قروء (ثلاثة أشهر قرية) لا يراها في أثناء ذلك رجل أجنبي  
غير محروم لها ولا زوجها.

(ب) تسكن المطلقة في اثناء عدتها في بيت زوجها او في بيت يعينه لها زوجها، ثم لا تغادره الا لضرورة قصوى كالحاجة الى هدمه او لشدة خطر فيه او قربه ( وعلى زوجها ان يسعى ليوصل اليها ما تحتاج اليه بواسطة محرم لها او امرأة ) . ويمكن ان تخرج المطلقة من بيت عدتها باذن زوجها .

(م) نفقة المطلقة في اثناء عدتها على زوجها ينفق عليها بقدر استطاعته .

(د) اذا نظر <sup>(٢)</sup> الرجل امرأته في انتهاء عدتها من طلاق رجعي بطل الطلاق الذي اوقعه عليها وعادت حالتها الى ما كانت عليه قبل إيقاع ذلك الطلاق (وكذلك طبعاً اذا قبلها او مسها او لمسها).

اما اذا هي غادرت بيت عدها بغیر اذن زوجها او لغير ضرورة توجب ذلك او إذا انت بفاحشة مبينة ، فان الطلاق لا يبطل ولكن يحق للرجل عند ذلك ان يخرجها من بيت عدها وان يقطع عنها النفقة تم لا يكون مسؤولا عن حمل ظهر في بيتها في مدة توجب شكاً .

(أه) إذا اختار الرجل أن يرد أمرأته في اثناء عدتها من طلاق رجعي حق له ذلك

غير عقد مستائف ولا مهر حديد ، ولكن هذا الطلاق بعد واحداً من المرات الثلاث .

(١) راحم مصل العدة -

(٢) في الصلاة البائنة بعنوان صغرى (الاحكام الشرعية ، المادة ٤٢٦) .

(و) اذا تمت عدة المرأة طلاقاً ففيحسن على الرجل ان يشهد على طلاقها<sup>(١)</sup> رجلاً ثم يدفع اليها الموجل من مهرها فتتصرف في حال سبيلها (إلا اذا كانت حبلى فان عدتها تنتد حتى تضع حملها).

(ز) اذا اتت المطلقة في اثناء عدتها بناحشة مبيضة رُجعت.

(ع) إذا كان مع المطلقة ولد رضيع وجب على مطلقها ان يدفع ملأ اجرة على إرضاع ذلك الولد.

وكل هذا الذي ورد مشرحاً في الخطوة الرابعة بيّن في قول الله تعالى في سورة الطلاق (٦٥:٢٠،٤٦،٦٧) :

« يا ايها النبي ، اذا طلقتم النساء فطليقوهن لعدّهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا ان يأتين نفاحشة مبيضة . ونلك حدود الله . ومن يتعدّ حدود الله فقد طلم نفسه . لا تدرى لعل الله محدث بعد ذلك أمراً . فإذا بلغن أحدهن فأمسكوهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف ، وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ... واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم في عدّهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يحصلن . وأولات الاحوال أجلهن ان يصنعن حملهن ... أمسكوهن من حيث سكتن من وجذركم ، ولا تضاروهن لنصيّقوا عليهم . وان كن أولات حمل فاقروا عليهم حتى يصنعن حملهن . فان أرضعن لكم فاتوهن احورهن وائسروا بننكم بمعرف . وان تعاسرتم فسترضع له أخرى . ليتفق ذو سمة من سمعته ، ومن فدر عليه ررقه فلينتفق مما آتاه الله ، لا كلف الله نفساً الا وسعها ... » .

إلى هذا الحين وهي انتهاء آخر يوم من عدة المطلقة طلاقاً رجعياً تظل مطلقة

(١) في سورة الطلاق « ... فامسکوهن بمعرف او فارقوهن بمعرف وآشهدوا دوي عدل منكم ... » قال الشعرا الشهاد يعود الى اقرب الحماين « او فارقوهن بمعرف » ، وهذا دليل على الشهاد على الطلاق وقال اهل السنة : الشهاد يعود الى أولى الجملتين بالتقديم : « فامسکوهن بمعرف » وهذا دليل على وقوف الشهاد على الامساك ( اي الرواح ) .

على عصمة زوجها ، حتى لو ان زوجه توفي في اليوم الاخير من عدتها فانها ترث منه . وكذلك  
إذا ماتت هي أيضاً قبل انتهاء عدتها فانه يرثها .

٥- فاز اتفاقاً بـ عدد المطلقة عماماً وجب على زوجها:

(أ) انه يدفع المرء المؤجل اذا كان قد دخل بها ( ويعتبر الرجل داخلا في المرأة<sup>(1)</sup> إذا واقعها او ات معها تحت سقف واحد او إذا خلا بها في مكان يوجب الشبهة — امكان الوطء — ولو لم يطأها فعلا. ولو انه كان عنينا ثم خلا بها خلوة صحيحة فإنه يعد كأنه قد وطئها ويحق لها عليه مهرها المسمى كله عند الطلاق ) .

واما إذا لم يكن قد دخل بها فيجب ان يدفع لها نصف مهرها المُسْتَحْلِفُ<sup>(٢)</sup>. ولكن يحسن بالرجل التبليغ ان يؤدي لطلقته مهرها المسمى كاملاً ، سواءً ادخل بها ام لم يدخل بها. قال الله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل ان تنسوهن وقد فرضتم لهن فريضة (مهرأً) ختصف (فلهن نصف) ما فرضتم . إلا ان يعفون (يتنازلن عن المهر ويتركنه) أو يغفوا الذي يده عقدة النكاح ( اي الرجل فيؤدي المهر المسمى كاملاً) . وان تعفوا ( ايها الرجال وتؤدوا المهر المسمى كاملاً) اقرب للتقوى. ولا تَنْسَوْا الفضل بينكم ( اي ان يفضل بعضكم على بعض) ان الله بما تعلمون بصير » (٢ القراءة : ٢٣٧).

(ب) نعتبر الرجل امرأة المطلقة.

تُمْتعِي المطلقة ، كما يفهم من القرآن الكريم ، نوعان : حق المرأة التي لم يسم الرجل لها مهراً ، ثم تفضّل من الرجل على أمرأته المطلقة ولو كان لها مهر .

فالحالة الأولى تنشأ حينما يخطب الرجل امرأة « ويكتب كتابه » من غير أن يسمى لها مهراً . ثم يتتفق ان يطلقها قبل ان يدخل بها . فلهذه المرأة « حق » يمتلك يوم مقام المهر ،

(١) لفتها حلقات في معنى الدحول بالمرأة ليس موصم تفصيلها هنا .

(٢) إذا سُيّر الرحل لامرأة عد العقد مهرًا قدره مائة درهم ثم طلقها قبل أن يدفع لها نصف ذلك المهر (حسين درهماً) . فإذا انفق أبه دفع لها عشرين درهماً مقدماً فعليه أن يدفع لها ثلاثين أخرى . أما إذا كان قد دفع لها سبعين درهماً ، فله أن يسترد عشرين منها .

يحب على الرجل ان يؤديه . وشاهد ذلك من القرآن الكريم آياتان ، فالآية الأولى في سورة البقرة (٢ : ٢٤٦) : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِصَةً »<sup>(١)</sup> . وَمَتَّعُوهُنَّ<sup>(٢)</sup> ، على الموضع قدره وعلى المفترض قدره مثاعاً بالمعروف حقاً على الحسينين » . وأما الآية الثانية فهي في سورة الأحزاب (٣٣ : ٤٩) : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، إِذَا نَكِحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ إِنْ تَمَسُّوهُنَّ فَالَّذِكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُوهُنَّ فَتَمْسُوهُنَّ<sup>(٣)</sup> وَسَرَّخُوهُنَّ سَرَاحاً جَيِلاً ».

وتكون هذه النعنة نان يكسو الرجل امرأه المطلقة ( التي لم يكن قد سمي لها مهراً حين العقد ) كسوة تليق بمقامه الاجتماعي ( على قدر اسطاعته ومقدار نسله ) ويحور انت مدفع الرجل لامرأته مالاً بدل تمتيعها بالكسوة .

ولكن هنالك نوعاً آخر من التسع يحسن بالرجل ان يقوم به نحو امرأه المطلقة عموماً ، سواء كان قد دخل بها او لم يدخل وسواء كان قد سمي لها مهراً ام لم يسم<sup>(٤)</sup> ، ذلك لكي يستيقن الزوجان - والمرأة حصوصاً - عند فصم عرب الزواج ايهما لم يصبحا عدوين بل ان ثمنت اسباباً معقولة أدت الى افصالهما بالطلاق . وهذا ايضاً يَبَيَّن في القرآن الكريم . قال الله تعالى في سورة البقرة ( ٢ : ٢٤١ - ٢٤٢ ) : « وَلِمُطْلَقَاتِ مِنْعَ الْمَعْرُوفِ حَقَّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ . كَذَلِكَ نُذِّكُكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ ». وأما الآية الثانية فهي في سورة الأحزاب ( ٣٣ : ٢٨ ) : « يَا أَيُّهَا الَّذِيْ قُلْ لَازْوَاحْكَ إِنْ كُنْ تَرَدِّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِيَّنَهَا فَعَالَيْنَ امْتَعْكُنْ وَأَسْرَحْكُنْ سَرَاحاً جَيِلاً » .

(ج) سُكِّ الرِّهَبِيَا وَالْأُشْيَا ، التي ظهرت قد اشتراكها زوجته قبل الطهور (قبل العقد وبعده) بالعامه بغير تمنها . قال الله تعالى في سورة النساء ( ٤ : ٢١ - ٢٠ ) : « وَإِنْ أَرْدَتُمُ اسْبِدَالَ رِوْجَ مَكَانَ زَوْجَ وَآتِيْمَ إِحْدَاهُنَّ ( التي تركتهما ) قِطْرَاراً ( اي مالاً كثيراً ) فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ

(١) او لم تفرضوا لها مهراً ، اي تسموه عد العقد .

(٢) ولكن متواهن .

(٣) راجع الدقه على المذاهب الاربعة : ١٧ : ١٨٠ - ١٨١ .

شيئاً . أتأخذونه بہتناً وإنما مبيعاً؟ وكيف نأخذونه وقد افضى بعضكم إلى بعض ( مالزواج )  
واخذن منكم ميشاقاً غليظاً؟»

وبعض الفقهاء يرى أن هذه الآية الكريمة تتعلق بالمهر . ولكن الفقهاء قد اختلفوا في المهر وفي ما يضم : ا هو الصداق المسمى فقط عند العقد امام الناس ، او هو الصداق للسمى مع المدايا التي يقدمها الرجل عادة الى امرأته قبل العقد وبعد العقد ، سراً وعلانية؟ وما دام الله تعالى قد امر الرجال إذا ارادوا بطلاق النساء ان يسرحونهن تسريحًا جميلاً او معروفاً او باحسان <sup>(١)</sup> فلا يجوز ان تغافل المطلقات باسترداد المدايا التي اهديتها اليهن ، لا سيما القرآن يقول : «ولا يحُلُّ لكم ان تأخذوا ما آتتكموهن شيئاً» ( ٢٢٩ : ٢ ) ، او «وأنتم إحداهن قطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً» ( ٤ : ٢٠ ) .

من اجل ذلك يحسن بالرجل التسليم الا نزع امرأته المطلقة اشياءها ، ولو كان هو الذي اهدتها اليها .

(د) والتسريح الجميل ، او السريح بالمعروف ، او السريح باسمه سمح من ايضا معنى «تسريح المعاور القانونية» . فليس من الحق ان يلحاً الرجل الذي يريد بطلاق امرأته ( ما دام هو الذي يملك كلمة الطلاق ) الى مضائق امرأته حتى يضطرها الى التنازل له عن بعض حقوقها عنده او الى استراء حرينها منه مان تدفع له اموالاً يرصاها . وليس له ايضا ان «يقهرها» ببطول المعاملات القانونية .

و بعد ، فقد تكون الطلاق حيراً للزوجين كليهما من الناحية العقiseة فيزوج كل واحد منها شخصاً اكتر موافقة له . ثم يحب الا تندفع الفرق بين الزوجين ( اذا صحت اسباب التفريق ظنآً مينا او عذرآً مان احد هما يعيجز عن إعالة نفسه . قال الله تعالى ( ١٣٠٤ : ٤ ) : « وإن ينفرقا عن الله كلاً من فضله ، وكان الله واسعاً حكيمـاً » .

(١) القرآن الكريم في سورة اسرة ٤ ٢٢٩ - ٢٣١ ثم في سورة الاحزان ٣٣ - ٢١ - ٩٠ .

المراجعة الأولى

كل هذه الخطوات التي مرت تؤلف «المرة الأولى للطلاق» ، سواء أكان الزوج قد سار في هذه الخطوات إلى آخرها حتى طافت منه زوجته ، أم كان قد راجعها قبل انتهاء عدتها .

وإذا أرادت المرأة بعد طلاقها أن تعود إلى زوجها فليس لأهلها أن يمنعوها ، قال الله تعالى (البقرة : ٢٣٢) : « وإذا طلقن النساء فبلغن أجذهن (آمن عن عدتهن) فلا تهضوهن (فلا تمنعوهن ، يا أولياءهن) أن ينكحن أزواجهن (أن يرجعن إليهم) إذا تراضوا بينهم بالمعروف . ذلك يُوشّط به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . ذلكم أزكي لكم وأطهر <sup>(١)</sup> . والله يعلم واتم لا تعلمون » . فلتنتبهم النظر في هذه الحكمة فانتا اذا منعنا الزوجين من ان يجتمعوا بالزواج ثانية لم نأمن ان يجتمعوا بغير زواج او ان تفسد سيرتهم للیأس الذي يدخل على نفوسهما من جور اهلها وتعنتهم <sup>٢</sup> .

على ان ذلك يكون بعقد مسأتف ومهرب جديد .

ويجوز للزوجين ان يفترقا مرة ثانية بالطلاق ، على ان يسيرا في الخطوات التي سارا فيها للمرة الأولى .

المراجعة الثانية والأخيرة

ويجوز للزوجين ان يتراجعا بعد الطلاق المرة الثانية . ولكن لا يجوز ان يتراجعا مرة ثالثة الا في الحال التالية :

(١) اذا رجعت المرأة الى زوجهاقطع كلام الناس فيها ، وانتفت كل ديبة يمكن ان يقولها الناس عليها . والناس يقولون عادة عن المرأة لا عن الرجل . فمن مصلحة اهل المرأة اذن ان يرضوا برجوع المرأة الى زوجها قطعاً للالسنة عن ان قد الى اعراضهم .

اذا انفق ان تزوجت المطلقة ثلاث مرات رجلا آخر باختيارها ورضاها ، تم اتفق ان افترقا ايضاً باختيارها ورضاها وعلى منهج عادي طبيعي غير متكلف ، مع وفاء العدة ، جاز للمرأة ان ترجع الى زوجها الاول <sup>(١)</sup> .

\*

وبعد الزواج الثاني (على الوجه المبسوط آنفًا) يعود الزوجان كأنهما جدبدان ، من الناحية الشرعية ، يملكان الطلاق ثلاث مرات من جديد .

### موجز النتائج الشرعية للطلاق

حيثما يقع الرجل الطلاق على امرأته تترتب عليها واجبات وتدنّى لها حقوق :

- ١° — تعود الزوجة أجنبية لا يجوز لها مجالسة من كان زوجها ولا إداء زيتها له .
- ٢° — نظر بعض موانع الزواج التي حدثت بزواجه قاعدة فلا يجوز لزوجها الاول ان يتزوج مثلاً منها أو ابنتها من زوج جديد .
- ٣° — اذا وقع الطلاق على المرأة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد ثلاثة قروء قبل ان تستعيد حريتها وتستطيع الزواج ثانية . واذا كانت حبل فعدتها حتى تضع حملها .
- ٤° — يوجب على الرجل نفقة العدة ونفقة الحضانة اذا كان لها ولد <sup>(٢)</sup> .
- ٥° — اذا مات احدها قبل انتهاء العدة ، فان الذي منها يرث الذي مات ، ما لم يكن الطلاق يائناً بينونة كبرى (للمرة الثالثة او بعد الملاعنة) او بينونة صغرى (من ايلاء او ظهار) فان حق النوارث يبطل من ساعة ايقاع الطلاق .
- ٦° — تستحق المرأة الطلاق المدخول بها شرعاً المهر المؤجل كله فوراً، الا اذا ذكر في العقد انه يدفع اقساطاً . اما غير المدخل بها شرعاً فتستحق نصف المهر المسمى ولا عدة لها (ويحسن ان تعطى المهر كاملاً) . ويحسن ايضاً تعيتها .

(١) راجح قول الله تعالى: «الطلاق مرتان . . .» سورة البقرة ٢٢٩ - ١٣٠ (صفحة ٤٣ من هذا الفصل) .

(٢) راجح صل العدة وصل الحضانة .

«١١»

## العِدَّةُ

العِدَّةُ هي المدةُ التي يُحبَّ على المرأة المسلمة، وعلى المرأة الكتابية ذات البُعْلِ المُسْلِمِ —  
إذا كان مدخولًاً بها — ان تُقضِيَها قبل ان يُحوزَ لها الزواج مرة ثانية شرعاً . وتحبَّ العِدَّةُ في  
احدى حالين : بعد الطلاق وبعد وفاة الزوج .

### عدة الطلاق

رأينا من اركان الطلاق الصحيح <sup>(١)</sup> ان يطلق الرجل زوجه في طهر لم يمسها فيه ،  
فتكون عدة الطلاق ثلاثة قروء ، اي نحو ثلاثة اشهر قربة <sup>(٢)</sup> . فإذا سين في انتهاء العدة ان  
المطلقة كانت حاملاً امتدت عدتها حتى يضع حملها <sup>(٣)</sup> . وتبدأ العدة من وقت الافرار بالطلاق  
او من وقت اعلانه لا من وقت ايقاعه .

وإذا كانت المطلقة صغيرة السن لم تُحصَّ بعد او كانت آيسة من المحيض فعدتها ثلاثة  
أشهر قرية ، قال الله تعالى <sup>(٤)</sup> : « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ، إن ارتبتم ،  
فعدهن ثلاثة أشهر واللائي لم يخضن » . ولا أدرى كيف اجهد قهاء الشيعة الإمامية حتى  
قالت جمهورهم من المقدمين وقال جميع المؤاخرين منهم : « لا يلزم العدة على اليأس » <sup>(٥)</sup> .  
اما التي لم يدخل الروح بها او لم يدخل بها فلا عدة عليها البتة ولا بعقة لها ولا إرث ، قال تعالى في

(١) راجع خطوات الطلاق في ، س. الطلاق ، ص ١٤٢ ، ١٥٢ اذا اعتبرنا القرؤ طهراً ( اي المدة التي تفيفها المرأة ظاهرة في كل شهر ) او حسناً كانت القرؤ الثلاثة اقل من ثلاثة اشهر قرية كما في القاموس .

(٢) راجع ٢ القراءة : ٠٢٨

(٣) يشتد بغير من الائمه فلا يرون ان العدة تنتهي بالاسقاط ولا يوصي الحمل قبل ثلاثة اشهر من مراق الروح .  
فإذا طلق الرجل امرأته ، او مات عها وهي حلى في شهرها الثامن مثلاً ، فان عدتها في رأيهما يحب ان تنتهي  
شهرآً قبل الوصع وشهرين او ثلاثة اشهر وعشرين يوماً عده .

(٤) سورة الطلاق ( ٦٥ : ٤ ) .

(٥) الحصول الشرعي : المادة ١٥٠ ، ١٣٦ Tyaabji

سورة الأحزاب : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مِمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ إِنْ تَمْسِهُنَّ فَاللَّكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْدُونَهَا ، فَمَتَعْوِهْنَ وَسَرَحُوهْنَ سَرَاحًا جَيِّلًا » (٤٩: ٣٣) ولكن إذا كان الرجل قد سمي لها مهرًا فيجب أن تعطى نصف المهر ، جاء في سورة البقرة : « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ إِنْ تَمْسِهُنَّ ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ، فَفَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ... » (٢٣٧: ٢). وتتفقى المطلقة عدتها في بيت زوجها أو حيث يريد هو أن تسكن . وهي لا تخرج من بيت عدتها إلا باذن زوجها ولا يذهب إلا إلى حيث يريد هو . وقد يضطر المطلقة إلى الخروج لسبب قاهر كأن بدو حاجة ملحّة إلى هدم البيت الذي نسكه أو يسأله خطر في ذلك البيت أو قربه فغادره حيثذاك إلى أقرب بيت ممكن .

#### عدة زوجة المتعة :

وتعد زوجة المتعة (في مذهب الشيعة الإمامية) بعد انتهاء إمداد المتعة أو بعدها فاتحة زوجها في المتعة كما نعتَدُ الزوجة في النكاح الدائم سواءً سواءً .

#### عدة الوفاة

تحتفل عدة الوفاة من عدة الطلاق . إن عدة الوفاة أطول .

رأينا في خطوات الطلاق أن الرجل يجب أن يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه ، فإذا طلقها اعتدت ثلاثة قروء (أشهر قربة) . ومعنى هذا أن المرأة المطلقة تمكث فعلاً أربعه أشهر لا يقربها زوجها .

ولكن حال الموف غير حال المطلق ، فقد ينفق أن يكون المتوف قد واقع زوجه قبل موته بساعة أو يوم أو ينحو ذلك . لهذا يجب أن نضم إلى العدة بعد الوفاة نحو أربعين يوماً (ولو كان الزوج مريضاً أو عتيقاً أو كان قد مات قبل أن يدخل بأمرأته) . ومن هنا تأتي الزيادة في عدة الوفاة . قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا ( فعل زوجاتهم ان ) يَتَرَبَّصُنَ ( يسْتَظِرُنَ ) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَسْرًا . فَادَّعُوْنَ أَجْلَهُنَّ ( اقضت عدتهن هذه ) فَلَا

جناحَ عليهنَ في مَا فعلنَ في أَنفُسهنَ بالمعروفِ (فِرْزُوجَنَ). وَاللَّهُ بِمَا تَعْلَمُونَ خَيْرٌ» (٢٣٤:٢).

فَعَدَةُ الْمَتَوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا اذْنُ ارْبَعَةِ اشْهُرٍ فَرِيقَةٌ وَعَشْرَةُ ايَامٍ او نَحْوُ مائَةٍ وَعِصْمَانِيَّةٍ وَعِشْرَينِ يَوْمًا.

### موت الزوج في اثناء عدة الطهور

إِذَا اتفقَ أَنْ اسْرَأَةً كَانَتْ تَقْضِي عَدَةَ طَهُورِهِ رَجُلِي سَمِّ اتفقَ أَنْ تَوْفَى زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَمْ عَدَتْهَا فَإِنْ عَدَتْهَا تَرْبِدْ حِبْنَشْدَ شَهْرًا وَعَشْرَةَ ايَامٍ ، اِي اَنْهَا تَمْ عَدَةُ وَفَاتَةٍ (ارْبَعَةِ اشْهُرٍ فَرِيقَةٌ وَعِشْرَةُ ايَامٍ) .

اِما فِي الطَّهُورِ الْبَائِسِ (لِلْمَرْأَةِ الثَّالِثَةِ او فِي طَلاقِ الْظَّهَارِ وَاللَّعَانِ) فَالْمَرْأَةُ نَعْتَدُ عَدَةَ طَلاقٍ فَقْطًا وَلَوْ مَاتَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَمْ عَدَتْهَا) .

وَالْمَرْأَةُ الَّتِي يَتَوْفَى زَوْجُهَا يَجِبُ أَنْهَا تَقْضِي عَدَةَ وَفَاتَةً (نَحْوُ مائَةٍ وَعِصْمَانِيَّةٍ وَعِشْرَينِ يَوْمًا) وَلَوْ لَمْ يَكُنْ زَوْجُهَا قَدْ دَهَلْ بِهَا .

### حكمة العدة وأدابها

(أ) جعل الاسلام «قضاء العدة» في بيت الزوج لأن ذلك قد يقود الى ان يتصالح الزوجان فـل انتهاء العدة (في الطلاق الرجعي او في الطلاق البائن بينونة صغرى) . وتلك حكمـة اجتماعية.

(ب) قد تكون الزوجة حلى فـتـجب على الرجل من اجل ذلك واجبات مادية ومعنوية جديدة من نفقة وحضانة ورضاع وبنوة . لهذا يجب ان يكون تمت عـدة وان تنفذ تلك العـدة بدقة ، ذلك لأن قيود الزوجية لا تـرتفـع مع اـيقـاعـ الطـلاقـ الرـجـعيـ ، بل بعد اـنـتـهـاءـ العـدةـ . وـذلكـ حـكـمةـ قـانـونـيةـ .

(ـ) ان الطلاق والوفاة يـسيـئـانـ بلاـرـيبـ الىـ نـفـوسـ الاسـرـتينـ ، اـسـرـةـ الرـجـلـ وـاسـرـةـ المـرأـةـ . تـمـ انـ الزـواـجـ المـسـأـنـ عـاجـلاـ يـزـيدـ يـلـكـ اـسـاءـ عـمـعـاـ فيـ النـفـوسـ . فـيـجـبـ انـ يـنـتـظـرـ

الزوجان بعد الطلاق مدة كافية قبل ان يتزوجا من جديد كيلا يكون زواجهما السريع استفزازاً للعواطف ( وخصوصاً اذا نأخر زفاج احدها ) .

اما إذا مات احد الزوجين فعلى الزوج الحي ( رجلاً او امرأة ) ان يراعي عواطف الاسرة التي مات احدها ففيؤجل زواجه اكبر مدة ممكنة . وكذلك ليس من الضروري ان يكون الزواج الثاني كثير الضجة ولا كثير المظاهر الدالة على زبادة الابتهاج .

### الوعد بالزواج في اثناء العدة

ينفق ان تنفصل امرأة من زووجها بالطلاق ويكون لها هوى في رجل آخر او يكون لرجل آخر هوى فيها . ولقد اجاز الاسلام ان يشعر الرجل هذه المرأة ( بطريقة غير مباشرة ) باه يرد الزواج بها بعد انتهاء عدتها . كأن يصلها « اللميسح » منه على لسان امرأة او على لسان رجل محرم لها . ولكن لا يجوز له أن يعدها بالزواج ولا ان يعقد عليها عقداً مؤجلاً التنفيذ مثلاً<sup>(١)</sup> ولا أن يجتمع اليها<sup>(٢)</sup> . قال الله تعالى في سورة البقرة : « ولَا جناح عليكم في ما عرضتم به من خطبة<sup>(٣)</sup> النساء او أكنتم في افسركم ، علم الله انكم سند كروهن<sup>(٤)</sup> . ولكن لا نواعدوهن سراً الا ان تقولوا قولًا معروفاً<sup>(٥)</sup> . ولا تعزموا عفة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله<sup>(٦)</sup> ... » ( ٢ : ٢٣٥ ) .

ويجوز مثل ذلك في اثناء عدة الوفاة .

(١) العدة من مواعي الزواج ، والعقد في اثنائها ماسد

(٢) احتياع الرجل الاحي بالمرأة في اثناء عدتها حمسد للعدة ، ويعد في ناف الماحنة .

(٣) الخطبة تكسر الحاء .

(٤) اكستم ، اصوتكم سند كروهن : انه تأ هوى لكم فيهن بعد طلائهم وحسون ان يسفلكم احد الى حطبيهن .

(٥) السر : النكاح ، الرواح - لا تمدوا العتده بالرواح الا على الطريقة الترمعية المسوطة في الآية الكريمه .

(٦) لا تعقدوا العقد حتى تنتهي العدة .

## تصرف المريض

المقصود بالمرض في هذا الفصل « مرض الموت » .

المرض عادة يسلب الانسان قدرته وإرادته على تصریف الامور ، ثم يفقده شيئاً من الامل في الحياة فيجعله احياناً قليل المبالاة بما يصنع ، وخصوصاً اذا كان المرض مرض الموت .

اما مرض الموت خاصة فهو المرض الذي ينتهي فعلاً بموت المريض . ولقد ذهب الفقهاء في تعین مرض الموت مذاهب ، فقالوا : هو المرض الذي يغلب فيه على المريض الخوف من ال�لاك — هو الذي يجعل فيه المريض عن القيام بقضاء اعماله خارج البيت ، وأن اقعده المرض ثم لم يُبعده ( اي عاد الى النهوض من الفرات من غير ان يستطيع مبارحة البيت ) — وهو المرض الذي لا يُسقى منه المريض . واللموح من كل ما ذكروا ان « مرض الموت » هو المرض الذي يحمل المريض على الاعتقاد بأنه ميت منه في وقت غير بعيد » . من اجل ذلك منع الشرع « الشخص المريض مرض الموت » من التصرف كما ينصرف الاصحاء . ان تصرف المريض مرض الموت يمكن ان يكون ناتجاً عن احد الدوافع التالية :

(أ) فقدان سيطرة المريض على ارادته .

(ب) اضطرابه في الحكم على الامور والعجز عن تمييز الخطأ من الصواب .

(ج) فقدان الامل بالحياة وانهزاز هذه الفرصة لاعاظة الآخرين او النكالية بهم ( كتطليق الزوجة او حرمان الورثة من اليرث كله او بعضه ) .

وبدخل في باب مرض الموت القتال في الحرب والحكم بالاعدام والخوف من الغرق في السفينة ، لأن هذه الاحوال عادة تؤدي الى النتائج التي يؤدي اليها مرض الموت . ثم هنالك امراض بطول امدها ولكنها لا تنتهي ضرورة موت مسبب عنها هي مباشرة كالفالج والسل متلا . فما دامت حالة المرض اسوء يوماً بعد يوم فهو محدود انه مريض مرض الموت ،

فإذا استقرت حاله ( ولو لم تتحسن ) خرج من حكم مرض الموت . وألحق بعض الفقهاء  
الجبل بمرض الموت <sup>(١)</sup> .

\*

يرى المتقدمون من فقهاء الشيعة الامامية ان تصرفات المريض كتصرفات الصحيح  
سواء بسواء وبجميعها نافذة <sup>(٢)</sup> . اما المتأخرن منهم فقد قسموا هذه التصرفات قسمين : قسما  
يتناول النصرفات المعولة كالبيع والشراء والاجار بالبدل الحقيقي وكالاتفاق بلا اسراف او تبذير ،  
وهذه كلها جائزة . ثم هنالك قسم غير معقول من المريض ، كالمبة والابراء من الدين والبيع  
باقل من البديل الحقيقي . وهذه عدها المتأخرن غير جائزة ولكنها يمكن ان نعدمن الثالث ( الذي  
يمكن للإنسان ان يوصي به ) . اما ما زاد منها عن قيمة ثلث التركة فيتوقف امضاؤه  
على الورثة .

اما اهل السنة خاصة فمدوا جميع تصرفات المريض الاشائية ( الفولية ) من هبة ووقف  
وضمان ، ومن محاباة في الاجارة والاستئجار والبيع والشراء والمهرب <sup>(٣)</sup> موقفة . فإذا أبل المريض  
من مرصده بعَدَت ، وإن مات أمضيت من الثلث ( من الوصية بالثلث ) .

#### أثر المرض بالسين

يمكن الاقرار بالدين في اثناء مرض الموت مع القيود التالية :

١° - الاقرار بالدين للوارث ناطل عند اهل السنة ، إلا اذا كان المقرئ له أجنبياً عند  
الاقرار ثم اصبح بعد ذلك وارتاً ( اذا اقر رجل لامرأة أجنبية بـ دين جاز ، فإذا تزوجها بعد  
ذلك ظل الاقرار بالدين لها صحيحاً . واما اذا اقر لابنه الذي بـ دين سـ اسلم ابنه فـ ان الاقرار

(١) راجع مصاوي . الطريقة العامة ٢ : ١٣٦

(٢) وعلى هذا فقه المذهب الطاهري ( وهو من المذاهب الرائدة ) ، راجع مصاوي ، الطريقة العامة ٢ : ١٣٧ ،  
الحصول الشرعي ، المادة ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ .

(٣) اذا كان البيع والشراء والرهن والاجارة الح بـ ديل المثل ( بلا عيب ) جازب كلاماً .

يبطل . وكذلك لو اقرَّ إنسان بدين لأخيه الذي لا يرثه لوجود ابن له<sup>(١)</sup> جاز . ولكن لومات الابن واصبح الاخ وارثاً بطل الاقرار بالدين للأخ ) .

اما عند الشيعة فالاقرار بالدين للوارث ولغير الوارث سواء . فإذا كانت القرائن تدل على ان الاقرار صحيح أخرج هذا الدين من اصل التركة كاملاً ( قبل استخراج الوصية ) . وإذا ظنَّ ان المقرِّر غير صادق عُدَّ اقراره داخلاً في وصيته ( حكمه حكم الوصية ) .

٢° — ليس للمريض ان يقضى دين بعض غرمائه دون بعض عند تساوي الديون حكماً ( كأن تكون كلها ديون صحة ) . ولكن إذا استدان المريض في مرض موته ديناً ظاهراً ضروريًا فله ان يفيه اولاً . فان مات فجتمع الديون سواء .

ويجب ان نلاحظ ان استدانة المريض في اثناء مرضه حكمها غير حكم اقراره بالدين ، لأن الاقرار بالدين يمكن ان يكون كاذباً ، اذ يمكن ان يكون حيلة للايضاء لآخرين من لا تجوز لهم الوصية عادةً . ولذلك كان حكمه حكم الوصية .

٣° — اذا كان للمريض دين عند آخر وأبرأه ( اي ساحه به ) :

(أ) فإذا كان المريض مديوناً ديناً يستغرق ماله لم يجز الابراء .

(ب) وإذا كان المريض غير مدبون ديناً يستغرق ماله او لم يكن له وارث جاز الابراء .

٤° — « ابراء المرأة زوجها في مرصها الذي مانت فيه موقوف على إجازة الورثة » .

### سائر تصرفات المريض

(أ) حكم الوف كحكم الابراء من الدين .

(ب) لا يصح تجهيز المربض ابنته<sup>(٢)</sup> ، إلا اذا كانت قاصرة .

(ج) بصح اقرار المربض في الاحوال التالية :

(١) او اب ، لأن الا يحب الاخ في الارث - راجع فصل الارث .

(٢) اعطاؤها تياماً او ثماناً او مالاً او هدايا عد زواجه .

- (١) اذا كان في يده وديعة لوارثه معروف امرها ، ثم اقر بأنه استهلكها هو ، فان بدل الوديعة يثبت للوارث .
- (٢) اذا كان للمريض وديعة عند وارثه ثم اقر بأنه استردها ، جاز اقراره .
- (٣) اذا كان للمريض قد وكل وارثه بقبض دين له عند آخر. ثم اقر بأن الوارث قد دفع اليه هذا الدين جاز اقراره .
- (د) لا يجوز تطليق الرجل لزوجته في مرض الموت اذا ظهر ان هذا النطريق حيلة لحرمانها من ارتهامه .
- (هـ) اذا خلعت المرأة نفسها من زوجها في مرض موهاصح الخلع :
- (١) فان ماتت وهي في العدة فلمخالفتها (زوجها) المبلغ الاقل من ميراثه او من بدل الخلع او من ثلث المال : اذا خالعته على خمسينية ليرة ، وكان ميراثه منها الف وخمسينية ليرة (ليس لها اولاد) وكان ثلث تركتها الف ليرة استحق الزوج خمسينية ليرة (بدل الخالفة) . فاذا خالعته على ألفي ليرة استحق الف ليرة (مقدار ما يجوز ان توصي به من مالها) .
- (٢) فاذا ماتت بعد انقضاء العدة امتنع ارته منها بطبيعة الحال واستحق الاقل من بدل الخالعة ومن ثلث التركة .
- (٣) واذا برأت من مرضها استحق بدل الحالة .



## الفرائض او المواريث

الفرائض جمع فريضة ، وهي في الاصل كلّ ما «فَرَضَ» الله على الناس من العبادة التكليفية كالصلوة والصوم وما شابهها. إلا ان الفقهاء المتأخرین اطلقوا كلمة «فرائض» اصطلاحاً ، وفي زمن متأخر جداً ، على «المواريث»<sup>(۱)</sup> . ولا شك في انهم اخذوا التسمية من القرآن الكريم، فان القرآن الكريم قد فرض لعدد من الاقارب — الذين لم يكونوا يرثون في الجاهلية . وكان العرب في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغار من الذكور ايضاً ، لأن الارث كان في الجاهلية حق الذين يركبون الخيل ويعزون العدو<sup>(۲)</sup> .

\*

وموضوع الارث في الاسلام ، وخصوصاً عند أهل السنة، متشعب جداً ولذلك لن انبسط في الناحية الفنية منه كثيراً ، بل سأقتصر ما امكن على النواحي العملية في التنسيق الواضح ما امكن .

### آيات الارث

يرد الكلام على الارث في آيات متعددة من القرآن الكريم ، اجمعها بلا ريب الآيتان التاليتان من سورة النساء (۴ : ۱۱ - ۱۲) :

«يوصيكم الله في اولادكم: للذكر مثل حظ الأنثيين». فان كمن نساء فوق اثنين «فلهن نلتا ما ترك ، وان كانت واحدة فلها النصف . ولا بويه لكل واحد منها السادس ما «ترك ، ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد ، وورثه ابواه ، فلأمّة الثالث<sup>(۳)</sup> ، فان كاف له

(۱) مقدمة اس خلدون ۴۵۱ - ۵۲ :

(۲) اساس النزول ۱۰۶ ، الناسخ والمسوخ ۱۱۱ .

(۳) اذا كان لا يرث الميت الا ابواه فلامه الثالث ولايه الثالثان ( باقي التركة : للذكر مثل حظ اثنين ) .

« اخوة فلامه السادس من بعد وصية يوصي بها او دين . آباءكم وابناؤكم <sup>(١)</sup> لا تدرؤن ايهم « اقرب إليكم فعما ، فريضة من الله . ان الله كان عليا حكيمًا \* ولكم نصف ما ترك ازواجكم « ان لم يكن لهن ولد . فان كان لهن ولد فلكم الرُّبُعُ مَا ترك من بعد وصية يوصي بها او « دين . ولمن الرُّبُعُ مَا تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثُّلُثُونُ مَا تركتم « من بعد وصية توصون بها او دين . وان كان رجل يورث كَلَالَةً <sup>(٢)</sup> او امرأة ، وله أخ او اخت « فلكل . احد منها السادس . فان كانوا اكثراً من ذلك فهم شركاء في الثالث ، من بعد « وصية يوصي بها اود بن غبر مصار ، وصية من الله ، والله علیم حکیم ».

ولقد اختلف الفقهاء في فروع الارث منذ صدر الاسلام : اختلفوا مثلاً في ميراث الجد مع الاخوة ، وفي ميراث الاخوات مع الام والاب او مع الاب وحده بالتعصيب ، ثم في مسائل العول والكلالة والرد <sup>(٣)</sup> ، حتى اصبح الاختلاف في قضايا الارث بين اصحاب المذاهب الاسلامية كبيراً جداً في بعض الاحيان ، وخصوصاً بين فقهاء السنة وفقهاء الشيعة الثانية عشرية .

ونقسم الارث في بلادنا بجري عموماً على المذهب الحنفي . ولكن لاصحاب المذاهب السنوية الباقيه آراءهم ، وفيها ايضاً خلاف يسير بين الشافعية والمالكية والحنابلة . اما الدروز فلم يكن عندهم للارث في الاصل قانون مبوب خاص ، بل هم يختارون ان يوصي الدرزي بما شاء من ماله من يشاء من الناس وفي الوجهة التي يردها . فاذا لم يوص فالمعتبر عندهم في الارث المذهب الحنفي .

(١) اولنت آباءكم وابناؤكم .

(٢) لم يترك امويين ولا اولادا .

(٣) التنصيب والكللاة والعول والرد من الاعاظ الفقهية في الارث ، وسمى الكلام عليها .

## كيف تُقسّمُ الترِكة

**أولاً :** ينبع سه الترفة قبل تقسيمها بمحчин الميت ، اي نفقات الدفن كنمن الكفن الشرعي واجرة حفر القبر الشرعي ( ولا يدخل في ذلك ثمن أكفان الحرير ولا بناء القبر بالرخام وما شابهه ولا نفقات الولائم ، لأنها لا تجوز شرعاً — فإذا اتفقت هذه النفقات كانت غرامات على من انفقها مختاراً او على من امر بانفاقها ) .

**ثانياً :** ثم يخرج من الترفة ابضاً الديونه الثابتة التي عقدها الميت قبل مرض موته ، واجرة الطبيب وثمن العلاج اذا كان الميت قد احتاج الى ذلك في مرض موته . ومن الديون الثابتة المؤجل من مهر الزوجة .

**ثالثاً :** ثم يخرج من الترفة وصيّة الميت التي اوصى بها في حال صحته<sup>(١)</sup> ، وهي ثلث المتبقى من الترفة بعد استخراج ما قدم ، وتكون في المذهب الحنفي لغير الوارث ، وفي المذهب الجعفري للوارث او لغير الوارث . ولاقيود على الوصية عند الدروز .

**رابعاً :** قسّمة الترفة بين اصحاب المقوّه ( بعد وفاة ما ورد في البند الثلاثة السابقة حسب شروطها ) :

١ — ادب وادسم اذا كانا حيين بعد ولدهما المنوفي :

أ — اذا لم يكن للسوالد المنوفي سل او اخوة : لامه الثالث ولا يه الباقي ( السنان ) .

ب — اذا كان له سل او اخوة : لا يه السادس ولا مه السادس ايضاً .

٢ — اهد الزرجمين :

أ — اذا لم يكن للزوجة سل ورت روجها الذي مات في عصمه نصف ما لها ، واذا كان لها سل ( من زوجها الذي مات في عصمه او من غيره ) ورت ربع ما لها .

(١) راجع شروط الوصية حسب المذاهب في باب الوصية .

ب - اذا لم يكن للذو ع نسل ورثت زوجته ربع ماله ، و اذا كان له نسل ورثت ثمن ماله فقط .

م — اذا مات الزوج عن زوجات متعدات وهن في عصمه (غير مطلقات<sup>(١)</sup>) ولا مرتکبات امراً يوجب حرمانهن من الارث ) فكلهن يرثن نصيب زوجة واحدة (الثمن اذا كان له اولاد ، والربع اذا لم يكن له اولاد ) .

2

بعد هذا كله يقسم الباقي من التركة بين الورثة الباقين .

١ — النسل : اذا كان للمبْت اولاد ذكور فقط اقسموا باقي التركة بينهم بالتساوي .  
وان كانوا ذكوراً واناثاً كان للذكر مثل حظ الاناثين .

إلى هنا بستوى تسميم الاراء في المذاهب السنّية والمذهب الانتقالي عشرى . وأستمر الآن في التنسيق حسب المذاهب السنّية لأنني سأفرد الكلام على الاراء في المذهب الانتقالي عشرى في مكانه .

٢ — اذا كان للمتوفى ابنة وهمية لا إخوة لها حازت نصف تركته ، وان كان له بناته او تلات او اكتر كان نصيئهن نلتا التركه ، وعاد الباقي الى الاخوة او الاعمam او غيرهم <sup>(٢)</sup> من اصحاب الحقوق الاحياء .

٣ - المفسدة : لا يرثون اذا كان والدوكهم او اعمامهم احياء :

(أ) ايه ادبه لا يرب اذا كان والده حيا ، و الا حل " محله .

(ب) بنات الديبه لا يرثن اذا كان جدهن المتوفى ابن ، او ابن ابن ، او بنات مصلبيّتان<sup>(٢)</sup> والاً :

(١) راجم تفصيل شروط ارث المرأة من زوجها في باب العدة .

(٢) كالابوين واحد الزوجين مثلا ... ( راجم : العول والرد ).

(٣) البت الصدمة هي بنت الميت نفسه لا بنت ابيه مثلاً.

— فلبت الابن الواحدة المنفردة : النصف .

— للبنتين المنفردتين او للثلاث او للاربع فاكثر : الثنائان .

— لبني ابن او ثلات او اكثرب اذا كان للميت بنت واحدة صلبية ) : السادس .

٤ — اوضوحة واصفوات : الاخوة والأخوات اما ان يكونوا اشقاء وشقيقات ( اولاد اب واحد وام واحدة ) او اولاد علات ( اولاد اب واحد من امهات مختلفات ) او اولاد اخيف ( اولاد ام واحدة من آباء مخلعين ) .

(أ) الاخوة والأخوات بطلاقا لا يرثون من غيرهم اذا لم يهتم لهم ابن ابن ابن ابن الخ ) او مع وجود الاب او الجد <sup>(١)</sup> .

— الاخ الشقيق يحوز كل التركة او ما بقي منها بعد نصيب بنت المتوفى . فاذا كان الميت اخوة واخوات اشقاء وشقيقات افسموا نصيبيهم من تركته للذكر مثل حظ الاشرين .

— الاخوات الشقيقات والاخوات لا ب ( ليس معهن اخ ذكر ) يرث اذا لم يكن لأخيهن المتوفى بنت صلبيات ( بنت له هو ) ، ولا سات ابن — على الاساس التالي :

- الاخت الواحدة ترت النصف .

- الاخنان او التلات ها فوف يرثن الثلثين .

\* ملاحظة : اذا توفي رجل وترك اختين شقيقتين م اخوات لأبيه ، فالاختان الشقيقتان ترثان فقط . واما اذا كان لأخواه اللواتي من ابيه اخ ذكر فالاخنان الشقيقتان والاخوات لأب مع أخيه يرثون كلهم <sup>(٢)</sup> .

— اولاد الاخيف ( اولاد الام من آباء مخلعين ) لا يرثون مع وجود ابن ، او ابن ابن او ابن ابن ابن الخ ، او بنت ، او ابن بنت ، او بنت ابن ابن الخ ، او اب ، او جد .

(١) راجع المادة ٦٠ والمادة ٩٨ الاخوة لا يسقطون مع الحد الا عدد ابي حيفة ( المادة ٩٧٥ البند الثالث ) .

(٢) هذا يسمى التنصيب : لا يكون للاثني حظ في الارث . فاذا كان معاها قريب ذكر عصبه فاصبح لها نصيب . وهذا من قواعد تقسيم الارث عدد اهل السنة . اما الانما عشرية فلا يأخذون بالتصنيب .

وللواحد من اولاد الاخيف ( ذكرًا او اذى ) السدس ، وللاثنين فما فوق ( ذكوراً و إناثاً ).  
الثالث . وهم يقتسمون ميراثهم للذكر الواحد مثل الاتى الواحدة .

- بنات العَلَامَتْ ( الاخوات من الاب ) يرثن كالبنات او كالاخوات الشقيقات :  
للواحدة النصف ، وللاثنتين فما فوق الثنائي ( وهؤلاء لا يرثن اذا كان المتوفى : اخ شقيق ،  
او اخت شقيقة وبنات معًا ، او اخت شقيقة وبنات ابن معًا ) .

- اذا كان المتوفى اخت شقيقة و اخوات من ايه فقط ، فللاخت الشقيقة النصف ،  
وللأخوات لاب ( واحدة او أكثر ) السدس .

( ب ) اولاد الرضوة والاضوات لا يرثون مع وجود والديهم . فاذا قدوا الدوهم ( وفقد  
اصحاب الحقوق بينهم وبين المنوف ) حل كل نفر منهم محل والده في الارب من الميت . وفي  
تفصيل انصتهم من الميراث احلاف كثيرة حتى بين انباع المذهب الحنفي نفسه .

٥ - الاعمام : العم الشقيق ( اخو الاب من ايه وامه ) لا يرث مع وجود احد هؤلاء :  
الاب - الجد - ابن - ابن الابن - اخ شقيق - اخ من الاب - اخت شقيقة مع ابن اخ -  
اخت من الاب مع ابن اخ .

-- ابن العم الشقيق لا يرث مع وجود عم شقيق ولا مع وجود احد الاشخاص المذكورين  
مع العم الشقيق .

- العم لاب ( اي عم المنوف اذا كان ابنًا لجده من غير جدته ) لا يرث مع وجود  
ابن العم الشقيق الخ .

٦ - ذرو الارحام ، اي الاقارب البعداء نحو ( ا ) اولاد البنات - اولاد بنات الابن  
( ب ) ابوات الميت - ابو ابو امه - ام ابي امه - اخ . ( ج ) اولاد الاخوات مطلقاً - بنات الاخوة  
مطلقاً - ابناء اخوة الميت من امه . ( د ) اصل الجدبن والجدتين ونسليهم: الاعمام غير الاستقاء -  
العمايات الشقيقات - الاخوال والخلالات مطلقاً - اولاد الاعمام والعمايات والاخوال والحالات .

ان هؤلاء يرثون اذا فقد جميع اصحاب الحقوق حتى ابن العم الشقيق ، ولم يقواعد في التوريث والانصبة كثيرة التشعب ، ثم هي احوال نادرة ، فلابد من رجع اليها في مظاهرها .

### تقسيم التّركه حسب المذهب الجعفري

يختلف تقسيم الارث في المذهب الشيعي (الامامي ، الأثنى عشرى ، الجعفري) من تقسيم الأرث في المذاهب السنية اختلافاً كبيراً، ثم هو أكثر اختصاراً، ولذلك كان أكثر سهولة (مع تشعب القسم فيه أحياناً) .

وللنسل في المذهب الشيعي أهمية عظيمة : ان اولاد الميت ذكوراً وإناثاً مقدمون على اخونه . وذلك راجع ، فيها يبدو ، الى فكرة الامامة (الخلافة) . ان الشيعة جعلوا الامامة في نسل الامام علي (لا بالانتخاب كأهل السنة) . فإذا كانت الامامة - وهي من اركان المذهب الشيعي - تجري في السلسلة من الاب الى الابن فالحفيد فابن الحفيد ... فأحر بالارث - وهو افل خطاً من الامامة - ان يجري ايضاً هذا المجرى .

وكذاك نظر الشيعة الى الامات عند تقسيم الارث بنظرة خاصة . ان الامامة في معظم المذاهب الشيعية تكون في نسل الامام علي من فاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ( بينما الكيساوية يسوقون الخلافة في سلسلة الامام علي ولكن من زوجته خواجة الحنفية ) . من اجل ذلك عظم نصيب البت عند الشيعة في الارث ( اذا لم يكن هناك ابناء للميت او اصحاب فروض : زوج ، اب ، ام ... يزاحونها في الارث ) . ويرى الشيعة ايضاً ان نسل الميت احق بتركته من نسل غيره ، حتى نسل ايهه .

وقلت بين التقسيمين السنوي والجعفري فرق اقتصادي . ان الارث لا ينتشر بالتقسيم الجعفري عادة كما ينتشر بالتقسيم الحنفي - عند فقد الابن الذكور خاصة - فاصحاب الحقوق الذين يرثون حسب المذهب الجعفري معهم اقل عددًا من امثالهم في المذهب الحنفي ، ولذلك تظل الثروة عند الشيعة مجموعة ون تكون الاستفادة منها اكبر .

طبقات التوريت (في المذهب الجعفري)

لا يقسم الشيعة الارث بحسب القراءات الفردية بين الميت والوارثين ، ولكنهم جعلوا جميع الورثة ثلاثة طبقات تحجب كل طبقة منها ما يأتي بعدها ( اي تمنعها الارث ) . وهذه هي الطبقات :

الطبقة الأولى — الوالد امه ووالد امه ( ذكوراً وإناثاً ) ، ثم اولاد الاولاد من بعدهم منها سفلوا . أن الارث في الدرجة الأولى حق هذه الطبقة ولو لم يكن منها عند موت الورث الا شخص واحد ، ثم لو كان هذا الشخص بنت ابن ، او ابن بنت ابن ، او بنت بنت بنت .

الطبقة الثانية — الاخوة والأخوات ثم نسلهم من بعدهم منها سفل ، والاجداد والجدات ثم اصولهم منها علت . وهذه الطبقة لا ترث إلا اذا فقد جميع افراد الطبقة الأولى .

الطبقة الثالثة — الاعمام والعمات ثم نسلهم من بعدهم ، والاخوها والاخوات ثم نسلهم من بعدهم . وهذه الطبقة لا ترث إلا اذا فقد جميع افراد الطبقة الأولى ثم جميع افراد الطبقة الثانية .

وهنا موضع ملاحظتين :

(ا) التوارث ضمن كل طبقة : ان الاقرب الى الميت يمنع الابعدين كلهم ، فالابن ( في الطبقة الأولى ) يحجب جميع الحفدة .

(ب) اذا اجتمع اصحاب الحقوق من طبقة واحدة اقسماها التركة على نظام معين سنوجزه في مكانه ( في طريقة تقسيم الارث ) .

كيف تقسم الترث (في المذهب الامامي)

تفق الخطوات الأولى في تقسيم الترث عند اهل السنة وعند الشيعة ، اي في ما يتعلق بتجهيز الميت ووفاء ديونه وخارج الوصية ثم في نصيب الاب والام واحد الزوجين ، ثم في قسمة الباقي من التركة بين اولاده اذا كان فيهم ولد واحد ذكر على الاقل .

ولكن الاختلاف بين التقسيمين يبدأ مع فقدان الذكور او مع فقدان الاولاد والأبوين مرة واحدة (أما أحد الزوجين فيرث مع جميع أصحاب الطبقات ، لأن للزوجين فريضة في القرآن الكريم ، فلا يحتجهم — اي ينبع لهم الارث — شيء) .

### ١ - نصبة الوارثين في الطبقة الأولى :

(أ) الدرجة الأولى : ابوهاته والداته وابو زوجيه زوجاته ( ذكوراً وإناثاً ) مع احد الزوجين (راجع النسبة في المذهب السني) .

(ب) الدرجة الثانية : الحصة ، اذا فقد جميع اولاده المتنتقل نصيبهم الى اولادهم ، فيحل كل مجموع من الحفدة مكان والده ، مثال ذلك : رجل له اربعة اولاد : سعيد وله ولدان ذكران — وسامي وله ثلاثة صبيان واربع بنات — ثم خالد وله بنت فقط — ثم خديجة وهذا اربعة اولاد ذكوراً وإناثاً .

— وقد توفي جميع اولاد ذلك الرجل قبله هو ثم مات هو . فيرثه حفيذه حفده ، فيأخذ كل مجموع من الحفدة نصيب والده في الاصل : يأخذ ابنا سعيد سبعي التركة — ويأخذ اولاد سالم السبعة سبعي التركة — وتأخذ بنت خالد وحدها سبعي التركة — ويأخذ اولاد خديجة الاربعة سبع التركة فقط .

(ج) اولاد الحصة : فإذا مات جميع الحفدة حل محلهم اولادهم على الشكل السابق . وهكذا ... — والولاد والحفدة لا يحجبون الابوين الوالدين ولا احد الزوجين .

### ٢ - نصبة الوارثين في الطبقة الثانية :

(أ) الدرجة الأولى : الجداته ( ابو الاب وابو الام ) والجدان ( ام الأب وام الأم ) مع ارضوهات والاضوات (أشقاء او غير اشقاء) .

(ب) الدرجة الثانية : والدا الجدين ( ابو ابي الأب — ام ابي الاب — ابو ابي الأم — ام ابي الأم ) ثم والدا الجدتين ( ابو ام الأب — ام ام الاب — ابو ام الأم — ام ام الأم ) ثم اولاد الأخوة ذكوراً وإناثاً ، مطلقاً .

(ح) اذا فقد اصحاب الدرجة الثانية حل محلهم اصحاب الدرجة الثالثة : اجداد الاب والأم وجداتها . وحفدة الاخوة ، وهلجرأ .

مقدار انصبة الوارثين في الطبقة الثانية :

(د) اذا كان الاجداد والجدات ينتسبون الى الميت من جهة ابيه ( ابو ابو الاب ) او من ابي الاب - ابو ام الاب - ام ام الاب ) وكذلك اخوته وآخواته ( اذا كانوا من ابيه وامه او من ابيه فقط ) قسمت انصبتهم للذكر مثل حظ الاثنين . واما اذا كانوا ينتسبون الى الميت من جهة امه ( ابو ابو الام - ام ابي الام - ابو ام الام - ام ام الام - والاخوة والأخوات من الام ) فانهم يقتسمون انصبتهم بالتساوي : للذكر مثل الاخرى . ولافرق في الذكور بين الجد والاخ او في الاناث بين الجدة والاخت .

(ه) ان الاخ من الاب وحده لا يرث مع وجود ابن الاخ من الابوين .

٣ - انصبة الوارثين في الطبقة الثالثة :

(أ) الدرجة ادولي : الاعمام والعمات والأخوال والأخوات .

- اذا كان للمتوفى اعمام وعمات فقطاً وآخوال وآخوات فقط فلهم جميعاً حق في الارث ، سواءً كانوا يتصلون بالميت من جهة الاب والام ، او من جهة الاب وحده ، او من جهة الام وحدها ، ولكن بعد اعتبار ما يلي :

- العم المنصل بالميت من جهة الاب والام معاً يحجب العم المنصل بالميت من جهة الاب فقط ، ولكنه لا يحجب العم المنصل بالميت من جهة الام وحدها . وكذلك شأن الآخوال .

- اذا كان للميت اعمام وعمات فقط ، ولكن مختلفو النسبة الى الميت ، فللعم الواحد او للعمدة الواحدة من جهة الام السادس . واما اذا كان هؤلاء ( الاعمام والعمات من جهة الام ) اكثر فلهم الثالث منها بلغ عددهم . وكذلك اذا كان للميت آخوال وآخوات فقط .

\* ملاحظة : الاعمام والعمات الذين هم من جهة الأب والأم معاً ، او من جهة الاب

ووحدة يقتسمون انصبتهم للذكر مثل حظ الأئبين . اما الأعمام والعات من جهة الأم ثم الأخوال والخلالات مطلقاً فانهم يقتسمون انصبتهم للذكر الواحد مثل الأنبياء واحدة .

- اذا كان للميت اعمام وعات واخوال وخلالات معاً اقسامها قسمين : قسم الاعم والعات ثم قسم الاخوال والخلالات :

- لقسم الاعم والعاتان ، سواء اكان ذلك القسم يتالف من عم واحد او عمة واحدة او اذا كان يضم عدداً كبيراً منهم ( وهؤلاء يقتسمون انصبتهم للذكر مثل حظ الانبياء ) .

- لقسم الاخوال والخلالات الثالث ، سواء اكان ذلك القسم يتالف من خال واحد او خالة واحدة او اذا كان يضم عدداً كبيراً منهم ( وهؤلاء يقتسمون انصبتهم للذكر الواحد مثل الانبياء واحدة ) .

(ب) الدرجة الثانية : او بور واعمام و او بور و ادموال ( راجع اولاً الاخوة والاخوات ) .

\* ملاحظة : ابن العم لا يرجع العم من جهة الاب وحدة .

### ابوهوال العارضة عند تقسيم الارث

عرض في اثناء تقسيم الارث عوارض تبدل في التقسيم او تؤخر التقسيم او تخفيه نصيبي بعض الوارثين مرة واحدة عند اهل السنة وعند الشيعة على السواء :

أو بور - موائع الورث - موائع الارث ثلاثة :

(أ) القتل - اذا قتل البالغ العاقل مورثه عمداً حرم من ارثه منه باجماع آراء الأئمة ، ولو كان المقتول جنيداً اسقط من جرأة ضرب امه . اما إذا كان القاتل صغيراً او مخنوتاً او معسوباً ، او اذا قتل مورثه دفاعاً عن النفس ، او قتل روجته او احدى محارمه الاتيات لاجل الزينة ، او اذا حفر بثراً فاتفاقاً ان سقط فيها مورثه ، او إذا رمى صيداً فاصاب مورثه خطأ ، فانه يرث منه . ومع ان دية المفسول تدخل في تركته ، فان القاتل لا يرث من الديمة .

اما الحذايلة فيعدون قبل الوراث للمورث عمداً او خطأ مانعاً للارث ، ولو كان القاتل صغيراً او معسوباً .

(٢) الكفر — اختلاف الدين من موانع الارث مطلقاً: فلا المسلم يرث من غير المسلم ولا غير المسلم من المسلم (سواء أكان الكفر ناتجاً عن التدين اصلاً بغير الاسلام او ناتجاً عن الارتداد<sup>(١)</sup> من الاسلام الى دين آخر). على ان ردة الصغير والمحنون والمعتوه والمسكره والسكران لا عبرة لها فلا تعد مانعة من الارث (لان ردة هؤلاء غير صحيحة).

(٣) الروح

ويدخل في موانع الارث ايضاً احوال موجزة في ما يلي :

(٤) مهرل زمن الموت — إن الذين يموتون في الكوارب (الحرائق والغرق والردم او في الحرب) لا نعرف عادة ترتيب موتهم ، ولذاك لا يرث بعضهم بعضاً. ولكن اذا علمنا ان بعضهم مات قبل غيره فالمتأخر منها في الموت يرث من المتقدم.

(٥) اذا افنت طفمهه عند الولادة او في الرضاع<sup>(٢)</sup> او في الزحام ، ثم لم تُعرف نسبتها الصحيحه الى ابويها ، فانهما كليهما لا يرثان من الابوين.

(٦) الطهور البائمه ، ولو قبل انتهاء العدة ، يمنع التوارث بين الزوجين .  
اما اذا طلق الرجل امرأته في مرض موبده فانها ترث منه بعد اعتبار ما يلي: ان يموت الزوج قبل سود عام كامل على ايقاع الطلاق — الا يكون الطلاق طلبه هي — الا تكون هي قد تزوجت في خلال ذلك العام (عند الامامية).

(٧) اذنیم — الزنیم (ابن الزنا) يرث عند اهل السنة من امه ، واهل امه يرثون منه ( الا الشافعي فانه لا يورث الزنیم ) . اما عند الشيعة فالزنیم لا يرث ولا يورث منه مطلقاً . واما ابن الملاعنة<sup>(٣)</sup> فانه يرث من امه عند اهل السنة وعند الشيعة على السواء .

(٨) الزنا باصول الزوج او فروعه — اذا فعلت الزوجة مع اصول الزوج او فروعه ما يوجب حرم المعاشرة منعت الارث من زوجها ، ولكن زوجها يرث منها .

(١) تقول المادة ٨٧ من الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية : « يرث المسلم من قريبه المرتد ماله الذي اكتبه قبل ارتداده ». .

(٢) قد يحدث مثل هذا في المستشفيات . (٣) راجع ص ١٠١ ، ١٣٨ ، ١٤٠ - ١٥٢ .

١- تانياً - وصيـه الـامـورـ التي تـنـتـضـيـ التـبـيلـ اوـ التـأـفـيرـ فيـ قـسـمـ اـورـتـ :

(٩) الجنين - اذا توفي رجل وترك روحـه حـامـلاـ ( فـهـنـالـكـ تـلـاثـ اـحـوـالـ فيـ قـسـمـ الـاـرـثـ ) :

- يتوقف قسم الارث قطعا اذا لم يكن للميت اولاد ( عند السنة والتاسعة ) ، او إذا لم يكن له اولاد ذكور ( عند السنة ) الى حين الوضع .

- يمكن ان سوق التقسيم مطلقا الى حين الوضع ( فقد يسقط الجنين ميتا قبل اواهه او عند اواهه فلا ينشأ من الحمل حال جديدة ) .

- يصر من التركة حصة ذكرین اثنين عند التاسعة وحصة ذكر واحد عند اهل السنة، ثم يقسمباقي بين الورثة الموجودين فعلا . فإذا وصـتـ الحـامـلـ طـلاـ حـيـاـ اـخـدـ صـيـهـ ثم ردـ النـاقـيـ - اذا كان قد هيـ شيءـ - الى اصحابـ الحقوقـ<sup>(١)</sup> يوم موتـ المـورـثـ لاـ يـوـمـ ولـادـةـ الطـفـلـ ( حـسـبـ نظامـ القـسـيمـ عـدـ اـهـلـ السـنـةـ اوـ عـنـدـ التـاسـعـةـ ) .

(١٠) المـفـرـدـ هوـ الـدـيـ اـقـطـعـتـ اـحـارـهـ وـلـمـ يـسـتـ هـلـاكـهـ . وـحـكـمـ جـنـينـ :

- إذا كان ولداً وحيداً للميت ( او ذكراً وحيداً عند اهل السنة ) وقف تقسيم التركة قطعاً حتى تنتـ حـيـاتـهـ اوـ وـفـاهـ .

- إذا كان وارضاً عاديـاـ ( ولـداـ منـ اـولـادـ الـبـتـ ، اوـ اـحـاـ منـ اـحـوـهـ اوـ روـجـاـ الخـ ) أـخـيرـ حصـيـهـ منـ التـرـكـةـ وـقـسـمـ النـاقـيـ بينـ الـوـرـثـةـ المـوـجـودـينـ . فـاـذاـ بـتـتـ حـيـاتـهـ اـعـطـيـ نـصـيـهـ . وـاـذاـ بـتـ هـلـاكـهـ اـعـبـدـتـ قـسـمـ حصـهـ المـفـرـدـةـ بـيـنـ الـوـرـثـةـ الـدـيـ كـانـواـ مـوـجـودـينـ يـوـمـ مـوـتـ المـورـثـ .

(١١) المـئـشـيـ ( منـ لـيـسـ ذـكـرـاـ وـلـاـ اـتـيـ ) تعـطـيـ نـصـيـبـ لـهـ .

(١٢) المـغـارـعـ - يـحـورـ لـلـوـرـثـةـ اـنـ تـرـاـصـوـاـ فـيـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ مـالـعـمـيـنةـ :

● يـسـارـلـ بـعـصـ الـوـرـثـةـ عـنـ حـقـوقـهـ فـيـ التـرـكـةـ لـقـاءـ مـلـعـ معـيـنـ .

(١) اذا وصـتـ الحـامـلـ ذـكـرـيـ اوـ دـكـرـاـ وـاتـيـ مـثـلاـ عـدـ اـهـلـ السـنـةـ ، عـادـ اـهـلـ السـنـةـ مـاـحـدـوـاـ مـنـ اـصـحـابـ الـحـقـوقـ العـرـقـ بـيـنـ حـصـةـ الذـكـرـ الـوـاحـدـ وـبـيـنـ حـصـةـ مـنـ ولـدـ عـلـاـ ، نـقـدـ اـنـصـتـهـ .

• يأخذ بعض المورثين حصة جميع الورثة او حصة بعضهم لقاء مبالغ يتراصفون عليها عيناً (ملاً) او بدلاً (بيتاً معيناً او سكناً في بيت او أحصار محل). وهذا في الحقيقة شراء للحصص بالتراصي.

(١٣) اذا مات امـرـوـرـتـهـ قـبـلـ قـسـمـةـ التـرـكـةـ فـنـصـيـبـهـ يـذـهـبـ الىـ وـرـثـهـ هـوـ.

نـصـمـ التـرـكـةـ حـسـبـ مـذـهـبـ الـتـوـفـيـ اـذـاـ كـانـ الـتـوـفـيـ سـبـاـ قـسـمـتـ تـرـكـتـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ اـهـلـ السـنـةـ، وـاـذـاـ كـانـ شـيـعـاـ قـسـمـتـ تـرـكـتـهـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ الـشـيـعـيـ (مـنـ عـيـرـ الـقـاعـاتـ الـىـ مـذـاهـبـ الـوـرـثـةـ).

(١٤) يـخـسـنـ عـنـ الشـيـعـةـ اـهـهـ تـعـطـيـ الزـوـجـةـ الـيـ عـدـلـ لـرـهاـ مـاـلـهـ وـأـرـضاـ<sup>(١)</sup>. اـنـ هـذـهـ الزـوـجـةـ اـذـاـ تـرـوـجـتـ ثـانـيـةـ وـكـانـ مـحـاـوـرـةـ فـيـ الـاـرـضـ لـاـهـلـ زـوـجـهـاـ الـاـوـلـ خـيـفـ منـ شـوـءـ نـزـاعـ بـيـنـ الـإـسـرـتـيـنـ.

(١٥) جـرـتـ العـادـةـ قـدـيـماـ عـنـدـ السـيـعـةـ ، اـرـاثـتـ الزـوـجـةـ الـوـرـثـيـ الرـمـيدـ ، اـنـ تـعـطـيـ فـرـصـهـاـ (ـالـرـبـعـ) ، ثـمـ تـعـطـيـ الـاـرـبـاعـ الـثـلـاثـةـ النـاقـيـةـ لـلـاـمـامـ . وـبـمـاـ اـنـهـ الـيـوـمـ لـاـ يـوـجـدـ إـمامـ فـلـمـعـقـولـ اـنـ تـأـخـذـ الزـوـجـةـ التـرـكـةـ كـلـهـاـ .

(١٦) الـرـبـيـةـ الـمـسـهـوـرـ عـنـدـ الشـيـعـةـ اـنـ دـيـةـ الـمـقـوـلـ يـرـتـ مـهـاـ الـتـقـرـبـوـنـ الـيـ مـالـابـ فـقـطـ : الـاـبـاءـ وـالـاـوـلـادـ (ـلـاـبـوـينـ اوـلـاـبـ) وـالـاـخـسـوـةـ (ـلـاـبـوـينـ اوـلـاـبـ) وـالـزـوـجـ ، سـوـاءـ أـكـافـ هـؤـلـاءـ دـكـورـاـ اـمـ إـيمـاـنـاـ . اـمـاـ الـمـقـرـبـوـنـ الـىـ الـمـقـتـولـ بـالـاـمـ كـاـحـوـهـ مـنـ اـمـهـ وـكـاـخـوـهـ وـجـدـاتـهـ ، ذـكـورـاـ وـإـيمـاـنـاـ ، فـاـنـهـمـ لـاـ يـرـثـوـنـ مـنـ الـدـةـ<sup>(٢)</sup>.

### الرد والعلو

وـمـنـ الـاـمـوـرـ الـسـيـعـةـ تـرـعـضـ اـيـصـاـ فـيـ اـتـاءـ تـقـسـمـ الـاـرـثـ اـعـنـدـ السـنـةـ وـعـنـدـ الشـيـعـةـ عـلـىـ السـوـاءـ)ـ الـحـاجـةـ الـىـ الـعـوـلـ وـالـرـدـ .

(١) تـعـطـيـ مـنـ الـمـرـوـشـاتـ (ـالـاـمـلاـكـ الـمـقـوـلـةـ وـاجـارـ الـاـسـيـةـ وـثـارـ الـاشـعـارـ)

(٢) رـاجـعـ الـفـصـولـ الـشـرـعـيـةـ ، الـمـادـةـ ٢٤٠ ، وـ ٦٢١ Gyabji

هناك ورثة لهم نصيب مفروض في القرآن الكريم : نصف التركة ، ثلثها ، ربعها ، سدسها او ثمنها . ولقد يتفق احيانا ان يجتمع بفر من الورثة اصحاب الفرض ، اذا جمعت حصصهم نقصت عن واحد صحيح ، مثلاً :

توفي رجل وترك اماً وزوجة وبناتاً ليس له غيرهن ؟

$$\frac{1}{6} \text{ لام} + \frac{1}{8} \text{ للزوجة} + \frac{1}{2} \text{ للبنت} = \frac{19}{24} = \frac{12+3+4}{24}$$

فيزيد  $\frac{5}{24}$  من التركة فتحاج الى ان تردّها (نورعاها) على الدين يستحقون الرد <sup>(١)</sup>  
بقدر سهامهم .

وكذلك عند الشيعة شيء يشبه « الرد ». ان الزائد عن السهام يرد على الآباء والبنات والأخوات وعلى الام احياناً <sup>(٢)</sup> .

وقد يتفق احياناً ان تزيد انصبة الوارثين على واحد صحيح ، مثلاً :

توفي رجل وترك اماً واباً وزوجة وبنتين ،

$$\text{إذن : } \frac{1}{6} \text{ لاب} + \frac{1}{6} \text{ للام} + \frac{1}{8} \text{ للزوجة} + \frac{2}{3} \text{ للبنين} = \frac{16+3+4+4}{24} = \frac{27}{24}$$

فزيادة انصبة الوارثين  $\frac{3}{24}$  فتحاج حبيذ الى ان تنقص من الانصبة على نظام معين ، وهذا يسمى « العَوْل » . وعند أهل السنة يدخل العول (نقص الانصبة) على جميع الوارثين ، اما عند الشيعة فالعول يدخل على انصبة البنات والأخوات فقط ولا يدخل على انصبة الآباء والزوجين .

(١) جاء في الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية (المادة ٦٣٨) ان اصحاب الرد من الورثة سبعة اشخاص واحد من الذكور وستة من الاناث . ولكنه عد ثانية ، هم : اخ لام - بنت الصبا - بنت الان - اخت لابوين - اخت لاب - اخت لام - الام - الحدة .

(٢) قسم الام تصييماً من الرد اذا كان للبيت احوالان اثنان او اخ واحد واحبات او اربع احوال شفائق ، من جهة الاب (مع المسلم ما جبع هؤلاء لا يرثون في هذه الحال ، ولكنهم مع ذلك يعمون الام من تصييماً في الرد ) .

نماذج عملية

(١) توفي رجل وترك أمّاً وزوجةً وبنتاً وأخاً :

— فإذا كان المتوفى سنياً قسمت تركته هكذا :

$$\frac{1}{6} \text{ للام} + \frac{1}{8} \text{ للزوجة} + \frac{1}{2} \text{ للبيت} = \frac{19}{24} \text{ والباقي } \frac{5}{24} \text{ ل الاخ .}$$

— وأما إذا كان المتوفى شيعياً فان الاخ لا يأخذ شيئاً لانه من الطبقة الثانية والد تمحجهه ( لأنها من الطبقة الأولى ) .

حيشد يرد الباقي على الام والبنت بنسبة حصيهما ( ولا شيء من الرد للزوجة ) .

إذن : يقسم الباقي  $\frac{5}{24}$  على  $\frac{1}{6} + \frac{1}{2}$  وها حصا الام والبنت على التوالي :

$$\frac{16}{24} - \frac{1}{6} = \frac{1}{2} + \frac{1}{6} \div \frac{5}{24}$$

نعمل مخرج المقسم عليه ٢٤ ونقسم  $\frac{20}{96}$  على ٤ ( صورة الكسر الاصلي ) فيكو

$$\frac{5}{96} \text{ للام و } \frac{15}{96} \text{ للبنت .}$$

الميزان

نصيب الزوجة  $\frac{1}{8}$  او  $\frac{12}{96}$  حصتها الاصلية بلا رد =  $\frac{12}{96}$

نصيب الام  $\frac{1}{6}$  او  $\frac{16}{96}$  حصتها الاصلية +  $\frac{0}{96}$  رد =  $\frac{21}{96}$

نصيب البيت  $\frac{1}{2}$  او  $\frac{48}{96}$  حصتها الاصلية +  $\frac{15}{96}$  رد =  $\frac{63}{96}$

$$\text{إذن : } \frac{96}{96} = \frac{63 + 21 + 12}{96}$$

(٢) توفيت امرأة وتركت زوجاً وشقيقين وأمّا ليس لها ورثة سواهم . وانصبة هؤلاء :

$\frac{1}{2}$  للزوج ،  $\frac{2}{3}$  للشقيقين ،  $\frac{1}{3}$  للام .

$$\frac{6}{6} = \frac{4}{4} = \frac{2}{2} = \frac{1}{1} \text{ اي } \frac{9}{6} = \frac{2+4+3}{6} = \frac{1}{3} + \frac{2}{3} + \frac{1}{2}$$

فقط . فيجب ان تنقص كل حصة ثلثها، يعني ان  $\frac{9}{6}$  يجب ان تعود الى  $\frac{6}{6}$  .

لذلك نهمل الخرج ونجعل الصورة مخرجاً، فلا ينتقل في الخرج من ٦ الى ٩ يجعل العدد يخسر ثلاثة . وهكذا نصبح المخصص :

للزوج  $\frac{3}{9}$  مكان  $\frac{3}{6}$  اي الثالث مكان النصف

للشقيقين  $\frac{4}{9}$  مكان  $\frac{4}{6}$

للام  $\frac{2}{9}$  مكان  $\frac{2}{6}$

$$\frac{9}{9} = \frac{2}{9} + \frac{4}{9} + \frac{3}{9}$$

(٣) واشتهر في باب العَوْلَ المُسَأَلَةُ الْشَّرِيفَيَّةُ<sup>(١)</sup>، وذلك ان امرأة ماتت وخلفت أمّا واثنتين

لأمّ واثنتين شقيقتين وزوجاً . وهؤلاء ينالون نسبةً ثالثة من التركة اي :  $\frac{1}{6} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3}$

على التوالي . ولكن مجموع هذه :

$$\frac{1}{6} \text{ بينما التركة } \frac{3+2+1}{6}$$

والخروج من هذا المأزق تقول (تفص) الستة فتصبح عشرة ( اي نهمل المخرج )،  
ونجعل الصورة  $10 \times 10$  مخرجاً ثم نقسم التركة على الوجه التالي:

$$\text{اللام } \frac{1}{10} \text{ مكان } \frac{1}{6}$$

$$\text{للاختين لام } \frac{2}{10} \text{ « } \frac{2}{6}$$

$$\text{للاختين الشقيقين } \frac{4}{10} \text{ مكان } \frac{4}{6}$$

$$\begin{array}{r} \text{مكان } \frac{4}{6} \\ \hline \text{ل الزوج } \frac{3}{10} \\ \text{المجموع } \frac{6}{10} \end{array}$$

### مسألة بسيطة

توفي رجل وترك ابا وأما وتلائمة بنين وابنتين .

$$\text{للاب } \frac{1}{6} \text{ وللام } \frac{1}{6} = \frac{2}{6} \text{ او } \frac{1}{3}$$

والثلاثان الباقيان يفسان على ثلاثة بنين وابنتين للذكر مثل حط الاثنين : اجعل

الصورة  $24 \times 24$

$$\frac{4}{24} \text{ للاب } + \frac{4}{24} \text{ للام } = \frac{8}{24} \text{ ( اي الثالث ) ،}$$

الباقي  $\frac{16}{24}$  يقسم على سهرين للبنين وستة اسهم لثلاثة بنين ( على اعتبار حصة ابن

هي مثلاً حصة الثالث ) ، اي ثمانية اسهم :

$$\frac{16}{24} = 8 = \frac{2}{24} \text{ حصة الثالثة } + \frac{4}{24} \text{ حصة البنين .}$$

$$\text{الميزان : } \frac{8}{24} \text{ للاب والام } + \frac{4}{24} \text{ للبنين } + \frac{12}{24} \text{ لثلاثة البنين } = \frac{24}{24}$$

### نصيب البت في المذهب السنى والمذهب الحنفى

البت في المذهب الحنفى تحجب اخوة ابىها (اي اعماها) في الارث ، ولكنها لا تحجب ابوها ولا جديها . ويعظم نصيب البت في المذهب الحنفى اذا قدم ابوها وجداها كلهم . ولكن اذا زاحمها ابوها وجدتها او ابوها فقط ، فان نصيتها في المذهبين يكاد يكون واحداً . واليك الحالات التالية :

(أ) توفيت امرأة وتركت امّاً وروحاً وبنتاً :

$$\frac{11}{12} = \frac{6+3+2}{12} = \frac{1}{2} + \frac{1}{4}$$

فالبنت في المذهبين اذن تأخذ النصف ، ثم يقسم الباقي ( $\frac{1}{2}$ ) بين البت وجدتها بنسبة

$$\frac{29}{40} = \frac{5+24}{48} = \frac{1}{6} + \frac{9}{48} \quad \text{وتحصة البنت} \quad \frac{1}{2} + \frac{3}{48} = \frac{1}{24}$$

في المذهبين .

(ب) توفي رجل وترك اباً واماً وزوجة وبنتين ، هؤلاء انصيبيهم التي تلي :

$$\frac{1}{6} + \frac{1}{8} + \frac{1}{3} + \frac{2}{3} \quad \text{على التوالى ، اي} \quad \frac{1}{6} + \frac{1}{8} + \frac{4}{24} + \frac{3}{24} = \frac{27}{24}$$

وفي هذه المسألة عوْل (لان اصبة الوارثين اكثراً من واحد صحيح) وهكذا نقص نصيب البنتين في المذهبين .

(ج) توفي رجل وترك بنتاً (ولم يترك زوجة ولا ابوبين) وكان له اخوة :

— في المذهب السنى تأخذ البت النصف بالفرض ويأخذ الاخوة النصف بالعصمة .

— في المذهب الشيعي تأخذ البت النصف بالفرض ثم تأخذ النصف الآخر بالرد .



## الفهرست

- الكلمة الأولى : نطاق هذا الكتاب  
٣  
مصادر هذا الكتاب  
٥  
الاجتماع الانساني اساس التشريع :  
٢٣ - ٧  
 • المحرى الاول (السومريون - الاكاديون -  
البابليون وحورابي - الاشوريون - العبرانيون -  
الاخيل - المصريون  
٢٠ - ٧  
 • المحرى الثاني (وادي النيل)  
٢١ - ٢٠  
 • المحرى الثالث : الشرق الاقصى (الهنود - الصينيون -  
الايرانيون - اليابانيون  
٢٦ - ٢١  
 • المحرى الرابع : اوروبا (اليونان - الرومان - البيزنطيون)  
٣٣ - ٢٦  
 الشرع العربي في العصر الجاهلي والتشريع في الاسلام  
٤٤ - ٤٤  
 مصادر التشريع الاسلامي : القرآن الكريم - الحديث  
السنة - الاجماع - القياس والرأي -  
اعمال الصحابة - الاجتهاد - العرف والعادة  
الخير الاجتماعي  
٦١ - ٤٥  
 الائمة المجتهدون اصحاب المذاهب :  
ابو حنفة - مالك - السافعي - احمد بن حنبل -  
المذهب الجعفري - المذهب الزيدى - المذهب الاسماعيلي -  
٧٦ - ٦٢  
المذهب الدرري

## الحوال الأسرة

- |     |   |
|-----|---|
| ٦٧٧ | ١ - الزواج  |
| ٦٧٨ | ٢ - المهر او الصداق                                 |
| ٩١  | ٣ - المتعة  |
| ٩٥  | ٤ - النسب والبنوة                                   |
| ٩٨  | ٥ - القسط   |
| ١٠٢ | ٦ - الحضانة   |
| ١٠٤ | ٧ - النفقة  |
| ١٠٨ | ٨ - الولاية   |
| ١١٣ | ٩ - الوصاية   |
| ١١٦ | ١٠ - البلوغ والرشد                                  |
| ١١٩ | ١١ - الحجر  |
| ١٢١ | ١٢ - المهبة   |
| ١٢٣ | ١٣ - الوصية   |
| ١٣٠ | ١٤ - المفصول  |
| ١٣٥ | ١٥ - النشوذ والفساد                                 |
| ١٣٧ | ١٦ - الطلاق   |
| ١٤١ | ١٧ - العدة  |
| ١٦٢ | ١٨ - تصرف المريض                                    |
| ١٦٦ | ١٩ - الارث - على المذهب الحنفي - على المذهب الجعفري |
| ١٧٠ |   |

الخميس ١٠ المحرم ١٣٧١

١١ شرين الاول ١٩٥١

# كتبة من فلاحت وأكثري

للدكتور عمر فروخ

عضو المجمع العربي بدمشق  
عضو جمعية البحوث الإسلامية في بومباي  
أستاذ الفلسفة الإسلامية والأدب العربي  
في كلية المقاصد الإسلامية في بيروت

- |   |  |
|---|--|
| <p>٢٠ - موضوعات محللة في تاريخ الفلسفة الإسلامية</p> <p>١٠٠ - أبو نواس: دراسة ونقد (الطبعة الثالثة)</p> <p>١٥٠ - أبو نواس : محارات .</p> <p>١٠٠ - أبو عاصم</p> <p>٢٠٠ - حكيم المرة ( الطبعة الثانية )</p> <p>٢٠٠ - عبقرية العرب في العلم والفلسفة ( الطبعة الثانية )</p> <p>٢٠٠ - الإسلام على مفترق الطرق ( الطبعة الثالثة )</p> <p>١٠٠ - نحو التعاون العربي ( نقد )</p> <p>٥٠ - دفاعاً عن العلم</p> <p>٥٠ - دفاعاً عن الوطن</p> <p>٦٠٠ - <i>Das Bild des Frühislam in der arabischen Dichtung von der Higra bis zum Tode Umars, 1-23 d. H. ( 622-644 n.Chr ) Leipzig 1937.</i></p> <p>١٥٠ - باكستان دولة ستعيش</p> <p>٤٠٠ - الأسرة في الشرع الإسلامي</p> <p>٢٥ - الأسئلة الثلاثة ( نئيلية مدرسية )</p> | <p>٤٠ - الحجاج بن يوسف ( الطبعة الثانية )</p> <p>٧٥ - عمر ابن أبي ربيعة « »</p> <p>٤٠ - عبدالله بن المقفع « »</p> <p>١٠٠ - الرسائل والمقامات « »</p> <p>٥٠ - ابن الرومي « »</p> <p>٦٠ - احمد شوقي « »</p> <p>٥٠ - ابن خلدون « »</p> <p>٨ - اثر الفلسفة الإسلامية في الفلسفة الأوروبية ( الطبعة الثانية )</p> <p>١٢٥ - شعراء البلاط الاموي « »</p> <p>١٠ - الفارابي : الفارابي</p> <p>١٠٠ - ابن سينا ( الطبعة الثانية )</p> <p>٧٥ - اربعة أدباء معاصرین</p> <p>١٥٠ - حمزة شعراء جاهليون</p> <p>١٢٥ - بشار بن بود ( الطبعة الثانية )</p> <p>٥٠ - نهج البلاغة</p> <p>١٥ - أخوان الصفا ( الطبعة الثانية )</p> <p>١٠٠ - ابن باجعه</p> <p>١٢٥ - ابن طفيل</p> <p>٢٠٠ - التصوف في الإسلام</p> <p>١٩ - الفلسفة اليونانية في طرقها إلى العرب</p> <p>١٥٠ - يصدر قريباً للمؤلف : شاعران معاصران : ابراهيم طوقان وابو القاسم الشابي</p> |
|---|--|

## بعض منشورات المكتبة العلمية - بيروت

مكتبة

قانون العاب القوى	قانون كرة القدم
» السباحة	» السلة
» رفع الاتصال	» الطائرة
» الملاكمة	» المضرب

### قصص لمؤلفات

- ١ - جحا وحمارة  
٢ - بابا مبروك  
٣ - نطا بطاطا  
٤ - زلوجة والدوري  
٥ - زيزى اوسطا

عوره البت - قصة -  
عنترة العبسي  
باسم الجسر  
اديب فرحت

﴿ تطلب جميع هذه المؤلفات ﴾

من دار الكتب العربية لصاحبتها

محمد الخوجة

تونس ١٥ باب منارة

﴿ انتهى طبع هذا الكتاب ﴾

- على -

مطبعة المكتبة العلمية - بيروت

١٩٥١



# THE FAMILY IN MOSLEM JURISPRUDENCE

With a chapter on the history of Jurisprudence  
from the earliest times to the rise of Islam.



BY

**DR. PHIL. OMAR A. FARRUKH**

Member of the Arab Academy, Damascus;

Member of the Islamic Research Association, Bombay.

## PUBLISHERS

**AL - ILMIEH LIBRARY & AL - ASRIAH LIBRARY**

**Beirut**

**Saldon**

**First Edition  
BEIRUT 1951**

---

### Available

rope and America from :  
ssrs. LUZAC & Co. Ltd.,  
Great Russell St.,  
LONDON, W. C. 1, England.



In Africa from :  
Mohammed Khoudja  
15, Bd. Bab - Manara  
TUNIS.

**To: www.al-mostafa.com**